

Distr.
GENERAL

A/CN.4/446
25 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الخامسة والأربعين
٢٣ أيار/مايو - ١٩٩٣ تموز/ يوليه

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩١)

موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
التابعة للجمعية العامة أثناء الدورة السابعة والأربعين،
أعدته الأمانة العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المقررات</u>	
٥	٤- ١	مقدمة
٦	٣٤- ٥	موجز المواضيع
٦	١٠- ٥	ألف - تعليقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي
٧	١٣٤- ١١	باء - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
٧	٣٠- ١١	١ - استصواب وجذوى إنشاء محكمة جنائية دولية
١٢	٨٧- ٣١	٢ - المسائل المتعلقة بالهيكل والاختصاص
١٢	٣٢- ٣١	(أ) طريقة إنشاء محكمة جنائية دولية
١٣	٤٢- ٣٣	(ب) هيكل المحكمة المقترحة وتكوينها
١٥	٥٣- ٤٣	(ج) طبيعة وطرائق قبول اختصاص المحكمة المقترحة
١٨	٦٥- ٥٤	(د) اختصاص المحكمة من حيث الموضوع

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢١	٧٥- ٦٦	(ه) الاختصاص من حيث الأشخاص
(و) العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة المتواخدة		
٢٤	٧٨- ٧٦	ومدونة الجرائم
(ز) ترتيبات ممكنة لادارة شؤون المحكمة		
آلية دولية أخرى للمحاكمة غير المحكمة الجنائية الدولية		- ٣ -
٢٧	٩٢- ٨٨	العالمية
٤ - ٤	١١٠- ٩٣	القانون الواجب التطبيق والعقوبات والمحاكمة العادلة . . .
(أ) القانون الواجب التطبيق		
(ب) العقوبات التي يتعين تطبيقها		
(ج) ضمان المحاكمة العادلة		
٥ - ٥	١٢٧-١١١	الادعاء العام والمسائل ذات الصلة
(أ) نظام الادعاء العام		
(ب) إقامة الدعوى		
(ج) وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة وعلاقة المحكمة بنظام تسليم المجرمين القائم		
٣٤	١٢٤-١٢١	
٣٥	١٢٧-١٢٥	(د) تنفيذ الأحكام
٦ - ٦	١٣٠-١٢٨	العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن
٧ - ٧	١٣٤-١٣١	الأعمال المتعلقة بالموضوع في المستقبل
٣٨	٢٤٢-١٣٥	مسؤولية الدول - جيم
١ - ١	١٤١-١٣٥	ملاحظات بشأن الموضوع بصفة عامة
٢ - ٢	٢٤٢-١٤٢	ملاحظات بشأن مسألة التدابير المضادة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤٠	النهج العام تجاه المسألة (أ) ١٦٠-١٤٢
٤٥	(ب) العناصر المتصلة بادراج نظام التدابير المضادة في مشاريع المواد ١٧٨-١٦١
٤٥	١١' فكرة التدابير المضادة: الجانبان النظري والاصلاحي ١٧١-١٦١
٤٧	١٢' وظائف التدابير المضادة ١٧٤-١٧٢
٤٨	١٣' العلاقة بين تنظيم التدابير المضادة والباب الثالث المقترن بشأن تسوية المنازعات ١٧٦-١٧٥
٤٨	١٤' العلاقة بين مشاريع المواد قيد الصياغة وميثاق الأمم المتحدة ١٧٨-١٧٧
٤٩	(ج) المواد من ١١ إلى ١٤ التي اقترحتها المقرر الخاص ٢٢٩-١٧٩
٥٠	١١' المادة ١١ ١٩١-١٨٢
٥٢	١٢' المادة ١٢ ٢٠٤-١٩٢
٥٦	١٣' المادة ١٣ ٢٠٩-٢٠٥
٥٧	١٤' المادة ١٤ ٢٢٩-٢١٠
٦٢	(د) موضوع التدابير المضادة في إطار المواد ٢ و ٤ و ٥ من الباب الثاني التي اعتمدتتها لجنة القانون الدولي في دورات سابقة ٢٤٢-٢٤٠
٦٢	١' مسألة الأنظمة القائمة بذاتها ٢٣٣-٢٣٠
٦٣	٢' العلاقة بين المشروع قيد الصياغة وميثاق الأمم المتحدة ٢٣٨-٢٣٤
٦٥	٣' مسألة الدول المتضررة بشكل مختلف ٢٤٢-٢٣٩

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦٦	٢٩٣-٢٤٣	- دال - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٦٦	٢٦٣-٢٤٣	- ١ - تعليقات عامة
٦٦	٢٤٨-٢٤٣	(أ) الاهتمامات التي تشكل أساس الموضوع والتوجه العام للعمل بشأنها
٦٨	٢٥٧-٢٤٩	(ب) العناصر المتصلة بالأعمال المقبلة بشأن الموضوع
٧١	٢٦٣-٢٥٨	(ج) تعليقات على التبعية والجوانب المتعلقة بالمنع
٧٣	٢٧٦-٢٦٤	- ٢ - تعليقات بشأن مشاريع مواد محددة بالصيغة المقترحة من المقرر الخاص
٧٧	٢٩٣-٢٧٧	- ٣ - تعليقات على القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين
٧٧	٢٨٧-٢٧٨	(أ) نطاق الموضوع
٨٠	٢٩٢-٢٨٨	(ب) طبيعة الصك المزمع صياغته
٨١	٢٩٣	(ج) عنوان الموضوع
٨١	٣١٤-٢٩٤	- هاء - القرارات والنتائج الأخرى للجنة
٨١	٣٠٣-٢٩٤	- ١ - برنامج عمل اللجنة
٨١	٣٠٨-٣٠٤	- ٢ - أساليب عمل اللجنة
٨٦	٣١٢-٣٠٩	- ٣ - مساعدة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
٨٦	٣١٣	- ٤ - التعاون مع الهيئات القانونية الأخرى
٨٧	٣١٤	- ٥ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في جلستها العامة الثالثة، المعقدودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بناء على توصية المكتب، إدراج بند في جدول أعمال الدورة بعنوان "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين"^(١) (البند ١٢٩) وإحالته إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ٢٠ إلى ٣٠ والجلسة ٣٥، المعقدودة في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٢). وفي الجلسة ٢٠ قام السيد كريستيان تومو شات رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والأربعين، بعرض تقرير اللجنة. واعتمدت اللجنة السادسة في جلستها ٣٥ المعقدودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.6/47/L.14 المععنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين". واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها العامة ٧٣ المعقدودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بوصفه القرار ٤٧/٤٣.

٣ - وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في الفقرة ١٤ من القرار ٤٧/٤٣ أن يقوم بإعداد وتوزيع موجز لمواضيع المناقشة التي عقدت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة. وقامت الأمانة العامة، امثلاً لذلك الطلب، بإعداد هذه الوثيقة التي تتضمن موجزاً لمواضيع المناقشة.

٤ - وتبدأ الوثيقة بالفرع ألف المععنون "تعليقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي". ويلي الفرع ألف أربعة فروع (من باء إلى هاء)، تقابل الحصول: من الثاني إلى الخامس من تقرير اللجنة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10).

(٢) المرجع نفسه، اللجنة السادسة، الجلسات من ٢٠ إلى ٣٠ والجلسة ٣٥.

موجز المواضيع

ألف - تعليقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي

٥ - علق بعض الممثلين على خلفية أعمال اللجنة، وركزوا بصورة خاصة على دور القانون الدولي في عالم سريع التغير. ولاحظ أحد هم أن احترام القانون الدولي في العلاقات ما بين الدول هو، نتيجة للتحول التاريخي على مسرح السياسة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، أساس للسلم والازدهار على الصعيد العالمي، وأن أي نظام عالمي جديد ينبغي أن يقوم على أساس سيادة حكم القانون دون استثناء. وقال ممثل آخر، مشيراً إلى التغييرات التي شهدتها السنوات الأخيرة، ولا سيما نهاية الحرب الباردة وأزمة الخليج، إن المجتمع الدولي يحتاز مرحلة انتقال من المواجهة إلى التعاون، وهو يسعى إلى نظام عالمي جديد وسلمي، وقال إنه، مع تطور الظروف السائدة على الساحة الدولية، لابد من نشوء مشاكل جديدة، سيكون الحل باللجوء إلى القانون الدولي التقليدي صعباً إن لم يكن مستحيلاً، وأنه في نفس الوقت، إذا اختار بلد ما أن يتتجاهل القانون الدولي، فسيكون المجتمع الدولي في حاجة أكبر إلى التضامن لكافلة الاحترام لقواعد القانون الدولي المتفق عليها. وركز على أنه في سبيل الاستجابة لهذين الشاغلين، ينبغي للمجتمع الدولي أولاً تحقيق التطوير والتدوين التدريجي للقانون الدولي، بغية تأمين استجابة مناسبة للاحتجاجات الجديدة في مجالات من قبيل البيئة البشرية؛ ثانياً، تأمين احترام قواعد القانون الدولي المتفق عليها، بالوقوف صفاً واحداً في وجه جميع انتهاكات القانون الدولي، التي يمكن أن تهدد بخطرها أسس النظام العالمي، والسعى إلى إزالة الاختلافات بين أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف وما للدول الأطراف في هذه المعاهدات من قوانين وطنية.

٦ - وأشار بعض الممثلين على وجه التحديد إلى دور اللجنة، ودعوا إلى اسلوب تناول مستقبلي التوجه. وقال أحد هم إنه، بدل التركيز على تدوين القانون الدولي العرفي، ينبغي للجنة في المستقبل أن تركز أكثر على التطوير التدريجي للقانون الدولي والاحتياجات الناشئة حديثاً للمجتمع الدولي السريع التغير، مضيفاً أن مدى اضطلاع اللجنة الناجح بهذه المهمة سيكون علة وجودها في المستقبل. وشجع ممثل آخر اللجنة إلى أن تواصل تأدية دورها البناء الواسع الاطلاع والمستقل، بتوجيهه جهودها نحو وضع إطار قانوني دولي للأجيال المقبلة.

٧ - واشير أيضاً إلى مساهمة اللجنة في عقد القانون الدولي. ولاحظ أحد الممثلين في هذا الصدد أن مدة ولاية أعضاء اللجنة الجارية تتفق مع منتصف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي - مما يتبع فرصة إضافية للاستعداد لما يفترض أن يكون الإنجاز الباهر للعقد، أي عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم يمكن أن يساهم مساهمة جلىً في تنفيذ إعلان حق الشعوب في السلم، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وفي إقامة علاقات دولية، تكون بالفعل ديمقراطية ومنصفة وسلامية.

٨ - وأثنى على اللجنة لمساهمتها في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأبديت، بشكل خاص، ملاحظة تقول إن الصكوك التي أعدتها اللجنة هي تعبير عن تعاليم أعلى خبراء القانون الدولي تأهيلًا في

مختلف النظم القانونية ومدارس القانون في العالم، ومن الممكن، بذلك، أن تنتدّها محكمة العدل الدولية، بمقتضى الفقرة ١ (د) من المادة ٣٨ من نظامها الأساسي، حتى قبل أن تصبح سارية المفعول.

٩ - وأبرز بعض الممثلين ما بين اللجنة والهيئة الأم التي انبثقت عنها من تفاعل هام. وأشار في هذا الصدد إلى أن قيام اللجنة السادسة بالنظر سنويا في تقرير لجنة القانون الدولي يتيح فرصة لتقدير هذا التقرير والتعليق عليه، ولتهيئة أجوبة على مسائل السياسات القانونية، التي تحتاج اللجنة فيها إلى توجيه من الجمعية العامة، وإلى إدراج عناصر أسلوب تناول سياسي، حيثما اقتضى الأمر.

١٠ - أما فيما يتعلق بنتائج الدورة الأخيرة، فقد أكد عدد من الممثلين المستوى الرفيع للتقرير، وأحاطوا علمًا مع الارتياح بالتقدم المحرز بشأن الموضوعات المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

باء - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

١ - استصواب وجدو إنشاء محكمة جنائية دولية

١١ - أحاطت اللجنة السادسة بكل مع التقدير، كما هو مبين في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢، بالفصل الثاني من تقرير اللجنة، المععنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" المخصص لمسألة إمكان إنشاء سلطة قضائية جنائية دولية، واعتبر تقرير الفريق العامل عن هذه المسألة بصفة عامة^(٣) تقريراً جدّاً قيمة وشاملاً، ويوفر أساساً ممتازاً لمزيد من العمل في هذا الموضوع.

١٢ - وأشار إلى أن مسألة إمكان إنشاء قضاء جنائي دولي لها تاريخ طويلاً في العلاقات الدولية، وإلى أن ضرورة إنشاء محكمة من هذا القبيل كانت محسوسة فعلاً أيام وجود عصبة الأمم، وإن كانت بعدمحاكمات نورثبرغ وطوكيو، قد ظهرت أقل إلحاحاً، وربما كان ذلك بسبب الإحساس أن عبر الحرب قد حصلت الإنسانية من تكرار ما شهدته الحرب العالمية الثانية من أعمال وحشية. وطرحت مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون ثمة محكمة جنائية دولية، عندما اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨، كما طرحت مرة أخرى عند اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في عام ١٩٧٣، على أن أي من هاتين الاتفاقيتين لم يكمل إنشاء محكمة جنائية، ولم تتبع جهود أخرى، مثل جهود اللجنة في أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات، وجهود لجنة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٣

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، المرفق

المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، باتخاذ الهيئات صاحبة القرار إجراءات فعالة، وطرحت المسألة مرة أخرى في عام ١٩٩٠، عندما اعتبرت الجمعية العامة أن من المناسب للجنة أن تتناول هذه المسألة من جديد. وقد انجزت اللجنة الآن المرحلة الأولى من أعمالها، وأن الأوان لتبت الجمعية العامة في المسار الذي ينبغي للجنة أن تنتهجه بعد ذلك.

١٣ - وأعلن عدد كبير من الوفود أنها تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية .

١٤ - وأبديت ملاحظة متقدماً أن فكرة إنشاء هذه المحكمة تمثل الهدف النهائي للتعاون فيما بين الدول لتنفيذ القانون الدولي في القضايا الجنائية. ولم تكن الدول مستعدة، طوال عدة سنوات، للموافقة على إنشاء هذه الآلية لكفالة القضاء على بعض الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها، وبذل المجتمع الدولي جهوداً لوضع معاهدات متعددة الأطراف، ترمي إلى إلزام الدول إما بملائحة هذه الجرائم قضائياً والمعاقبة عليها بإحالة القضية إلى محكمة دولية أو إلى تسليم المجرمين. وفي حالة الإرهاب بصورة خاصة، كانت الدول تفضل أن تضع قواعد تعدل أو تهايئ قوانينها الجنائية الوطنية، وتتضمن الاختصاص الوطني بالنسبة للجريمة، بدلاً من مجرد إنشاء محكمة جنائية دولية. على أن الحكومات والرأي العام العالمي على السواء أدركوا القصور الجسيم في العدالة الجنائية الدولية الراهنة وضرورة إنشاء محكمة جنائية. ولقد تبين أن نظام تسليم المجرمين القائم لا يعمل على أحسن ما يرام، وأنه مصدر تنازع خطير في الاختصاص بين الدول، مما يهدم العلاقات بين الدول. وفي هذا الصدد، فإن جدوى إنشاء محكمة جنائية دولية أمر جلي، مادامت هذه المحكمة توفر قاعدة لوجستية هامة، تقتضيها محاكمة شخص يدعى بأنه مجرم دولي، وهي قاعدة ليست البني الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية ونظم العدالة الجنائية لعدة دول في وضع يسمح بتوفيرها. وقيل في هذا الشأن أن نظام الاختصاص القضائي تبين أنه لا يكفي لمنع الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم التي ترتكب بموافقة الدولة.

١٥ - واستشهد أيضاً بأسباب أخرى أكثر تجريداً، تأييداً لإنشاء محكمة دولية جنائية، فإن هناك، أولاً، "وعياً عالمياً" متزايداً وإحساساً عارماً بوحدة شعوب العالم. ويجب أن يضاف إلى ذلك، ثانياً، نهاية الحرب الباردة، التي جعلت من الممكن التغلب على انعدام الثقة والتوجس، وكون المجتمع الدولي قد بدأ يتطلع إلى الأمم المتحدة، بشكل يتعاظم يوماً عن يوم، التماساً لحلول للمشاكل الدولية.

١٦ - ولوحظ أيضاً أن الأحداث التي وقعت مؤخراً على المسرح الدولي، مثل أزمة الخليج وحالة ليببيا ومجريات الأحوال في يوغوسلافيا سابقاً وغيرها من الحالات الأخرى الحديثة العهد، التي أدت إلى مواجهة بين بعض الدول، قد بيّنت بوضوح أن هناك ثغرة ينبغي سدها في العلاقات الدولية الراهنة وأن وجود محكمة جنائية دولية كان يمكن أن يوفر سبيلاً ممهداً للخروج من حالات يمكن أن تفضي إلى احتكاك دولي. فإنه يمكن للمحكمة أن توفر آلية دائمة قادرة على الاستجابة الفورية للأحداث عند حصولها، حيث يمكن للدول أن تلجأ إليها بدون ما قد يكون ضرورياً من تأخير للتفاوض على إنشاء محكمة مخصصة. ومن شأن

هيئة من هذا القبيل أن تعزز مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة لأفراد ارتكبوا أعمالاً جرمية دولية، لأنها ستنفذ بصورة موضوعية وموحدة أحكام التبعة الجنائية من القانون التعاوني القائم.

١٧ - وشدد عدد من الوفود بصورة خاصة على أنه بالإضافة إلى آفات جديدة مثل الاتجار بالمخدرات، التي تستلزم عقاباً على الصعيد الدولي فقد شهد العالم ابعاثاً للأنشطة الجرمية بشكل جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، التي يقتضي توادرها اتخاذ إجراء سريع. وجرى التأكيد على أن الانتهاكات المتكررة والواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أنواع الخرق الخطيرة لاتفاقية جنيف، التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، قد حملت الناس في كل مكان، لا ضحايا هذه الأعمال وحسب، على توقيع اشارة واضحة تفيد أن المجتمع الدولي مصمم على عدم السماح من بعد بازدراء المعايير الأساسية الأولية لصون السلام والأمن الدوليين.

١٨ - وأشارت أيضاً عدة وفود مفهوم الردع، تأييداً لإنشاء محكمة جنائية دولية. وقد أشير في هذا الصدد إلى أنه بالرغم أنه كان، ولا يزال هناك، على مدى الحقبة المعاصرة، انتهاكات خطيرة للقواعد، يتحمل مرتكبوها، بموجب القانون الدولي، مسؤولية جنائية، فإن هؤلاء المرتكبين نادراً ما حوسبوا بالسبيل القانوني. وقد بذلت جهود في هيئات قانونية شتى لتعريف الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي وتقرير الالتزام بالمعاقبة عليها. وينبغي أن يكون هدف هذه الجهود الدولية، بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية، لا مجرد العقاب وحسب، بل الردع والوقاية كذلك. ولابد من استخدام القانون بغية الحد من ارتكاب الجريمة بالترهيب من المتاخة.

١٩ - وجرى التشديد أيضاً على أن مظاهر عدة للجريمة الدولية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات، قد عرضت سيادة بعض البلدان الصغرى إلى خطر جسيم. والبالغ الضخامة التي هي في متناول منظمات الاجرام الدولية يجعل من الصعب جداً على البلدان النامية الصغيرة أن تتصدى بشكل مناسب للخطر الذي يتهددها من الجريمة المنظمة. فإن القبض على مجرم دولي كبير، ومحاكمته ثم سجنه لفترة طويلة أمر يمكن أن تشير صعوبات رئيسية بل أن تزعزع الاستقرار المالي والاجتماعي لبلد صغير. ومن هنا تبرز أهمية وجود محكمة جنائية دولية، تقوم بمحاكمة لا المتاجرين وحسب بل وشركائهم أيضاً، فضلاً عن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو ابادة الأجناس، وأنشطة المرتزقة والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من الانتهاكات التي تقع للتشريعات الجنائية الدولية التي هي في تطور مستديم.

٢٠ - وأشارت بعض الوفود كذلك نقطة متادها أن محكمة جنائية دولية ستكون أنساب هيئة للتنفيذ الموضوعي والمحايد والموحد لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. والآن وقد جرى اعتماد مشروع هذه المدونة فعلاً في قراءة أولى وإذا يبدو أن اختتام اللجنة أعمالها بشأنه أقرب منه في أي وقت مضى، فإن إنشاء محكمة جنائية دولية سيساعد بدون شك على التعجيل في اعتماد هذه المدونة وتطبيقاتها. وأضيف أن المدونة ستكون عديمة الفعالية إذا لم يكن هناك وقضاء يؤكد سلطة المجتمع الدولي في مكافحة

الجرائم الدولية. ومن الواضح أن الاستغادة من مبادئ نورنبرغ ومن مدونة جنائية دولية هي رهن بوجود سلطة قضائية.

٢١ - وأقرت عدة وفود تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية بأن هذه العملية قد تنطوي على صعوبات سياسية وتقنية على السواء، وقد تشير عددا من المشاكل، سيعين النظر فيها وتحليلها وحلها، إذا كان يراد لهذه المحكمة أن تحظى، في نهاية المطاف، بالقبول من الجميع. ولكن قيل أن هذه الصعوبات يمكن تذليلها بتوليفة من الارادة السياسية وسعة الخيال والحرص؛ وهذا المجهود جدير بأن يبذل بشكل خاص أثناء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفي زمن يشهد بعد آفاق تطلعات الشعوب في كل مكان إلى قيام نظام عالمي جديد، يكون فيه السلم أكثر من مجرد انداد الحرب، والعدالة أكثر من مجرد حلم. والجمعية العامة، بإسنادها ولاية واضحة محددة إلى اللجنة لصياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، تكون بذلك تساعد في مهمة بناء هذا النظام الدولي الجديد.

٢٢ - وأعربت وفود أخرى إما عن تحفظات شديدة على إنشاء هذه المحكمة أو عن شكوك جدية بصدق إمكان تنفيذ الفكرة. وشددت هذه الوفود على العقبات الكثيرة التي ينطوي عليها ذلك، ومنها التنازل عن سيادة الدولة، والعلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية والأخلاق بمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة". وأبديت أيضاً ملاحظة مفادها أنه، على نحو ما بين تقرير اللجنة، من الصعب جداً تحقيق وحدة الرأي بصدق عدة مسائل أساسية تتعلق بإنشاء محكمة، مثل من سوف يكون له حق تقديم الشكوى أمام المحكمة، وأية دولة أو دول يتبعين أن تتوافق على أن تكون المحكمة ذات اختصاص بالنسبة لفرد متهم بجريمة، وأي قانون يطبق، وما هي العلاقة التي ستقوم بين المحكمة ومجلس الأمن، وكيف ينبغي تحديد إجراءات التعويض.

٢٣ - واستفاض أحد الممثلين بشكل خاص بصدق مسألة ما سماه "صعوبات عملية لا يمكن تذليلها" في إنشاء محكمة. ومع تسليمه بأن المحكمة ستكون، بلا شك، مستصوبة بوصفها شكلاً من التعاون الدولي لمكافحة آفة الجرائم الدولية وعبر الوطنية، فقد لاحظ أن ذلك الاستصواب، في هذه الحالة، لا يمكن بالضرورة ترجمته إلى إمكان التنفيذ. فالدول، أولاً، ستصر، كقاعدة عامة، على محاكمة المدعى اجرامه أمام محاكمها الوطنية، ممتنعة عن التنازل عن وليتها القضائية الجنائية أو عن قبول الانتقاض منها. وذكر، في هذا الصدد بأن الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. بالرغم من أنهما تنصان على امكانية المحاكمة على الجرائم المعنية أمام محكمة جنائية دولية، فإنهما لا يتضمنان أية أحكام محددة لإنشاء محاكم من هذا القبيل. وقد جمد مشروع النظام الأساسي المعد في ١٩٥٣ لمحكمة جنائية دولية، وذلك لعدة أسباب. وأقصى ما تمكنت البلدان إلى الآن من الاتفاق عليه، في جهودها المشتركة لمكافحة جرائم دولية بعينها، هو الاختصاص القضائي العالمي بصيغة "إما المحاكمة أو التسليم".

٢٤ - وأشار نفس الممثل الى الرأي الذاهب الى أن تغير أجواء العلاقات الدولية قرب فكرة انشاء محكمة جنائية دولية من أن تشعر وتأتي أكلها، وبين أن امكانية انشاء هذه المحكمة، مع أنها قد تبدو في الواقع أقرب مناً في ظل الظروف السائدة، فضمان استقلال المحكمة وعدم انحيازها سيكون في راجح الظن أصعب، نظراً الى إمكان تعرضها لتأثير تيارات السياسات الدولية السائدة. وقال أيضاً إنه لا يرى أن المشكلة قابلة للحل بأحكام تتصل بتكوين المحكمة ونظمها الداخلي أو أنها يمكن أن تخضع للمبادئ العامة للعدالة الجنائية.

٢٥ - وأشار هذا الممثل نفسه الى أنه حتى تقديم المتهم الى المحاكمة أمام المحكمة سيصطدم بصعوبات عملية جسيمة، لأن معظم الجرائم التي ذكر أنها تدخل في الاختصاص الموضوعي الذي يمكن أن يكون لمحكمة، باستثناء جرائم الحرب والاتجار الدولي بالمخدرات، لا يمكن أن ترتكبها إلا دول. ومع أن المسؤولية الجنائية يتحملها الأفراد، فهولاء الأفراد سيكونون، في راجح الظن، أعضاء في النظام الحاكم بتلك الدولة. ولا يمكن للمحكمة أن تحاكم غيابياً المدعى ارتكابهم الجرائم، لأن ذلك ينتهك المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية فضلاً عن أحکام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وكيف يمكن التوقع من دولة ما حتى ولو كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وإن مارست المحكمة اختصاصاً قضائياً استشارياً وإلزامياً بشأن الجريمة المعنية، أن تسلم رئيس الدولة أو الحكومة فيها أو غيرهما من القادة المدنيين والعسكريين الرفيعي المستوى الى المحكمة لمقاضاتهم؟ ومثال محكمتي نورنبرغ وطوكيو ليس ذا صلة هنا، لأن طابع هاتين المحكمتين كان عارضاً وقد أنشئت في ظل الظروف الدولية الخاصة التي كانت تسود في تلك الحقبة. وسيكون القاء القبض على المجرمين الفارين، المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وتقديمهم للمحاكمة أمراً مستحيلاً فعلاً، بدون استخدام قوة، يترتب عليها الكثير من معاناة الأبرياء في البلد المعنى.

٢٦ - وقال الممثل ذاته بالإضافة الى ذلك إنه يرى أن الاختلافات القائمة بين نظم العدالة الجنائية الوطنية والفلسفات الوطنية حول موضوع العقوبات، ستجعل من الصعب للغاية استناد قواعد موحدة تكون مقبولة عالمياً، بقصد إصدار الأحكام على الجرائم الدولية. وقال إن هذه المسألة وحدها، إذا تركت بلا حل، يمكن، في رأيه، أن تجعل الاقتراح الرامي الى انشاء محكمة جنائية دولية اقتراحاً غير فعال. وتبرز صعوبات مماثلة أيضاً فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام وإنزال العقوبات.

٢٧ - وشدد ممثل آخر على أن السياق السياسي الذي أنشئت فيه محكمتا نورنبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية والسياق السياسي الراهن لا يقبلان المقارنة. فإن قوات الحلفاء قد أنشأت، على حق، محكمة مخصصة في نورنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة أفراد كانوا مسئولين بشكل رئيسي عن تلك الجريمة وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وإذا أمكن التسليم بأن محكمة نورنبرغ هي سلف المحكمة الدولية المقترحة لمحاكمة مجرمي من هذا القبيل، فإن ذلك لا يمنع من الاعتراف بأن محكمات نورنبرغ أجريت في ظل ظروف تختلف اختلافاً جذرياً عن الظروف التي يحتمل أن تسود عندما تدعى المحكمة الى العمل. وقد قام اتفاقاً للآراء، في تلك الفترة، فيما بين جميع أعضاء الأمم المتحدة الممثلين في نورنبرغ حول تطرف الاجرام والوحشية اللذين اتسمت بهما الأفعال المنسوبة الى المتهمين والمعايير التي

يجب أن يحاكموا بمقتضاهما. فإن المتهمين كانوا فعلاً رهن الاعتقال لدى قوات الحلفاء، وبذلك لم تطرح مسألة كيفية تسليمهم إلى من يسلمون؛ ولم تطرح كذلك مسألة السبل البديلة، لأن القضاة كانوا ممثلين للضحايا، كما أن الدولة التي كان المتهمون من رعاياها، أي الرايخ الثالث، قد هزمت واستسلمت بدون قيد أو شرط. أما في عالمنا المعاصر - وبعد ما يتجاوز ٤٠ عاماً من المداولات - ليس ثمة بعد مدونة للجرائم الدولية جرى الاتفاق عليها بشكل نهائي من قبل المجتمع الدولي ككل. وشدد الممثل المشار إليه، في هذا الصدد، على أن مدونة الجرائم التي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى تشتمل على بعض الجرائم التي تبدو تافهة إلى جانب الفظائع التي اتهم بها النازيون. وكرر ما أبداه من فرق إزاء بعض ملامح مشروع مدونة الجرائم، الذي يمكن بموجبها اتهام الأفراد ومقاضاتهم، وذلك إن أمكن أمام محكمة جنائية دولية، وأوصى إلى اللجنة من جديد بأن تعيد النظر في نطاق الجرائم التي ينبغي ادراجها فيه، بغية اقتصاره على أخطر الجرائم، أي الجرائم التي يسلم الجميع بأنها ضد السلم والانسانية.

٢٨ - وأبدى نفس الممثل تحفظات أخرى بقصد انشاء محكمة جنائية دولية. فإذا مانعت دولة ما في محاكمة المتهمين للأسباب المبينة في تقرير اللجنة، فمن المعقول، في رأيه توقع معانعاتها أيضاً في تسليمهم إلى محكمة دولية. ولاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه لا ينبغي لأي شخص أن يتعرض لخطر التسليم إلى محكمة دولية، لمجرد تقديم إحدى الدول شكوى غير محققة ضده، دون اتباع إجراءات التسليم المناسبة أو ضمان حقوقه المدنية الأساسية. ويجب أن يكون هناك آلية تكفل أن تكون هذه المحكمة في خدمة العدالة الدولية حقاً وألا تستخدمها دول لا شعور بالمسؤولية لديها، لتحقيق غاياتها السياسية.

٢٩ - وعارضت الوفود التي لديها تحفظات أو شكوك بقصد انشاء محكمة جنائية دولية طلب الجمعية العامة من اللجنة، في هذه المرحلة على الأقل، صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة. وقالت إن من رأيها أن يتاح للدول وقت كافٍ لإبداء آرائها في هذا الموضوع كتابة.

٣٠ - وكان من رأي عدة وفود أنه ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى اللجنة الإضطلاع، اعتباراً من دورتها المقبلة، وعلى سبيل الأولوية، بصياغة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، بدون أن يمس ذلك دعوة الحكومات إلى تقديم آرائها في هذا الصدد كتابة، في وقت مناسب قبل افتتاح دورة اللجنة المقبلة.

٤ - المسائل المتعلقة بالهيكل والاختصاص

(أ) طريقة انشاء محكمة جنائية دولية

٣١ - أيدت وفود كثيرة الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل في الفقرة ٤٣٧ من تقريره والقائل بأن أنساب طريقة لإنشاء محكمة جنائية دولية هي إنشاؤها بموجب معاهدة تتوافق عليها الدول الأطراف وتتضمن النظام الأساسي للمحكمة. وأضاف بعض هذه الوفود أن هذه المعاهدة ينبغي أن يتم إبرامها تحت

إشراف الأمم المتحدة حيث أن المحكمة ينبغي أن تستفيد من الصفة التمثيلية العالمية التي تتمتع بها المنظمة.

٣٢ - ووجه أحد الممثلين الانتباه إلى مشكلة تحديد عدد الدول التي تصدق على المعاهدة أو تنضم إليها، حسب مقتضى الحال، الذي يلزم لتنفيذ النظام الأساسي. وأشار إلى أن العدد ينبغي ألا يكون منخفضاً إلى الحد الذي يقلل من الصفة التمثيلية للمحكمة أو مرتفعاً إلى الحد الذي يؤدي إلى التأخير دون بموجب في بدء مهامها وحذر ممثل آخر من أن المحكمة، رغم إنشائها بموجب معاهدة متعددة الأطراف، فإنها لن تكون مقيدة في إجراءاتها بالقانون الكلاسيكي للمعاهدات الدولية. ومع ذلك فقد لاحظ ممثل آخر أنه على الرغم من أن الشكل المقفل لإنشاء المحكمة ينبغي أن يكون بموجب معاهدة، فإنه ينبغي عدم استبعاد إمكانية انتشار آلية بطرق أخرى، ربما بموجب مقرر من مجلس الأمن بدلاً من قرار من الجمعية العامة. وتنطبق هذه الطريقة فقط في الحالات الاستثنائية، وبذلك ستكون المحكمة التي سيتم إنشاؤها محكمة خاصة.

(ب) هيكل المحكمة المقترحة وتكوينها

٣٣ - أيدت وفود كثيرة النهج المرن الذي أوصى به الفريق العامل، لاسيما في الفقرة ٤٣٨ والفقرة ٤٣٣ والقرارات التالية لها من تقريره، ولأسباب المغرب عنها في تقرير الفريق العامل. رأت تلك الوفود أنه ينبغي عدم إنشاء محكمة متفرغة بل إنشاء هيكل يدعى للعمل عند الاقتضاء وفقاً لإجراءات يحدده نظامه الأساسي. وقيل في هذا الصدد إن المحكمة المقترحة ينبغي أن تكون محكمة مخصصة لا من حيث أنها هيئة تنشأ بعد وقوع الحدث بل من حيث أنها آلية سابقة الوجود تعقد عندما تنشأ الحاجة ويحدد تكوين أعضائها، في كل حالة معينة، من خلال معايير موضوعية ترمي إلى ضمان حياد القضاة. وأبديت ملاحظة مفادها أن هذا النهج سيكون أكثر ملاءمة من إنشاء هيئة دائمة بالنسبة لنوع وحجم القضايا التي ستعرض على المحكمة ويتسم ب特اعة معالجة المسائل الشاقة والمعقدة التي يشيرها إنشاء محكمة ما بحذر ومرونة وبطريقة عملية.

٣٤ - بيّن أن وفوداً عديدة أعربت عن تحفظات بشأن هذا النهج. ورأى بعضها أنه يصعب تصور محكمة ما، وإن كانت تعمل بصورة دورية، لا تتطلب موظفين إداريين دائرين، ولو لمجرد أداء خدمات التسجيل وحفظ المحفوظات، وقيل في هذا الصدد إن إنشاء محكمة دائمة لها قلم سجل وموظفو خاصون بها سيتمكن هذه المؤسسة من صياغة الفقه الخاص بها و يجعلها أقل عرضة للتلاعب بها. كذلك أبديت ملاحظة مفادها أن عدم استمرار المحكمة قد يؤدي إلى الحد من استقلالها وسلطتها والتقليل من شأن بقائها المستمر، وأنه ينبغي موازنة اعتبارات التكاليف والمسؤولية السياسية مع ضرورة كفالة حياد القانون موضوععيته واتساقه. وعلى أية حال، لاحظ أحد الوفود أن الاعتبارات المالية ينبغي ألا تعيق إنشاء مؤسسة دائمة حيث أن المحكمة قد تبدأ بداية متواضعة ثم تتطور تدريجياً، عندما تدعى الحاجة. وطرح تعليق آخر يفيد بأن أهمية القضايا التي تعرض على قضاء المحكمة تؤكد على ضرورة إنشاء هيئة دائمة بدلاً من آلية غير متفرغة.

٣٥ - وانتقد أحد الممثلين بشكل خاص نهج الفريق العامل. وأعرب عن أسفه لمعارضة اللجنة إنشاء هيئة قضائية متفرغة على أساس مثل الحاجة إلى تحاشي آلية مؤسسية باهظة التكاليف، وإمكانية عدم توافر عمل للمحكمة وانعدام الخبرة الدولية في ممارسة القضاء الجنائي. وأصر على ضرورة عدم استبعاد إقامة محكمة دائمة، ولو بصفة مؤقتة، وأشار إلى أن آلية محكمة تكون مرفقاً توفيقياً تتنم عن انعدام الثقة وستكون بعيدة عن التصور الأصلي لهيئة فعالة تقوم بتنفيذ العدالة الجنائية الدولية وتلعب دوراً رائداً في تطوير القانون الجنائي. وأعرب عن سروره لأن بعض أعضاء اللجنة يرى أن الطابع الدائم هو جوهر القضية إذا كان لمحكمة دولية ما أن تعمل على أساس وجود قضاة بعيدين تماماً عن آلية اهتمامات غير القضاء بالعدل. وفيما يتعلق بالتكليف،رأى أن على اللجنة أن تركز على النواحي القانونية للمسألة بدلاً من نواحيها المالية التي تعد من صميم عمل الجمعية العامة. واختتم كلمته موضحاً أن مجرد وجود محكمة قادرة على العمل دون خوف من الضغوط الوطنية سيشكل مصدراً للثقة، ومن ثم، للعمل.

٣٦ - وفي حين أن أحد الممثلين وافق على توصية الفريق العامل بأن لا تكون المحكمة، على الأقل في المرحلة الأولى لعملها، هيئة متفرغة دائمة، فقد رأى أنه يمكن النظر، مستقبلاً، في إمكانية إنشاء هيكل دائم في ضوء الخبرة المكتسبة.

٣٧ - وفيما يتعلق بتكوين المحكمة وتعيين أعضائها، تم الإعراب عن آراء متعددة. فقد أيد أحد الوفود اقتراح الفريق العامل القاضي بأن ترشح كل دولة طرف في النظام الأساسي، لأجل محدد، شخصاً مؤهلاً للعمل كقاضي في المحكمة. وفي رأي هذا الوفد أن خصوصية القانون الجنائي وتباطئ النظم القانونية يشكلان حججاً لصالح التمثيل المباشر، لا للدول، بل للنظم القانونية الوطنية.

٣٨ - واقتراح وفده آخر أن تنص معااهدة إنشاء المحكمة على ضرورة إنشاء هيئة تتسم بالبساطة والمرونة، بمكتب صغير تناط به، كلما دعت الحاجة، مهمة تشكيل محكمة تتتألف من أشخاص معروفين بالاستقلال والحياد للعمل كقضاة. وسيكون الشرط الوحيد هو وجود قائمة بأشخاص الذين تقوم الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة بترشيحهم، يختار المكتب منها الأسماء المناسبة. ووردت الإشارة في هذا الصدد إلى المحكمة الأوروبية للتوفيق والتحكيم التي وافقت عليها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مؤخراً على مستوى الخبراء.

٣٩ - وذكرت وفود أخرى إمكانية اختيار القضاة من قائمة موجودة، كإجراء الذي تتبعه محكمة التحكيم الدائمة. وأشار أحد هذه الوفود إلى أن خبرة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في جملة أمور، تبين أنه يمكن أيضاً ضمان الاستقلال والحياد إذا كانت المحكمة غير ملزمة من قضاة متفرغين. غير أنه أعرب عن تحفظات بشأن فكرة الاقتداء بنظام قوائم الخبراء التي تستخدمها محكمة التحكيم الدائمة.

٤٠ - وفيما يتعلق بانتخاب القضاة، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لنظام الانتخاب لمحكمة العدل الدولية الذي يكفل التمثيل الإقليمي، واقتراح أحد هذه الوفود أن يتم انتخاب ما يتراوح من ٥ إلى ٧ كعدد محتمل للقضاة، وأضاف قائلا إنه في حين أن المحكمة ينبغي أن تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية، فإن ذلك لا يعني أن قضاة محكمة العدل الدولية لا يمكنهم العمل بالصفة ذاتها في المحكمة الجنائية الدولية أو أن أشكالا أخرى من التنظيم المشترك قد لا تؤكّد على الطابع العالمي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى، فإن اتباع نهج يقوم بمقتضاه قضاة محكمة العدل الدولية بالعمل أيضا كقضاة للمحكمة الجنائية الدولية، أثار تحفظات على أساس أن المؤهلات والخبرات المطلوبة لمهام كل من المحكمتين مختلفة للغاية.

٤١ - وفيما يتعلق باختيار القضاة في محاكمة معينة، رأى أحد الممثلين، أيد، فيما يتعلق بتعيين أعضاء المحكمة، قيام كل دولة طرف في النظام الأساسي بتعيين قاض، أن الدول المعنية ينبغي أن تناح لها إمكانية الإعراب عن رأيها. وفي هذا الصدد اقترح، رغم عدم وجود نزاع فيما بين الدول، الاسترشاد بالفقرة ٢٦ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة ١٧ من لائحتها الداخلية، وفي رأيه أن اقتراح الفريق العامل بأن يعين الرئيس خمسة قضاة يساعدهم المكتب، صيغة متشددة إلى أبعد الحدود.

٤٢ - وفيما يتعلق بمؤهلات القضاة المقترحين، أكدت وفود عديدة على ضرورة توافر الاستقلال والتحلي بصفات خلقية ومهنية عالية المستوى. وأشار أحد الممثلين إلى أن القضاة المقترحين ينبغي أن يتمتعوا بأعلى قدر من النزاهة وأن تكون لهم مؤهلات محددة في ميادين القانون الجنائي الدولي أو القانون الإنساني الدولي والقضاء بالعدل.

(ج) طبيعة وطراائق قبول اختصاص المحكمة المقترحة

٤٣ - أيدت وفود كثيرة نهج الفريق العامل الوارد في الفقرة ٤٣٤ والفقرة ٤٢٨ والالفقرات التي تليها من تقرير اللجنة القاضي بأن لا يكون للمحكمة المقترحة اختصاص قضائي الزامي، بمعنى اختصاص قضائي عام تكون أي دولة طرف في النظام الأساسي ملزمة بقبوله تلقائيا بحكم كونها طرفا في النظام وبدون موافقة لاحقة، أو اختصاص استئناري، أي اختصاص يستبعد أن يكون هناك في الوقت ذاته اختصاص وطني في القضايا الجنائية. وفي رأي هذه الوفود أن الاختصاص القضائي ينبغي أن يكون اختياريا ومتتفقا مع اختصاص المحاكم الوطنية. فالدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي ستقبل التزامات إدارية معينة (مثل المساهمة في ميزانية المحكمة وتسمية قاضي وإتاحة خدمات ذلك القاضي عند الاقتضاء والتحفظ على المتهم الذي ستمرأس عليه المحكمة اختصاصها ووضعه تحت تصرف هذه المحكمة لمحاكمته). لكن الانضمام إلى النظام الأساسي لا يعني في حد ذاته قبول مشابه لقبول الشرط الاختياري للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو بعملية قبول خاصة، أو بإعلان انفرادي.

٤٤ - ورئي أن هذا النهج متوازن وعملي ويحتمل أن تقبله دول كثيرة. ولاحظ أحد الممثلين أن الاختصاص القضائي للمحكمة المقترنة ينبغي أن يكون متفرعا من الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية أو متوازيا معه،

على الأكثر، لأنه ليس من المستصوب أن يقلل من شأن التدابير العقابية المحلية أو اعتاقتها أو إضعاف الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية. وأضاف قائلاً إنه سيكون هناك تناقض إذا ما أدى وجود محكمة ما، بسبب اختصاصها القضائي الاستئنافي، إلى تسريح سلطات الدولة القضائية المسؤولة في المقام الأول عن المعاقبة على الجرائم الدولية، حيث أن الهدف هو ضمان عدم بناء هذه الجرائم دون معاقبة، وأشار ممثلاً آخر إلى أنه إذا كان السبب الرئيسي لإنشاء محكمة دولية هو عدم كفاية انتهاك المعايير الجنائية القائمة على الصعيد الوطني، فإنه يكفي أن يتم إنشاء اختصاص قضائي دولي اختياري ومتوازن يكمل الاختصاص القضائي الوطني دون أن ينسخه. ولا يمكن للجنة أن تغفل عن أن الدول لن تتخلى للمحكمة الدولية عن اختصاصها القضائي الأساسي في جرائم ترتكب في أراضيها أو ضد سكانها. وبينما لا تحرم أي دولة ترغب في التحقيق في جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمعاقبة عليها من فرصة ممارسة اختصاصها القضائي.

٤٥ - بيد أن بعض الممثلين استفسروا عن النهج الذي تناول به الفريق العامل مسألة اختصاص المحكمة. وهكذا، توقع أحد الممثلين ظهور مصاعب جمة عند إنشاء نظام متsons لتقدير الاختصاص وكفالة عدم وجود تعارض بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني. وكان من رأيه أنه يرجح أن تنشأ مصاعب أياً كان النهج المتخذ؛ لذا رأى أن اقتراح إجراء تعديلات على الأساس الذي تعتمد اللجنة اتخاذها في وضع النظام الأساسي مسألة عديمة الجدوى؛ وكلما تطور العمل ستتمكن الجمعية العامة واللجنة من معرفة ما إذا كان الأساس المعتمد سيسمح بتحقيق التقدم المرجو. وأعرب ممثلاً آخر عن شكوكه إزاء الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٦ من التقرير بأن كل دولة طرف في النظام الأساسي سيتعذرها قبول اختصاص المحكمة على أساس مخصص فيما يتعلق بجريمة محددة. ومن رأيه أن القبول ينبغي أن يحدث مسبقاً وبخصوص جريمة معينة تنص عليها معاهدة تكون الدولة طرفاً فيها؛ ويمكن اعتبار القبول المخصص بعد وقوع الحدث فيما يتعلق بجريمة محددة أمراً مثيراً للاستفزاز ويمكن أن يفسد العلاقات بين الدول القابلة والدول الأخرى وخاصة الدولة التي يكون الآثم من مواطنها.

٤٦ - ورأى نفس الممثل أن الفريق العامل لم يفسر بشكل واف مصطلح "محكمة ذات اختصاص مشترك". وحذر من أنه لو كان المصطلح يعني أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على، اختصاص المحاكم الوطنية يسمح بوجوده، فسيترتب على ذلك بلبلة. ومن رأيه أن من الواضح أن الدول الأطراف في اتفاقيات "إما التسليم أو العقاب" سيكون لها اختصاص في جرائم معينة للمحكمة اختصاص بشأنها، وهذا الاختصاص هو النتيجة المحتملة لتطبيق قانون المعاهدات، ولا سيما القواعد التي تحكم العلاقة بين المعاهدات المتولدة التي تعالج نفس الموضوع. لذا أصر على إيراد تفسير واضح.

٤٧ - ووجه الممثل المذكور أيضاً الانتباه إلى عامل آخر قد يعوق قبول الدول للنظام الأساسي للمحكمة، بل وقد يتسبب في إبداء الدول لتحفظات إزاء قبولها لاتفاقيات "إما التسليم أو العقاب"، وهو حقيقة أن حق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات في مقاضاة الجناء في محاكمها إذا لم تقم بتسليمهم يمكن أن يبطله التزام مضاد ناشئ بمقتضى المادة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أكدت هذه الحالة محكمة العدل الدولية

في حكمها الذي أصدرته حديثا بشأن مسائل متعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الناشئة من الحادثة الجوية في لوكربى. وبناء على ذلك، فإن الدول المحتمل أن تصبح أطرافا في المعاهدة المنشأة للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قد تتساءل عن حق عما إذا كان هناك أي مبرر لقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة معينة، إن كان ممكنا لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا يقضي بتسليم الشخص المدعى عليه إلى دولة معينة. ويفرض نظام سيادة الالتزامات بموجب الميثاق الذي تنص عليه المادة ١٠٣ عبئا خاصا على مجلس الأمن في التصرف، لدى اضطلاعه بمسؤولياته، بأقصى قدر من العناية عند النظر في اتخاذ قرارات تتعارض مع حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف وسواها من المعاهدات؛ وبدون ذلك، ستفقد الدول احترامها للنظم التي أنشأتها بتوافق الآراء فيما بينها بمقتضى اتفاقيات دولية، وثقتها في تلك النظم.

٤٨ - وأعرب عدد من الوفود عن تفضيله الواضح لمحكمة لها اختصاص الزامي واستئثاري على جرائم محددة. وتأييدا لهذا الموقف، أدللي بلاحظة مؤداها أن من المشكوك فيه ما إذا كان الاختصاص ذو الطابع الاختياري سيتوافق مع الخطورة القصوى للجرائم التي سيتعين على المحكمة أن تنظر فيها. وقيل أيضا أن النظام الذي ستكون فيه الدول حرة من قبول إسناد اختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة سيحد على نحو كبير من سلطات المحكمة. وأعرب أحد الممثلين أيضا عن رأي مؤداه أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون ملزما، بغض النظر عن جنسية المتهم، فيما يتعلق بجميع الجرائم المحددة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وفي اتفاقيات دولية أخرى. أي أنه ينبغي ترجيح القانون الدولي على القانون الوطني. ولاحظ الممثل المذكور أن من صالح الدول الصغيرة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإنشاء نظام عدالة جنائية دولية يمكن لها أن تصل إليه، نظرا لأنها كثيرة ما لا تملك الهيكل الأساسي المطلوب أو الآليات الأمنية الملائمة التي تكفل لها محاكمة المتهمين.

٤٩ - واقتراح أحد الممثلين أن يُسند للمحكمة اختصاص استئثاري على جرائم دولية معينة واحتياطي مشترك مع المحاكم الوطنية على جرائم أخرى. ومن رأيه أن المحكمة يمكن أن يكون لها اختصاص استئثاري على جرائم معينة ذات طبيعة دولية محددة في معاهدات دولية منها مدونة الجرائم. ورأى مثل آخر أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون الزامي في حالة الجرائم ذات الجسامية القصوى التي يمكن فيها اعتبار الإنسانية ككل ضحية، مثل جرائم إبادة الأجناس. وفي حالة جرائم أخرى، ليست بهذا الحجم من الجسامية، وإن كانت خطيرة، يمكن أن يكون اختصاص المحكمة اختياريا قبله الدولة المعنية حسب الاقتضاء.

٥٠ - بيد أن مثلا آخر دعا إلى توخي نظام الاختصاص التفضيلي، الذي تصبح المحكمة بموجبه مختصة حالما اتهم شخص بأنه ارتكب جريمة من الجرائم المحددة في المدونة. غير أنه، في حالة عدم عرض قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية، يمكن للمحاكم الوطنية أن تصبح مختصة في محاكمة المشتبه في أمره، أو تصبح مختصة مرة أخرى في محاكمته. وإذا عرضت القضية على المحكمة الجنائية الدولية، فإنها ستتصدر الحكم بصفتها المحكمة الأولى والوحيدة.

٥١ - وأيدت وفود عدة الرأي الذي ساد بوضوح داخل اللجنة بأن المحكمة لا ينبغي أن تكون محكمة استئناف تُستعرض فيها قرارات المحاكم الوطنية.

٥٢ - واقتراح أحد الممثلين أن تدرس اللجنة إمكانية ممارسة المحكمة الدولية اختصاص استشاري بناء على طلب الدول الأطراف في نظامها الأساسي لمساعدة المحاكم الوطنية على أن تطبق وتفسر بشكل ملائم الصكوك الدولية التي تحدد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي تقع في إطار اختصاصها، وأشار في هذا الصدد إلى أن السلطات الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كانت أيجابية للغاية.

٥٣ - ورأى مثل آخر أن تسند إلى المحكمة مهمة إضافية تتمثل في البت في النزاعات بشأن الاختصاص التي تنشب بين الدول سواء كانت موجبة أو سالبة.

(د) اختصاص المحكمة من حيث الموضوع

٤٤ - أيدت وفود كثيرة نهج الفريق العامل المبين في الفقرة ٤٤٩ والقرارات التالية في التقرير، بمعنى أن اختصاص المحكمة المتداولة ينبغي أن يستند إلى معاهدات دولية محددة قائمة وسارية تحدد الجرائم ذات الطابع الدولي، بما في ذلك، في جملة أمور، مدونة الجرائم بعد اعتمادها وبعد نفاذها. وقد اعتبر هذا النهج ملائماً للمرحلة الأولى من عمل المحكمة ومتماشياً مع الهدف المتمثل في تقديم هيكل أبسط لبدء تشغيل الآلية. واعتبر هذا النهج متسقاً أيضاً مع مبدأ "لا جريمة إلا بناء على قانون" ومنطويًا على ميزة السماح للمحكمة الجنائية الدولية بأن تعمل حتى ولو تأخر بدء نفاذ مدونة الجرائم لفترة طويلة بسبب نقص التصديقات. وقد اعتبر هذا النهج أيضاً أفضل نهج يمكنه أن يكفل اليقين - وهو عنصر أساسي في القانون الجنائي - وأفضل نهج يرد بفاعلية على الاعتراضات على أساس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

٥٥ - وأصرت وفود عديدة، مع تأييدها للنهج المشار إليه، على أنه ينبغي لاختصاص المحكمة من حيث الموضوع أن يقتصر على عدد من الجرائم الجسيمة بصفة استثنائية، التي تنطوي على مستوى مرتفع من الجرم أخلاقياً وجناحياً من جانب المتهمين بارتكابهما، والتي تشكل أخطر تقديرات للحضارة الإنسانية. وأدلي بلاحظة في هذا الصدد مفادها أن من الصعب تصور أن تتخلى الدول عن سيادتها الوطنية بغية إنشاء محكمة تتناقض مع اختصاصها القضائي ما لم يكن اختصاص هذه المحكمة قاصراً على أبشع الجرائم، ولا حظ ممثل، محللاً هذه النقطة، أن الجمعية العامة، في دعوتها إلى إعداد مدونة جرائم، قصدت فرض جزاءات للجرائم الخطيرة، والأساسية والمخلة بحقيقة سلم الإنسانية وأمنها ولذا فمن المهم عدم إثقال كاهل المحكمة المقبلة بمنها اختصاصاً على جرائم لا تمثل، على الرغم من خطورتها، جرائم ضد الإنسانية. وهو يرى أن أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تشكل المعايير المعتمدة في هذا الصدد.

٥٦ - وتشمل الجرائم التي ذكرت بوصفها مستوفية لمعايير الخطورة الخاصة، العدوان، والإبادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب، والاتجار الدولي بالمخدرات، وإرهاب الدولة، وأخذ الرهائن، واحتجاز السفن والطائرات.

٥٧ - وأشارت وفود عدّة إلى أن الاتفاقيات التي تستند إليها المحكمة لتحديد اختصاصها من حيث الموضوع ينبغي أن تحدّد مسبقاً وتدرج في النظام الأساسي.

٥٨ - ورأى بعض الممثلين أن معيار الخطورة المعتمد لتحديد اختصاص المحكمة من حيث الموضوع ينبغي أن يتصل ليس فقط بالوصف المجرد لنوع معين من الجرائم أو طبيعتها وإنما أيضاً بدرجة الخطورة المحددة للجريمة المعنية. وعلى هذا الأساس أشار وفد إلى أنه، بعد وضع قائمة بالاتفاقيات، سيتعين تحديد ما إذا كان ينبغي، في بعض الحالات، أن تدرج فيها أخطر الجرائم فقط، حفاظاً على سلطة المحكمة. وأيد ممثل، مشيراً بصفة محددة إلى الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نهج الفريق العامل بالصيغة الواردة في الفقرة ٤٥٠ من التقرير. وكان من رأيه أنه لا ينبغي إثقال كاهل المحكمة بالقضايا الروتينية. وينبغي تفسير مفهوم جريمة المخدرات "الواسعة النطاق" بمرونة، مع مراعاة قدرة الدولة، التي تأثرت مصالحها من هذه الجرائم إلى أشدّ حدّ، على معالجة المسألة بنفسها. ووفقاً له، ينبغي أن تخول المحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطة تقديرية عند الرد على الطلبات المقدمة من الدول المتضررة.

٥٩ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه ربما يكون بالمستطاع، على الأقل في المرحلة الأولى، وضع تفاصيل مدونة الجرائم بوصفها مدونة سلوك تصبح فيما بعد صكًا ملزمًا. ولذلك، اقترحوا أنه ينبغي للجنة أن تختار في بدء الأمر نهجاً متواضعاً أولاً وأن تقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم المحددة بالفعل في اتفاقيات دولية سارية.

٦٠ - وأعرب ممثلون آخرون عن رأي مفاده أنه ينبغي بدلاً من ذلك أن يقتصر إختصاص المحكمة من حيث الموضوع على الجرائم المتضمنة في مدونة الجرائم. ولاحظ أحدّهم أنه إذا تقرر أن تشفع المدونة بنظام لتنفيذ القانون الدولي وأن يكون ساري المفعول في أرجاء العالم، ينبغي أن تفي الجرائم المتضمنة فيها بمتطلبات معينة؛ ولاحظ كذلك أنه ينظراً للتعدد الدولي في التنازع عن السلطات في ميدان القانون الجنائي وتنفيذ القانون الجنائي، لا بد من افتراض أنه لن يكون بالمستطاع في الوقت الحاضر تحديد شكل من أشكال القانون الجنائي الدولي إلا فيما يتصل بقضايا استثنائية. ولذلك أعرب عن رأي مفاده أنه لن يكون بالمستطاع تحديد أو استصواب شكل من أشكال تنفيذ القانون الجنائي الدولي في العالم بأسره إلا في حالة القضايا التي تتعارض مع المبادئ الإنسانية الأولى التي يقبلها المجتمع العالمي بصورة عامة، والجرائم التي لا يتتوفر بشأنها شكل من أشكال الانتهاك إلا من خلال التنفيذ الدولي، والجرائم التي يعتبر فيها الأفراد مسؤولين، بغض النظر عما إذا كان الفرد قد تصرف بصفته العامة. وعلى أساس هذه المعايير، اقترح أنه لا ينبغي للمدونة أن تتضمن إلا جرائم العدوان، والإبادة الأجناس، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق كبير وجرائم الحرب الخطيرة كما ينبغي أن يقتصر إختصاص المحكمة من حيث الموضوع

على الجرائم المحددة في المدونة بل وينبغي أن يتضمن تلك الجرائم جميعها. وتمثل المدونة تطوراً للقانون الدولي لا لأنها تحدد عدداً من التصرفات بوصفها تصرفات إجرامية بل لأنها يتعين أن تكون مشفوعة بنظام للتنفيذ على الصعيد الدولي. وإذا أريد للنظام أن يكون قابلاً للتنفيذ، لا ينبغي لمدونة أن تشتمل بصورة مبدئية إلا على قائمة محدودة من الجرائم، ومن ثم لا يمس إلا في أدنى حد الولاية الوطنية للدول.

٦١ - وأكد وفدي آخر، بقصد اشارته أيضاً إلى مسألة ما إذا كان ينبغي لاختصاص المحكمة أن يتسع ليشمل التصرفات المحددة بوصفها جرائم في الاتفاques الدوليين بخلاف المدونة المقبلة للجرائم، على أنه بما أن مبدأ لا جريمة بغير نص يتطلب تنفيذ القواعد بقدر كافٍ من التحديد فيما توفر أساساً لتهمة، فمن الضروري ضمان أن تفي بذلك الشرط الجرائم المحددة في اتفاقيات معينة بحثتها الجنة. وفضلاً عن ذلك، وحسبما لوحظ في التقرير (الفقرة ٤٩٣)، فإن المبدأ ذاته يتطلب بأنه ينبغي أن يكون الشخص المنسوب إليه الجرم ملزماً بمراعاة القاعدة قيد البحث. وليس كافياً وجود القاعدة في العلاقة فيما بين الدول، والتي تترتب عليها من حيث المبدأ حقوق والتزامات بالنسبة لأشخاص القانون الدولي فقط؛ ولا بد أن يكون الشخص المتهم مخاطباً بالقاعدة المعنية. ولم يكن الممثل المذكور متأكداً مما إذا كانت هناك اتفاقيات دولية معينة من حيث الموضوع بخلاف المدونة يمكن أن تدخل في إطار اختصاص المحكمة. وعلى الرغم من أن مشروع المدونة يشمل بعض الجرائم التي لا تخلي من خلاف سياسي، إلا أنه ي匪 بمعايير التأكيد وإمكانية التنبؤ وبدونهما تكون العقوبة مشوبة بالتعسف وتنتهك الحقوق الأساسية للدفاع.

٦٢ - وفي السياق ذاته، أبديت ملاحظة مؤداتها أنه لا بد أن يشعر الأشخاص المتهمون بأنهم معنيون بصورة مباشرة بالقواعد التي ربما يكونوا قد انتهكوها، وهذا يعني أنه ينبغي تضمين القواعد المطبقة في الصكوك القانونية الدولية مع ترجمتها أيضاً إلى نظم قانونية وطنية، على الأقل بقدر ما يتصل الأمر بتعریف الجرائم والعقوبة الملائمة.

٦٣ - وأشار عدد من الوفود إلى مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتسع اختصاص المحكمة من حيث الموضوع ليشمل الجرائم المرتكبة مخالفة للقانون الدولي العام أو القانون العرفي التي لم تدمج أو تعرّف بعد في المعاهدات السارية، ولقد تصدى الفريق العامل لهذا الموضوع (الفقرة ٤٥١ من التقرير) وخلص بشأنه بصورة مبدئية إلى أنه ينبغي في المرحلة الأولى من إنشاء اختصاصات المحكمة أن يقتصر اختصاصها على الجرائم المعرفة في المعاهدات السارية.

٦٤ - وأيد عدد من الوفود هذا النهج. وأشار في هذا السياق إلى أن من شأن التوصل إلى حل مختلف أن يؤدي إلى عدم اليقين وأن يكون مناقضاً لمبدأ لا جريمة بغير نص كما أن شأنه أن يحول أيضاً ضد قبول مفهوم القضاء الجنائي الدولي قبولاً واسع النطاق وهو أمر يحتاج إليه في مراحله الأولى إذا أريد له أن يتطور وينمو أكثر من ذلك. وفيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة، لاحظ أحد الوفود أنه بما أن قرارات

الجمعية العامة لا تناط بـالأفراد بصورة مباشرة وبما أنها لا تتسم بطابع إرغامي، فهي لا تصلح أن تكون الأساس الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة من حيث الموضوع.

٦٥ - ومن جهة أخرى، أعرب ممثل عن رأي مؤداه أنه بدلاً من أن يقتصر إختصاص المحكمة من حيث الموضوع على الجرائم المصنفة في المدونة المقبولة للجرائم أو على جرائم محددة، ينبغي أن يشمل جرائم دولية أخرى قد تنجم عن التطور المطرد للقانون الجنائي الدولي. بيد أنه أضاف قائلاً إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتفق على معايير عامة معينة يكون من شأنها أن تيسر تعريف الجرائم ذات الطابع الدولي الحقيقي.

(ه) الاختصاص من حيث الأشخاص

٦٦ - ببحث مسألتان في هذا الصدد. المسألة الأولى هي ما إذا كان ينبغي لاختصاص المحكمة أن يقتصر على الأفراد أو أن يتسع أيضاً ليشمل الدول. والمسألة الثانية تُعنى بشرط موافقة الدولة على أن يكون لمحكمة اختصاص بالفعل على أفراد متهمين بارتكاب جرم يقع ضمن نطاق عمل المحكمة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، أيد عدد من الوفود توصية الفريق العامل (الفقرة ٣٩٦ (٢) من التقرير) ومفادها "أنه ينبغي للمحكمة في المرحلة الأولى من أعمالها على الأقل أن تمارس الإختصاص على الأشخاص العاديين فقط، باعتبارهم مستقلين عن الدول" - وهو ترتيب ارتهي بأنه يتفق تماماً مع نهج اللجنة فيما يتعلق بمدونة الجرائم. وأعرب وفد عن رأي مؤداه أن توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الدول ربما يسفر عن اعتقاد الدول وهو اعتقاد له ما يبرره بأن المحكمة تحولت إلى أداة للدعائية أو التشهير. وأصر بعض الممثلين على الصعوبات التي قد تترتب على توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الدول. وأشار أحد الممثلين كذلك إلى توفر سبل أخرى في إطار القانون الدولي لمعاقبة التصرفات غير الشرعية التي تقوم بها الدول. وارتوى، أن إستبعاد الاختصاص في القضايا التي تتعلق بالتصرفات الخاطئة التي ترتكبها الدول ينبغي أن يقابله تعزيز بالأدوار التي يقوم بها مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وتعزيز الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان. بيد أن ممثلاً آخر أعرب عن اعتقاده بأن قصر إختصاص المحكمة على الأفراد يعد نقطة بداية لها قيمتها ولكنها لا تأخذ في الاعتبار الحالة المتواخدة في المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، والتي تفرق بين الجرائم الدولية والجنائيات الدولية وهي خطوة من أهم الخطوات في سبيل تدوين النظام القضائي لمسؤولية الدول. وفي ذلك المشروع، قررت اللجنة، إضافة إلى دفع التعويضات، بأنه يمكن فرض جراءات على الدولة التي ترتكب جريمة دولية.

٦٨ - وعلى الجانب المتطرف الآخر، لاحظ أحد الممثلين أن توصية الفريق العامل بـحصر إختصاص المحكمة على الأفراد عمل يقيد فيما يbedo "المرحلة الأولى من عملياتها"، وأشار إلى أن هذه العبارة تقلص من أهمية المبدأ المطروح وتشير مذهب المسؤولية الجنائية للدول، التي لا يؤيدها وفده. وأضاف قائلاً، إنه حتى مع طرح المسائل المتعلقة بالمذهب جانباً، من الصعب قبول الاقتراح الرامي إلى أن يكون لمحكمة منفردة اختصاص متزامن لمحاكمة الأفراد والدول من خلال الإجراءات الجنائية نفسها.

٦٩ - وأعرب أحد الوفود عن رأيه فيما يتعلق بكلمة "الأفراد" بأنها تشمل بصورة واضحة الموظفين التابعين للدولة واعتبرها وفدا آخر أنها تشمل الممثلين السياسيين وغيرهم من الممثلين التابعين للهيئات التابعة للدولة فضلا عن غيرهم من مرتكبي الجرائم الذين لا يمتنون بصلة مباشرة لهذه الهيئات. ولاحظ الوفد الثاني، بقصد إشارته إلى مشكلة معاملة الأحداث مرتكبي الجرائم من قبل محكمة دولية، أنه ينبغي للمحكمة بقصد تلك القضايا أن تمثل لاحكام اتفاقية حقوق الطفل، المطبقة على كل شخص يبلغ من العمر أقل من ١٨ عاما، وأشار أيضا إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الذي يحظر بوضواع تام تنفيذ عقوبة الإعدام على جرم ذي صلة بنزاع مسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجرم.

٧٠ - وفيما يتعلق بشرط موافقة الدولة على أن يكون للمحكمة بالفعل اختصاص على فرد متهم بارتكاب جريمة تقع في نطاق سلطة المحكمة، أيد عدد من الوفود نهج الفريق العامل كما ظهر في الفقرات ٤٥٢ إلى ٤٥٩ من التقرير وشجع اللجنة على مواصلة بحث جميع القضايا التقنية الصعبة والمعقدة التي يكتنفها الموضوع. وأيد كثير من الوفود بصفة خاصة نظام "نقل الاختصاص"، الذي يكون للمحكمة بمقتضاه اختصاص من حيث الأشخاص في أية قضية تكون فيها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة: (أ) قد تحفظت بشكل قانوني على الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة: (ب) لها اختصاص في محاكمة المتهم بموجب المعاهدة ذات الصلة أو بموجب القانون الدولي العام: (ج) وافتقت على قيام المحكمة بممارسة الاختصاص بدلا من ذلك. وركزت بعض هذه الوفود على أنه لا ينبغي إعاقة اختصاص المحكمة بشروط إضافية مثل موافقة الدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة أو المجنى عليه. كما أعرب عن شكوك فيما يتعلق باستصواب الاشتراط الدائم لموافقة البلد الذي ارتكبت الجريمة فيه ولاسيما في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٧١ - وأكد بعض الممثلين، في الوقت الذي لم يرفضوا فيه بالكامل النتائج المبدئية للفريق العامل، تعقيد القضايا التي ينطوي عليها الموضوع واتجهوا إلى الرأي القائل بال الحاجة إلى إحراز مزيد من الدراسة المعمقة للموضوع. وبعد أن أوضح أحد الممثلين أن القانون الدولي العرفي يتضمن تشكيلا من المبادئ تتعلق بممارسة الدول للاختصاص مما ساعد على تحديد ما إذا كان للدولة التي تحاول ممارسة الاختصاص الحق فعلا في القيام بذلك في مواجهة دولة أخرى، اقترح أن الاختصاص الذي لا يقوم على التنازل بين تنازع الاختصاصات بين الدول وإنما على الجريمة المحددة ذاتها قد يبدو أنه الأفضل حيثما لا تثار مشكلة تنازع الاختصاصات الجنائية للدول: وعلى سبيل المثال فإنه في قضايا الإبادة قد تشغل المحكمة المقترحة بجريمة ارتكبت في دولة ما على يد مواطنين من الدولة ذاتها أو ضد هم.

٧٢ - ولاحظ ممثل آخر أنه يمكن أن تهتم دول مختلفة بقضية ما: الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، والدولة التي يكون المتهم من رعاياها والدولة التي وقعت، هي أو رعاياها، ضحية للجريمة. وأضاف أنه

يتعين التوفيق بين المصالح المتنافسة في هذا الصدد ولا سيما المصالح المتعلقة بضمان عدم تمكّن الدولة باختصاصها وعدم مثل اختصاص المحكمة لمجرد تجنب عدم توقيع أي نوع من العقوبة على رعاياها؛ وبضمان أن الدول لا تحرم بالقوة من إمكانية ممارسة الاختصاص المخول لها بموجب اتفاقيات سارية المفعول؛ وبتجنب نظام يتطلب موافقة الدولة وضع أحد رعاياها تحت تصرف المحكمة بسبب فعل لا يعد إجرامياً بموجب قانونها الداخلي أو بموجب قواعد القانون الدولي التي تعترف بأن لها هذه السلطة. ويقول الممثل إنه ينبغي للجنة مواصلة دراسة مسألة اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص. ومن المهم الاعتراف بموافقة دولة جنسية المتهم على ممارسة اختصاص المحكمة كأمر ضروري بغض النظر عن سكان ارتكاب الجريمة إذا كان الشخص المعنى فيإقليم تلك الدولة.

٧٣ - كما ألح ممثل ثالث على أن اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص يتطلب مزيداً من الدراسة التفصيلية بالرغم من موافقته على أن القضايا الموصوفة في الفقرتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من التقرير يتحمل أن تكون صوراً أكثر شيوعاً لنقل الاختصاص ولا ينبغي أن يتطلب موافقة أي دولة أخرى، ولا حتى دولة جنسية الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، فإنه يعتقد رأياً مفاده أنه في القضايا التي تكون فيها الدولة التي نقل الاختصاص ليست هي الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها ولا هي دولة جنسية مرتكبها ولكن لها حق المقاضاة على أساس بعض الصلات الأخرى أو على أساس مجرد التحفظ على المتهم، لا ينبغي أن تكون موافقة دولة الأقليم أو دولة الجنسية مطلوبة إلا إذا وافقت هذه الدول على التقاضي في حالة تسليم المجرمين.

٧٤ - ورأى أحد الممثلين إمكانية أن تكون الدول الأطراف في إحدى اتفاقيات "التسليم أو المعاقبة" التي أثبتت اختصاصها بالجريمة المعنية بالطريقة المحددة في الاتفاقية وأصبح لها الحق بذلك في طلب تسليم المتهم أطراف أيضاً في القانون الأساسي للمحكمة. ولاحظ أنه في مثل هذه الحالة تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - مما يعني أنه يمكن نقل الاختصاص إلى المحكمة من قبل الدولة التي وجد الجاني في أراضيها. وفي حالة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي هي أطراف في النظام الأساسي تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا ويكون النظام الأساسي للمحكمة هو المطبق، ولكن الاتفاقية هي التي تطبق في حالة الدول الأطراف في الاتفاقية ولكنها ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة - مما يعني أن كلاً من هذه الدول سيحق لها الإجراء على تسليم المتهم. وهكذا فإنَّه يبدو له أن "نقل الاختصاص" على النحو المناقش في الفقرة ٤٥٦ من التقرير سيكون ناجحاً فقط بين الدول الأطراف في كل من اتفاقية "التسليم أو المعاقبة" والنظام الأساسي للمحكمة، أما الدول الأطراف في الاتفاقية ولكنها ليست أطرافاً في النظام الأساسي فإنها سوف تستطيع دائمًا الاصرار على تسليم المتهم وهكذا تمنع تحويله إلى المحكمة. ومع ذلك ففي حالة عدم معارضته دولة ما من الفئة الأخيرة على تحويل المتهم إلى المحكمة فإنه ينبغي للمحكمة السير في إجراءات الدعوى. كما قال إن الأمر يقتضي مزيداً من الدراسة لتشعبات هذا الوضع، والتي قد تجعل المحكمة غير فعالة. وفي حالة إنشاء محكمة جنائية دولية ينبغي استهداف الدول الأطراف في اتفاقيات "التسليم أو المعاقبة" بصفة خاصة في جهد لتشجيعها على أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٧٥ - ودعا ممثل آخر الى نهج تقىيدي لمسألة اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص بحيث لا يهدم الاختصاص الوطني للدول المعنية في الشؤون الجنائية، ويحمي حقوق المتهم. وهو يرى أن موافقة الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها والدولة التي ينتمي المتهم لجنسيتها، والدولة التي وقعت أو وقع مواطنوها، صحية للجريمة والدولة التي تحفظ على المتهم، ستكون لازمة لتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها. وزيادة على ذلك فإنه إذا تقرر أن هذه الدول يجب أن تكون أطرافا في النظام الأساسي تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على التهمة محل البحث، وفي حالة عدم تلبية واحدة أو أكثر من مجموعة الدول هذه للشروط موضوع البحث، فحينئذ لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها.

(و) العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة المتواخة ومدونة الجرائم

٧٦ - أيدت وفود كثيرة توصية الفريق العامل الواردة في الفقرات ٤٦٠ وما بعدها من التقرير والقضية بأنه ينبغي عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة المتواخة أن تترك الإمكانية مفتوحة لأن تصبح دولة ما طرفا في النظام الأساسي دون أن تصبح بذلك طرفا في مدونة الجرائم، وعلاوة على ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة ومدونة الجرائم يمكن أن يكونا صكين منفصلين على أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاصها من حيث الموضوع يشمل الجرائم التي تغطيها المدونة بالإضافة إلى الجرائم التي تغطيها صكوك أخرى. وقيل في تأييد هذا الموقف إن الإفراط في قرب الرابطة بين النظام الأساسي والمدونة يمكن أن يشكل عقبة للدول الراغبة في أن تصير أعضاء في النظام الأساسي ويمكن بهذا أن تقلل فرص حصول المحكمة الجنائية الدولية على عضوية عالمية. ويمكن أن يفيد فصل الصكين في زيادة عدد الدول الراغبة في أن تصير أطرافا في واحدة منهما على الأقل. كما لوحظ أن إنشاء محكمة جنائية دولية يعتبر في ظل الظروف الراهنة أكثر إلحاحا من اعتماد مدونة الجرائم. ونظرا لأن الاتفاق على المدونة قد يستغرق بعض الوقت فإن ربط المدونة بالنظام الأساسي قد يثبت أنه مضر بتقدم النظام الأساسي. وإذا ظل السكان مستقلين يختفي هذا الخطر.

٧٧ - وحذر بعض الممثلين، بالرغم من موافقتهم من حيث المبدأ على نهج الفريق العامل، من أن هذا النهج لا ينبغي أن يؤدي إلى تقليل المركز القانوني للمدونة ذاتها وينبغي بدلا من ذلك الاحتفاظ ببعض الروابط بين المدونة والنظام الأساسي للمحكمة بما يكفل أن يكون للمحكمة أساس قانوني مقنن سليم وأن يصاحب النظام الأساسي آلية تنفيذ فعالة. ولاحظ أحد الممثلين، بعد الإعراب عن تأييده للرأي القائل بأن مدونة الجرائم والنظام الأساسي للمحكمة ينبغي أن يمثلان صكين منفصلين، وتأييده للموقف القائل بأن الدولة يمكن أن تصير طرفا في النظام الأساسي بدون أن تصير بذلك طرفا في المدونة، إن الجمعية العامة أكدت بقدر أقل على الروابط بين المدونة والمحكمة باتخاذ قرار بأنه ينبغيتناول نظام المحكمة ومشروع مدونة الجرائم في التقرير ذاته. وزيادة على ذلك فقد علّق إعداد مشروع النظام الأساسي لحين تعريف إحدى أهم الجرائم التي سيغطيها مشروع المدونة وهي العدوان. وحيث أن كثيرا من الجرائم التي يحددها مشروع المدونة مثل الفصل العنصري والإرهاب المؤيد من الدولة وجرائم الحرب التي يأمر بها قادة الدولة وما إلى

ذلك لا يمكن محاكمتها إلا عن طريق محكمة جنائية دولية فإن هذا الممثل يرى أن الجمعية العامة قصدت أن يسير العمل في الموضوعين في وقت واحد. واقتراح ممثل آخر وهو يلمح بإشارة تحذير مماثلة أن تدرس اللجنة إمكانية إعطاء مدونة الجرائم مكاناً خاصاً في النظام الأساسي للمحكمة: وبالرغم من أن مبدأ اختصاص المحكمة ينبغي أن يقتصر على الجرائم المعرفة في المعاهدات السارية، فقد يكون من الضروي القيام باستثناء لصالح مشروع المدونة حيث أن الجرائم المشمولة فيها، بما في ذلك التدخل والسيطرة الاستعمارية، والتي لم تعرف أو تحظر في أية معاهدة متعددة الأطراف وسارية المفعول كانت ستستبعد بخلاف ذلك من النظام الأساسي لحين سريان المدونة. ومن أجل سد تلك الثغرة اقترح أن تنظر اللجنة في إمكانية إيلاء مكان خاص للمدونة بجعلها منطبقة مؤقتاً كمرفق للنظام الأساسي.

٧٨ - وكان من رأي بعض الممثلين الآخرين أن مدونة الجرائم والنظام الأساسي للمحكمة متصلان في نهاية المطاف ولا يمكن فصلهما. وهكذا أحج أحد الممثلين على ضرورة أن تكون المحكمة الجنائية قادرة على الاعتماد على إشارة واضحة وغير غامضة للقواعد التي ستطبقها لكي تتمكن من التأكد مما إذا كان فرد ما قد ارتكب أفعالاً حددتها القانون بأنها جرائم وأن باستطاعتها فرض العقاب الذي يشير إليه القانون على الفرد. وينبغي لمدونة الجرائم أن تنص على مثل هذه الأحكام. ومن رأي ممثل آخر أن مشروع المدونة وموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية متصلان بدقة ولا يمكن التعامل معهما بصورة مستقلة. ولا يمكن أن تكون هناك مدونة للجرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ما لم يكن هناك اختصاص جنائي دولي لتطبيقها، وبالمثل فإنه بدون مثل هذه المدونة يمكن أن تفتقد المحكمة الاختصاص الموضوعي. ولهذا السبب فإن أي دولة تصير طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة يجب أن تصير تلقائياً طرفاً في المدونة، وفي الوقت ذاته فإنه ينبغي للدولة الطرف في المدونة أن يكون لها اختيار تطبيق أية معاهدات دولية أخرى مذكورة في النظام الأساسي. وقام ممثل آخر كذلك بتأييد قيام أكبر علاقة رسمية وعضوية ممكنة بين مدونة الجرائم والمحكمة. وقال إنه ينبغي لأية دولة تصير طرفاً في المدونة أن تقبل تلقائياً اختصاص المحكمة.

(ز) ترتيبات ممكنة لإدارة شؤون المحكمة

٧٩ - أثارت عدة وفود بعض النقاط التي تناولتها المناقشة في الفقرات من ٤٦٧ إلى ٤٧٢ من التقرير.

٨٠ - وبصدد مسألة ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تكون جزءاً من منظومة الأمم المتحدة أم ينبغي أن تعمل بصفتها كياناً مستقلاً، كان الرأي السائد هو أنه ينبغي أن يكون للمحكمة شكل ما من أشكال الربط بمنظومة الأمم المتحدة. وذكر أن هذه هي الطريقة الوحيدة لضمان مستوى كافٍ من الدعم الدولي لإنشاء المحكمة وتشغيلها، ومن شأنها أن تعزز الطابع العالمي للمحكمة مع إتاحة إمكانية استخدام الهياكل القائمة فعلاً في المنظمة فضلاً عن الاستفادة من خبرة الأمم المتحدة في إجراءات الإدارة والميزانية. وأشار أيضاً إلى أن عدة مسائل تتصل بنشاط المحكمة لا يمكن حلها إلا على أساس الأمم المتحدة الوظيفي وعلى أساس ما لأجهزتها الرئيسية من صلاحيات وسلطة.

٨١ - على أن بعض الوفود بينت أن هذا الرابط بالأمم المتحدة ينبغي ألا يكون بحيث يهدد استقلال المحكمة والطابع السري للسجلات والأدلة الجنائية.

٨٢ - أما عن الطريقة التي ينبغي أن تكون المحكمة مرتبطة بها بمنظومة الأمم المتحدة، فقد اقترح أحد الوفود أن تتخذ الجمعية العامة قراراً يعتمد المعايدة التي تتضمن النظام الأساسي للمحكمة ويعلن أنها مفتوحة للتواقيع وال أبرام أو الانضمام إليها. واقتراح وفد آخر أنه يمكن للمحكمة أن تعقد اتفاقاً مع الأمم المتحدة، عملاً بالمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك على غرار الشكل الذي تقوم به علاقة وكالة متخصصة ما بالأمم المتحدة.

٨٣ - وارتأت بعض الوفود قيام روابط إدارية مع محكمة العدل الدولية. فقيل، على سبيل المثال، أن المحكمة يمكن أن تعمل، في بدء عهدها على الأقل، بعدد صغير جداً من الموظفين الذين يكون في استطاعتهم أن يعولوا على البنية الأساسية أو مراقب قلم محكمة العدل الدولية. واقتراح أحد الوفود أنه يمكن للمحكمة أن تعمل بصفتها إحدى غرف محكمة العدل الدولية. على أن وفداً آخر أبدى تحفظات بشأن إقامة علاقات وثيقة بين المحكمة الجنائية ومحكمة العدل الدولية.

٨٤ - واقتصرت بعض الوفود أن تستفيد المحكمة من خدمات مكتب المستشار القانوني للأمم المتحدة. وفيما أعرب أحد الممثلين عن الموافقة على أنأعضاء هذا المكتب يمكن أن يعملوا كمستشارين، اعترض على فكرة أن يؤدي المكتب المذكور مهام التسجيل.

٨٥ - وفيما يتعلق بالمكان الذي يقوم فيه مقر المحكمة، اقترح أحد الوفود، مع تكهنه بإمكانية حصول المحكمة على مقر دائم عندما يزداد عبء عملها، أن تفقد المحكمة جلساتها، في المرحلة الأولى، وحيثما أمكن، في الدولة التي ارتكبت بها الجريمة المدعاة، أو داخل المنطقة ذاتها، مع أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للترتيبات الأمنية ولاستعداد الدولة المجنى عليها للسماح بإجراء المحاكمة على أراضيها.

٨٦ - على أن وفداً آخر وجه النظار إلى المشاكل التي ستواجهها الدول الصغيرة، إذا جرى العرف على اختيار الدولة التي وقعت فيها الجريمة كمكان لانعقاد المحكمة، وإذا كانت أحكام السجن الصادرة تنفذ في سجون الدولة المشتكية. وأضاف هذا الوفد أن الدول الصغيرة تدرك في الوقت ذاته أن جميع الاعتبارات والمصالح ذات الصلة يتغير أن تتعين إنشاء محكمة جنائية دولية.

٨٧ - وأما بشأن تمويل أعمال المحكمة، إشارت بعض الوفود إلى أن الدول، عندما تصبح أطرافاً في نظامها الأساسي، ينبغي أن تقبل الالتزامات المالية المتعلقة بنفقات تشغيل المحكمة.

آلية دولية أخرى للمحاكمة غير المحكمة الجنائية
الدولية العالمية ٣ -

٨٨ - أشارت بعض الوفود إلى آليات المحاكمة الممكنة الأخرى التي تصورها الفريق العامل في الفقرات من ٤٧٣ إلى ٤٨٧ من التقرير، فشددت على ما تراه من أن محكمة جنائية دولية ستكون فعالة أكثر بكثير من آلية أخرى من هذا القبيل.

٨٩ - وفيما يتعلق بإمكانية إنشاء محاكم جنائية إقليمية، لاحظ أحد الوفود أن الطابع العالمي هو مبدأ جوهرى في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الجرائم الدولية. وأشار وفد آخر إلى أنه بالرغم من أن وجود محكمة إقليمية قد يكون مفيداً في تناول مشكلة خاصة بمنطقة ما، فإن المجرمين الدوليين، مثل المتاجرين بالمخدرات والإرهابيين أو مهربى الأسلحة، لا يقتصرُون في انتشطتهم على أية منطقة واحدة، وأن من المشكوك فيه أن تستطيع مؤسسة دون محكمة عالمية أن تحظى بالاحترام والدعم على نطاق واسع.

٩٠ - ونظرت وفود أخرى بإيجابية أكبر إلى فكرة إنشاء آلية دولية أخرى للمحاكمات غير المحكمة الجنائية العالمية. ولاحظ أحدَها أن الجمعية العامة قد أَسندت إلى اللجنة ولاية النظر لا في إمكانية إنشاء "محكمة جنائية دولية" فحسب، بل أيضاً في إمكانية إنشاء "آلية جنائية دولية أخرى للمحاكمات"، وأن الفكرة وراء ذلك هي أن من المناسب، إلى جانب الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة، تعزيز ممارسة الولاية القضائية الجنائية الوطنية في حالة كون الجرائم دولية. ولاشك في أن وجود آليات من قبيل الاجراءات المرجعية تتيح لمحكمة وطنية تحاكم جريمة دولية أن تضمن أنها تطبق تطبيقاً صحيحاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، أو إجراء دولياً سابقاً على المحاكمة التي يمكن بموجبها تصنيف بعض أشكال سلوك دولة ما ضمن فئة معينة من الجرائم الدولية، جدير بالاشارة، في رأي هذا الوفد، بمزيد من النظر؛ وخواطر اللجنة تفتح آفاقاً مثيرة للاهتمام في هذا الصدد.

٩١ - وكان من رأي وفد آخر أنه يمكن إيلاء الاعتبار لإدراج حكم في مشروع مدونة الجرائم يتعلق بإنشاء هيئة دولية لتقسي الحقائق، من النوع المتصور في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فإذا حيل دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجرائم المخلة بالمدونة لعدم موافقة الدول ذات الصلة على نظامها الأساسي، فستكون هيئة تقسي الحقائق وسيلة قديرة يمكن عن طريقها للمجتمع الدولي أن يعرب عن قلقه. وفي نظر هذا الوفد، لا يبدو أن هناك أسباباً قوية كما هي الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لجعل اختصاص هيئة تقسي الحقائق مرهوناً بموافقة الدول المعنية.

٩٢ - ودعت بعض الوفود الأخرى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة لمحاكمة جرائم الحرب المرتكبة على أراضي يوغوسلافيا السابقة. ولاحظت هذه الوفود أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، على أثر أعمال لجنة القانون الدولي سيستغرق مع ذلك الكثير من الوقت، وقد لا تكون وبالتالي، بسبب هذا الاعتبار، أنساب محفل للتصدي للأعمال الوحشية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. هذه الأعمال التي

تفتichi لإنشاء السريع لمحكمة جنائية دولية. ومع ترحيب هذه الوفود، كخطوة أولى، بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، المتعلق بإنشاء لجنة خبراء محايدة للنظر في الأدلة الشبوانية لانتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة المرتكبة في تلك المنطقة، ذكرت أنها ترى أنه ينبغي إنشاء هيئة قضائية جنائية مخصصة للنظر في تلك الانتهاكات، على أساس الأحكام القانونية السارية في الأراضي المعنية، التي توفر فيما يليه أساساً قانونياً كافياً للمقتاضاة الدولية. ولوحظ أنه يمكن إنشاء محكمة من هذا القبيل بمعاهدة تعقدتها أشد الدول اهتماماً بالموضوع، مع مراعاة المداولات المفيدة للجنة القانون الدولي بقصد إنشاء محكمة جنائية دولية. وأبدت ملاحظة مفادها أنه، إلى جانب ما لإنشاء محكمة دولية مخصصة من أهمية قانونية وإنسانية، فإن هذا الإنشاء سيكون ذو أهمية سياسية عظمى، لكونه سيساهم مساهمة كبيرة في وقف وحل المنازعات في المنطقة كل. وببناء على ذلك، ينبغي أن يكون للمحكمة المقترحة اختصاص قضائي يشمل جميع أراضي يوغوسلافيا السابقة.

٤ - القانون الواجب التطبيق والعقوبات والمحاكمة العادلة

(أ) القانون الواجب التطبيق

٩٣ - أشير، بقصد تعريف الجرائم، إلى التعليقات والملاحظات المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث الموضوع، الواردة في البند الفرعي ٢ (د) أعلاه.

٩٤ - وفيما يتصل بالقواعد العامة للقانون الجنائي التي ينبغي أن تطبقها محكمة دولية في إجراءاتها، لاحظت عدة وفود أن معظم المعاهدات تميزها عن المسألة المتعلقة بتعريف الجرائم، لاتذكر أي شيء عن قضايا مثل الدفع والظروف المخففة، مع أن مشروع المدونة يتضمن، في الجزء العام منه، قواعد تتعلق بهذه الجوانب. وأشير إلى أن هذه المسألة ينبغي النظر فيها بمزيد من التعمق، ولاسيما بالنسبة للقضايا التي لا تسرى عليها مدونة الجرائم. وارتدى أحد الوفود، بصورة أكثر تحديداً، أن تحديد القانون الواجب التطبيق، فيما يتصل بالقواعد العامة للقانون الجنائي، ذو أهمية خاصة بسبب ما يمكن أن يكون له من تأثير في مسألة الحدود القانونية لسقوط الدعوى أو آثار تدابير العفو المعتمدة، على سبيل المثال، في إطار التسوية السياسية لحالة حرب أهلية.

٩٥ - وكان من القضايا التي ذكر أنها جديرة بالاهتمام الدفع والظروف المخففة، مثل عمر المسؤولية الجنائية، والحالة العقلية، والإكراه، والدفاع الشرعي، والجنون، وما إلى ذلك. ولوحظ، بقصد المحافظة على حقوق الدفاع، أن المتهم قد يعاني صعوبات في الدفاع عن نفسه إذا حوكم بعيداً عن وطنه، وقد يصعب عليه توكيل محام من ذوي الكفاءة، ولاسيما إذا لم تكن لديه إمكانيات مالية تيسر ذلك. وقد تقتضي الضرورة أيضاً، في بعض القضايا، وجود ترجمان.

٩٦ - وأشار بعض الممثلين إلى إمكانية الاستناد إلى القانون الوطني فيما يتصل بالقواعد العامة للقانون الجنائي. وذكر أحدهم أنه، إذا اقتضت الضرورة، يمكن اللجوء إلى القانون الوطني للدولة التي ارتكب الجرم على أراضيها، أو قانون الدولة ذات الاختصاص لمقاضاة المجرم، بالرغم من أن هذا النظام، كما رأى ذلك الممثل، قد يكون من مسوائة الافتقار إلى الانتظام، حتى ولو كان منسجماً مع الطابع الإقليمي التقليدي للولاية القضائية الجنائية. لاحظ ممثل آخر، فيما يتعلق بالقواعد العامة للأجراءات الجنائية، أنه سيتعين على محكمة جنائية دولية أن تعول تعويلاً شديداً على القانون الوطني والاتفاقيات الدولية السارية. وأشار إلى أنه ينبغي عدم وضع المدعى عليه في وضع يعود عليه بالضرر لمجرد أنه ينبغي أن تحاكمه محكمة دولية بدلًا من محكمة وطنية - وهذه ملاحظة تنطبق لا في مجال المسائل الإجرامية فحسب، بل أيضاً فيما يتصل بالعقوبة الممكنة. ومن رأى ذلك الممثل أن أية دولة تسلم فرداً متهمًا بارتكاب جريمة إلى محكمة جنائية دولية لا يتعين عليها تطبيق ذات الضمانات التي تطبقها محكمة وطنية وفقاً لما لتلك الدولة نالتزامات دولية، مثل التزاماتها الناجمة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ستكون مخالفة لتلك الالتزامات.

٩٧ - وفيما يتصل بالإجراء الواجب التطبيق، أكدت عدة وفود أهمية تطبيق مجموعة موحدة من القواعد على مسائل هامة مثل جمع المعلومات بطريقة منصفة وغير متحيزه ومستقلة والمسائل المتصلة بالإثبات. لاحظ أحد الوفود في هذا الصدد أن المسائل المتعلقة بالإثبات تتجاوز المسائل المباشرة نسبياً، مثل جمع الأدلة؛ وهي تشمل أيضاً المحافظة على الدليل وإمكان قبوله واتصاله بالقضية وعبء إقامة الدليل، وتحديد الدليل، وتعزيز الدليل، وشهادات الخبراء، والحق في الصمت، والحق في مواجهة المدعي، وما إلى ذلك.

٩٨ - وارتأى بعض الوفود أن القواعد المتصلة بالإجراءات التي يتعين اتباعها ينبغي أن تكون مضمونة في النظام الأساسي للمحكمة. وأضافت هذه الوفود أنه لا ينبغي الاستناد إلى القانون الوطني إلا إذا كانت هناك جوانب لا يغطيها النظام الأساسي للمحكمة.

٩٩ - وأشار بعض الوفود أيضاً إلى إمكانية قيام المحكمة بوضع نظامها الداخلي الخاص بها. ويمكن أن يرفق النظام الداخلي الأولي للمحكمة بالنظام الأساسي والقواعد التكميلية التي تضاف مع تطور الممارسة. وارتأى أحد الوفود أنه يمكن أيضاً اتخاذ القواعد الإجرائية الوطنية للدول كدليل يسترشد به، وقد ترغب اللجنة فضلاً عن ذلك في النظر في أوجه التباين وأوجه الشبه في ممارسات الدول.

(ب) العقوبات التي يتعين تطبيقها

١٠٠ - أيد بعض الوفود النهج الذي تدعوه إليه الفقرة ٥٠٢ من التقرير. ووفقاً لهذا النهج يكون من الضروري لأي محكمة دولية، لا يتضمن نظامها الأساسي أو الاتفاقيات التي تشكل اختصاصها من حيث الموضوع، حق وضع القواعد التي تبين العقوبات ذات الصلة والواجبة التطبيق على الصعيد الدولي وتستند في أحکامها بالنسبة للمذنبين إلى القانون الوطني المنطبق، أو ربما إلى مبادئ مشتركة بين جميع الدول. على أنه نظراً لما أثارته الصيغة الأخيرة من مشاكل تتعلق بوضوح القانون والثقة فيه اللازمين، فقد نشأت الحاجة إلى نص مكمل في النظام الأساسي للمحكمة بشأن مسألة العقوبات، ويطبق هذا النص في أي قضية لا ترد بشأنها عقوبة محددة في القانون المنطبق، أو عندما تقع العقوبة المحددة خارج نطاق العقوبات التي يسمح النظام الأساسي للمحكمة بتطبيقاتها.

١٠١ - على أن وفدا أكد أنه لم يفهم الطريقة التي يمكن بها الاحتكام إلى القانون الوطني ولا ما هو القانون الوطني المعنى، ولا ما يمكن التوصل إليه من مبادئ مشتركة بين جميع الدول من أجل تحديد العقوبات. وأضاف قائلاً إن وفده يرى أن تفويض المحكمة باللجوء إلى هذين المصدرين سيكون في الواقع تفويفاً لها بتطبيق العقوبة التي تراها مناسبة؛ ومثل هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ أنه "لا عقوبة بلا نص قانوني"، الوارد في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي.

١٠٢ - وبعد أن وجه وفد آخر الاهتمام إلى ضرورة كفالة عدم قيام المحكمة بالمطالبة بفرض عقوبات من شأنها انتهاك حقوق الإنسان، أكد أن النظام "المكمل" يحتمل أن يقوض وحدة ممارسة المحكمة: ففي بعض الحالات، رهنا بما يتم اختياره من قواعد لتحديد القانون المنطبق، قد تترجم إلى حد كبير مصاعب خاصة متى كانت هناك دول كثيرة ارتكبت الجريمة في أراضيها أو ضد رعاياها، أو متى شرعت دول كثيرة في رفع دعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بالجريمة ذاتها، ووضعت المجرمين تحت التحفظ.

- وفيما يتعلق بما يتعين فرضه من عقوبات محددة، رأى عدد من الوفود ضرورة استبعاد عقوبة الإعدام. ورأى وفد آخر أنه يمكن أن تتراوح العقوبات من أحکام بالسجن وتدابير مقيدة لحرية الحركة الى مصادر الأصول، التي يتم الحصول عليها عن طريق ارتكاب الجرائم، مثلاً. وأشار وفد الى امكانية إدراج حكم يتصل بالخدمة المجتمعية بالنسبة للمجرميين الذين ثبتت ادانتهم بتهمة إبادة الأجانس، والتمييز العنصري أو الفصل العنصري.

٤- ورأى بعض الممثلين ضرورة الجمع بين الاجراءات المتصلة بالتعويض والاجراءات الجنائية، نظراً لأن العقوبة في حد ذاتها لن تكون عادلة ما لم يكن هناك تعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة. وبالتالي ينبغي أن يكون من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية الحكم في مسائل متصلة بالمسؤولية المدنية، وسيكون لهذا أيضاً ميزة التعجيل بانجاز الأمور. وأشار أحد الوفود في هذا السياق الى المادة ٦٣ من الاتفاقية

الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن صلاحيات المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأصر وفد آخر على ضرورة عدم إسناد الاختصاص في مسائل التعويض إلى محكمة العدل الدولية.

١٠٥ - وأعربت وفود أخرى عن تحفظاتها بشأن فكرة الجمع بين الاجراءات الجنائية الصرفة والدعوى المدنية فيما يتعلق بالضرر، وهو ما ينبغي تناوله في إطار موضوع مسؤولية الدول. ورأى وفд أن فرض غرامات ومصادر عائدات الجريمة يبدو أكثر ملاءمة من التعويض عن الضرر.

(ج) ضمان المحاكمة العادلة

١٠٦ - بالاشارة إلى الفقرة ٥٠٣ من التقرير، أكدت وفود كثيرة أنه يتوجب على المحكمة أن تفي بالمعايير العالية جداً للعدالة والتزاهة، وبناءً على ذلك ينبغي أن ينص نظامها الأساسي على جميع الضمانات الواردة في القانون بما في ذلك ضمان المحاكمة العادلة المتواخدة في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك بالنسبة للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية يحاكمون بسببها أمام المحكمة. وينبغي لجميع الأشخاص المتهمين التمتع بكافة الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة، كما يجب وضع إجراءات قضائية منتظمة ومستقلة وغير متحيزة. وأشار وفـد بصورة محددة إلى ضرورة وضع الإجراءات وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٨ من مشروع مدونة الجرائم، وأن تفي بالمتطلبات الواردة في الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، أكدت عدة وفود على أنه لا يمكن الحكم على متهم غيابياً، وضرورة مراعاة مبدأ عدم المعاقبة على جرم واحد مرتين.

١٠٧ - كما أبديت ملاحظة مفادها أنه سيلزم وضع نظام لعقد جلسات تحقيق أولية تفحص فيها مدى كفاية الأدلة الموجهة ضد المتهم كما يستمع إلى المتهم قبل شروع الادعاء في المراقبة، وبالإضافة إلى ذلك، قد يلزم إعطاء الدول المعنية الحق في الطعن لدى المحكمة، لا فقط فيما يتعلق بقرار المدعى عدم بدء الادعاء، وإنما أيضاً بالنسبة لقراره ببدء الادعاء.

١٠٨ - وذكر علاوة على ذلك، ضرورة أن يتم بصورة قانونية وضع المتهم تحت تصرف المحكمة، وأنه يتوجب على المحكمة أن تحفظ الدعوى إذا لم يتم ذلك.

١٠٩ - وأشارت وفود عديدة إلى مبدأ "ازدواجية النظر في القضية" أو "التضاضي على درجتين". وأشار إلى أنه يحق وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعادة النظر في قضية أي متهم في محكمة أعلى درجة، فلا تتوفر العصمة من الخطأ لآي محكمة أو نظام قضائي، ولذا من الضروري لمصلحة العدالة، النص على إجراء خاص بالطعن. ورأى بعض الوفود أنه ينبغي لأسباب عملية تطبيق ذلك الإجراء في إطار هيكل المحكمة بدلاً من أن تطبقه محكمة استئناف منفصلة. وينبغي تنظيم المحكمة تبعاً لذلك: فينظر في قضية في محكمة أول درجة في إحدى دوائر المحكمة، ويقدم الطعن في جلسة عامة في المحكمة. ورأى وفـد ضرورة عدم اللجوء إلى الاختصاص بالطعن بصورة كاملة لإعادة دراسة القضية من حيث أركانها وينبغي أن يقتصر القانون على ضمان اتباع الإجراءات الصحيحة ومراعاة القانون.

١١٠ - ومن ناحية أخرى رأى وفد أنه سيكون من الصعب تنفيذ مبدأ "التقاضي على درجتين" الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في إطار اجراءات وختصارات دولية، وينبغي، عوضا عن ذلك، أن يتضمن النظام الأساسي أحکاماً تكفي لضمان حقوق المتهم واتباع اجراءات موضوعية تكفل جعل أحكام المحكمة موثوقة وتجنبها لإعادة النظر فيها من قبل جهات اختصاص أخرى.

٥ - الادعاء العام والمسائل ذات الصلة

(أ) نظام الادعاء العام

١١١ - دعا بعض الوفود إلى إنشاء جهاز ادعاء عام مستقل دائم تناح خبرته الفنية للدول الصغيرة وليتتسنى بواسطته القيام على أفضل درجة بتجنب احتمال إساءة استخدام القضاء الجنائي الدولي. وتكون للمدعي العام مهام تماثل مهام المدعي المحلي، وهي التحقيق وجمع وإبراز جميع الأدلة اللازمة والترافع أمام المحكمة. وأبدىت ملاحظة مفادها أنه يحق للمتهم في هذا السياق المثول في جلسة أولية أمام فريق من أعضاء المحكمة لتحديد أركان القضية. ولاحظ أحد الوفود أن وجود مكتب دائم للادعاء، سيكون بمثابة جسر له قيمة بين المحكمة ومجلس الأمن فيما يتعلق بجرائم العدوان وغيرها من الجرائم المتصلة بضمان السلم والأمن الدوليين.

١١٢ - وفيما يتعلق بتكوين مكتب الادعاء الدائم، اقترح أن تعين الجمعية العامة مدعيا عاما، ليرأس فريقا من المحامين العموميين، وعددًا صغيرا من موظفي الدعم. وأبدىت ملاحظة مفادها أن الأمين العام لا يستطيع أن يجمع بين وظيفتي كبير الإداريين في الأمم المتحدة وكبير موظفي مكتب المدعي العام ، لضرورة مراعاة الموضوعية في اضطلاعه بمسؤولياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - وبحذت وفود أخرى تعيين مدع عام مؤقت بوصف ذلك نتيجة منطقية لفكرة إنشاء محكمة غير دائمة مع عدم استبعاد امكانية إنشاء نظام مستقل للادعاء.

١١٤ - وذكر أن المحكمة قد تختار المدعين العموميين المؤقتين من قائمة موضوعة مسبقا وذلك بناء على مشاورات تجرى مع الدول المعنية مباشرة، ويتمتع هؤلاء المدعون العموميون بالاستقلال ولا يقومون بإصدار عريضة اتهام رسمية إلا إذا توصلوا إلى استنتاج، استنادا إلى كافة الأدلة المتاحة بوجود قضية يجب تناولها.

١١٥ - وأشار ممثل واحد إلى ضرورة إيلاء اعتبار إلى الطرق التي يمكن بها لمكتب المدعي العام الاستفادة من خدمات الهيئات القضائية الوطنية وأجهزة الادعاء، واقتراح إعداد قواعد تنظيم تقديم المساعدة القضائية الدولية من هذا القبيل لضمان أداء المحكمة ومكتب المدعي العام لعملهما بصورة سليمة.

(ب) إقامة الدعوى

١١٦ - توقشت مسألتان رئيسيتان في هذا الصدد . تتعلق الأولى بما إذا كان طلب إقامة الدعوى أمام المحكمة ينبغي أن يكون مقصورا على الدول . ورد معظم الوفود بالإيجاب على ذلك . وأوضح بعضها أن فكرة تمكين المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية من تقديم شكاوى إلى المحكمة هي فكرة سابقة لأوانها وسوف تؤدي إلى صعوبات على الأرجح . بيد أن بضعة وفود اقترحت أن يكون لمجلس الأمن الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة ، في حالات العدوان أو انتهاكات القانون الإنساني أو غير ذلك من الجرائم ذات الطابع الدولي .

١١٧ - وكانت المسألة الثانية تتعلق بما إذا كان حق إقامة الدعوى أمام المحكمة ينبغي أن يكون مقصورا على الدول الأطراف في النظام الأساسي . ورد أحد الممثلين على ذلك بالنفي، حيث رأى أن أي دولة ينبغي أن تتمتع بهذا الحق ، سواء أصبحت طرفا في النظام الأساسي أم لا ؛ بينما رد عدد من الممثلين الآخرين بالإيجاب على ذلك.

١١٨ - ومن بين المجموعة الأخيرة من الممثلين ، رأى البعض أن شرط المشاركة في النظام الأساسي هو شرط لازم وإن لم يكن كافيا . وقال أحدهم إنه ينبغي أن يكون هناك نوع ما من الصلة للدولة الشاكية بالجريمة موضوع البحث ، لأن تكون مثلاً إحدى ضحايا الجريمة . وأشار مثل آخر إلى أنه ، وإن كان يؤيد الرأي القائل بأن قصر الحق المذكور على الدولة التي تعد موافقتها شرعاً مسبقاً لثبت اختصاص المحكمة في دعوى بعينها من شأنه أن يقيد مجال أنشطة المحكمة تقريباً كبيراً ، فإن السماح لكل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بإقامة الدعوى، بغض النظر عما إذا كانت تقبل اختصاص المحكمة في الجرم موضوع البحث، سيكون من قبيل التوسيع الزائد؛ وأعرب من باب أولى عن معارضته لفكرة إقامة الدعوى من جانب أي دولة ، حيث أنه لا يرى سبباً يبرر عمومية الدعوى بهذا الشكل . ولذلك ، فقد اقترح تحويل حق تقديم الشكوى إلى أي دولة طرف تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم موضوع البحث والى أي دولة يكون المشتبه فيه تحت يدها ويكون لها اختصاص ، بموجب المعاهدة ذات الصلة بالموضوع، بمحاكمة المتهم عن الجريمة أمام محاكمها هي .

١١٩ - ومن الناحية الأخرى ، رأى مثل آخر أنه ينبغي أن يكون بمقدور أي بلد طرف في مدونة الجرائم وفي النظام الأساسي للمحكمة أن يقدم دعوى إلى مكتب المدعي العام؛ وليس من اللازم أن تكون للدولة مصلحة أو أن تكون طرفا في الجريمة موضوع البحث .

١٢٠ - وفيما يتعلق بامتيازات مكتب المدعي العام ، قال أحد الوفود إنه ينبغي تحويل هذا المكتب حق تقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية : (أ) من تلقاء نفسه ، نتيجة لمعلومات مقدمة من إحدى الدول على سبيل المثال ، وفي هذه الحالة ينبغي ألاً يقبل مكتب المدعي العام معلومات إلا من مصادر حكومية، (ب) وفقاً لقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي هذه الحالة يكون مكتب المدعي العام ملزماً ببدء إجراءات الدعوى - وحيث أنه لا مجال للنقض في قرارات الجمعية العامة ، فسيكون من

الممكن ، من حيث المبدأ ، رفع الدعوى ضد رعايا الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن : (ج) استجابة لأمر من المحكمة الجنائية الدولية ، وهو الأمر الذي يمكن أن يصدر بناء على طلب دولة ، وذلك إذا لم يرغب مكتب المدعي العام في بدء إجراءات الدعوى بناء على المعلومات المقدمة إليه بشكل مباشر من تلك الدولة.

(ج) وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة وعلاقة المحكمة بنظام تسليم المجرمين القائم

١٢١ - أعربت وفود عديدة عن انتقادها مع الاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل ، والقائل بأنه ، سواء اعتبر وضع متهم تحت تصرف المحكمة نوعا من تسليم المجرمين أو وضعه من نوع خاص ، فإنه يلزم توفير الحد الأدنى من المتطلبات للتسليم . واقتراح أحد الوفود ، كترتيب ممكّن ، أن يعاد أي متهم توافق الدولة التي هو من رعاياها على تسليمه إلى هذه الدولة لتنفيذ الحكم الصادر بحقه إذا ما أدين .

١٢٢ - وأيد بعض الوفود اقتراح تفصيل مثل هذه الترتيبات في ملحق أو بروتوكول للنظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت وفود أخرى لم تقبل ذلك .

١٢٣ - وأبديت ملاحظة مؤداها أنه لما كانت المحكمة الجنائية الدولية ، وفقا للنهج الذي أوصى به الفريق العامل، سوف تكمل نظام المحاكم الوطنية القائم ، فقد يحدث تنازع بين عدة جهات تطلب تسليم المجرمين أو وضعهم تحت تصرف المحكمة . وفي هذا الصدد ، أيدت وفود عديدة الاقتراح الوارد في الفقرة ٥٥٢ من التقرير ، بأن ينص في النظام الأساسي للمحكمة على أن الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة ما، يمكن أن تلزم بوضع شخص متهم تحت تصرف المحكمة ، بناء على طلب دولة طرف أخرى قبلت أن تتحمل نفس الالتزام . بيد أن أحد الوفود لاحظ أنه في حالة تعدد طلبات التسليم من الدول، بما في ذلك الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، أو من المحكمة نفسها ، ينبغي تمكين الدولة التي تقدم إليها الطلبات من اختيار الطلب الذي تقبله . ولاحظ أحد الممثلين أن مسألة الحدود التي يمكن وضعها بالنسبة للالتزام بوضع الأشخاص المتهمين تحت تصرف المحكمة ، ومسألة التعارض بين الاختصاص الدولي ونظم تسليم المجرمين القائمة ، هما من المسائل التي تتسم بحساسية خاصة . وأشار ممثل آخر إلى أنه قد تنشأ دائما في الممارسة حالات لا يتم فيها تسليم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب البلد الذي يخضع هذا المتهم لاختصاصه ، ولا سيما في حالة الدول التي ليست طرفا في المدونة أو في النظام الأساسي للمحكمة .

١٢٤ - وأكد بعض الوفود أن المسائل المتصلة بوضع المتهم تحت تصرف المحكمة والمسائل الأخرى المتصلة بذلك تحتاج إلى أن تدرسها اللجنة بتفصيل أكبر في مرحلة لاحقة. وأشار أحد الوفود إلى أنه لم يتم في الواقع تناول المشكلات العملية التي ينطوي عليها وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة ، وبخاصة حراسة الأفراد والأمن. فمن الممكن تصور حل مثل هذه المشكلات على أساس كل حالة بمفردها. بيد أن هذه المشكلات يجب أن تؤخذ في الاعتبار إذا ما كانت تثير مسائل خاصة بالمبأدا ، مثل الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في احتجاز الأفراد المعنيين رهنا بسلطة المحكمة في أراضي الدولة التي تعمل فيها المحكمة.

(د) تنفيذ الأحكام

١٢٥ - أبديت ملاحظة عامة مؤداها أن عنصري الثقة والحياد ، اللذين يشكلان الأساس المنطقي لإنشاء محكمة دولية ، ينبغي أن ينطبقا أيضا على مستوى العقوبة ، بما في ذلك نظام تنفيذها وحق الوصول والغفو والإفراج تحت شرط ، وما إلى ذلك .

١٢٦ - وتركز معظم التعليقات على المكان الذي ينبغي أن ينفذ فيه الحكم . ولا يلاحظ بعض الوفود أن إنشاء سجن دولي يبدو أمرا غير واقعي ، وبخاصة نظرا لتكلفته المحتملة ، وينبغي وبالتالي قضاء أحكام السجن في المؤسسات العقابية التابعة للدول الأطراف في النظام الأساسي . واقتراح أحد الوفود قضاء هذه الأحكام في الدولة الشاكية . ورأى وفد آخر أن المسؤولية الأولية في تنفيذ الحكم ينبغي أن تقع على الدولة المسدة للاختصاص ، وإن كان من المفهوم أن مسائل الإفراج تحت شرط ومراجعة الأحكام وما إلى ذلك ينبغي أن تتركه للهيئة صاحبة الشأن في هيكل المحكمة . كما وجه الانتباه إلى أن الدول الصغيرة بوجه عام قد تتعدد في قبول قضاء المحكوم عليهم مدة السجن في سجونها . ولا يلاحظ أحد الممثلين ، علاوة على ذلك ، أن سجن مرتكب إحدى الجرائم في بلد أجنبي ، حيث يمكن أن تكون ثمة اختلافات في اللغة والمناخ والثقافة والظروف الاجتماعية والاقتصادية ، يمكن أن يشكل عقوبة إضافية لا مسوغ لها ولا تتصل بالجرائم المعاقب عليه . وأشار في هذا الصدد إلى أن عددا من البلدان أبرمت في السنوات الأخيرة اتفاقيات لتبادل تسليم الرعايا تشمل رعايا الدولة الذين أديناوا وصدرت بحقهم أحكام في محاكم الدولة الأخرى . واقتراح بناء على ذلك توخي أن يدرج في مشروع النظام الأساسي نص يسمح للدولة التي ينتمي إلى جنسيتها المجرم المدان بتنفيذ الحكم، إذا ما رغبت في ذلك .

١٢٧ - وأبديت تعليقات أخرى على تنفيذ الأحكام ، شملت ما يلي : (أ) ملاحظة تفيد أنه ، في حالات السجن، ينبغي تنفيذ الحكم بشروط لا تقل ملائمة للسجنين عن تلك المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا التموذجية لمعاملة السجناء ؛ و(ب) ملاحظة مؤداها أنه لما كان مراقبة ما يتعلق بالأحكام وتنفيذها قد يتفاوتان من دولة إلى دولة ، فإن إدارتها ينبغي أن تخضع لشراف المحكمة أو لجنة مراقبة دولية ؛ و (ج) اقتراح بوضع بروتوكول منفصل وإلزامي بشأن تنفيذ الأحكام بما لا يمس الأحكام العامة أو النظام الأساسي للمحكمة .

٦ - العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

١٢٨ - تعرض بضعة ممثليين لمسألة العلاقة بين الاختصاص الجنائي الدولي ومجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم معينة مثل العدوان أو التهديد بالعدوان . ووصفت هذه المسألة بأنها واحدة من أصعب المسائل التي يتعين على لجنة القانون الدولي حلها فيما يتصل بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وذلك نظرا للمسؤوليات الملقة على عاتق مجلس الأمن فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . وقد جرى التشديد على الحاجة إلى تلافي تنازع الاختصاص بين المحكمة وبين مجلس الأمن .

١٢٩ - والج أحد الممثلين على أن المحكمة والمجلس ينبغي أن يكونا منفصلين ومستقلين عن بعضهما. وأشار الى أنه في حين أن المجلس هو هيئة سياسية تعمل وفقا للصلاحيات الممنوحة لها بموجب الميثاق، فإن المحكمة ستكون جهازا قضائيا لا تنطبق عليه الاعتبارات السياسية، وسيكون باعثه الأوحد هو إقامة العدل بصورة محايدة.

١٣٠ - وأشار ممثل آخر الى أنه في حين أن كثريين من أعضاء اللجنة قد ذهبوا الى رأي مفاده أنه اذا كان مجلس الأمن لم يعرب عن أي رأي فيما اذا كان اتياً فعل معين يمكن أن يعد عدواً ستكون المحكمة لها الحرية في تحديد المسألة، كان هناك انقسام في الرأي بشأن ما ستكون عليه العواقب اذا أعرب المجلس عن رأي بالفعل. وكان رأيه هو أنه بصرف النظر عما اذا كان المجلس قد نظر في المسألة السياسية المتعلقة بما اذا كانت دولة ما مدانة بارتكاب عدوان، فإن المحكمة ستكون لها حرية مطلقة في النظر في المسألة القانونية المتعلقة بما اذا كان شخص ما مدان بارتكاب نفس الجريمة. ومع ذلك فإن إعلان المجلس بأن عملاً من أعمال العدوان قد ارتكب هو أمر استثنائي وتترتب عليه آثار بعيدة المدى الى درجة أنه لا بد أن يعد من المستحيل أن تتوصل المحكمة الى قرار مخالف. ولهذا السبب، فإنه لا يرى أهمية ضرورة لأن يستند الى مجلس الأمن دور اجرائي محدد في الدعاوى المتصلة بأعمال العدوان المزعومة.

٧ - الأعمال المتعلقة بالموضوع في المستقبل

١٣١ - شددت وفود كثيرة على أهمية الكفاح ضد الجريمة الدولية المنظمة بالنسبة للمجتمع الدولي وقبلت بالتالي فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي. وفي حين أنها اعترفت بأن عمل لجنة القانون الدولي بشأن مسألة هامة كهذه ينبغي ألا يخضع لجدول زمني صارم وأنه يلزم أن تؤخذ اهتمامات جميع الدول بعين الاعتبار لجعل النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية مقبولاً عموماً، فإنها تلح على الطبيعة ذات الأولوية للمسألة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن مشروع النظام الأساسي ينبغي أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، مع تقديم تقرير مرحلتي الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة لضمان انجاز المشروع على وجه السرعة. وأشار أحد الممثلين الى أن هيئات الخبراء الأخرى والمنظمات المهمة يمكن أن تسهم في عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بهذه المسألة. ووجه الانتباه في هذا الصدد الى اجتماع دولي للخبراء سيعقد في فانكوفر، كندا، في أوائل عام ١٩٩٣، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي، وهو اجتماع سيوفر لمجموعة واسعة التنوع من البلدان فرصة لمناقشة نهج إنشاء محكمة جنائية دولية بشكل محدد.

١٣٢ - وتحدث بعض الممثلين في نبرة تحذير عن عمل اللجنة في المستقبل بشأن المسألة. وذكر أحد هم أن ولاية اللجنة تقتصر على مواصلة العملية التي يمكن بمقتضاها اتخاذ قرار مستنير تماماً بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية في الوقت الملائم. وشدد على أن توضيح مختلف القضايا القانونية والعملية التي لم تدرس بعد سيكون أمراً حيوياً لتحديد ما إذا كان ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية وكيفية إنشائها، وإنه اذا ما درست بعناية تلك القضايا وأراء الحكومات، فضلاً عن الاعتبارات العملية المتصلة بالموضوع، فإنه

لا يمكن أن يتوقع أن تتمكن اللجنة من انجاز صياغة نظام أساسي في دورتها المقبلة وينبغي أن يقتصر عملها على تقديم تقرير مرحلٍ لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وتساءل ممثل آخر، مع اتفاقه على أن إنشاء قضاء جنائي دولي سيكون شكلًا نموذجياً من أشكال التعاون الدولي، عن جدواه من الوجهة العملية بالنظر إلى الاختلافات الفلسفية بين الدول والتعقيدات السياسية التي ينطوي عليها الأمر. وأضاف أن اللجنة سيلزم أن تنظر في تقرير الفريق العامل على نحو كامل وأن تجري مشاورات مع الحكومات قبل القيام بالأعمال التحضيرية بصورة متأنية للغاية وأن تحديد جدول زمني صارم من شأنه أن يأتي بعكس النتائج المرجوة. وقال ممثل آخر إن موقفه الايجابي ينبغي لا يفسر على أنه التزام بقبول أي مشروع للنظام الأساسي يوضع في المستقبل قبل دراسته دراسة متأنية للغاية. كما احتفظ بحده في الإعراب عن آرائه بشأن الجوانب الفنية لمشروع النظام الأساسي المقترن في الوقت الملائم.

١٣٣ - وبصورة أكثر تحديداً، أعرب بعض الممثلين عن تحفظاتهم بشأن جدول العمل المسند إلى اللجنة. وقال أحدهم إن مطالبة اللجنة بمواصلة عملها قبل أن تتاح للدول الأعضاء الفرصة للإعراب عن آرائهم ينطوي على حكم مسبق بشأن القضية. وعلى المنوال ذاته، أشارت ممثلة أخرى إلى أنها كانت تفضل أن تركز اللجنة على دراسة آراء الدول الأعضاء في السنة المقبلة بدلاً من شروعها في إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

١٣٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه نظراً إلى أن مشروع صياغة النظام الأساسي للمحكمة يشكل جهداً رئيسياً، فإنه ينبغي أن يجري تناوله في لجنة القانون الدولي بوصفه بنداً جديداً ومنفصلاً. بيد أن عدداً من الوفود الأخرى أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يستمر النظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية في إطار موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها".

جيم - مسؤولية الدول

١ - ملاحظات بشأن الموضوع بصفة عامة

١٣٥ - أكد عدد من الممثلين أهمية هذا الموضوع ووثيقة صلته بالعالم المعاصر واعتبروا أن عملية تدوينه المتوقعة عملية أساسية لتطوير القانون الدولي. وذكر على وجه الخصوص أنه في مجتمع دولي يفتقر إلى هيئة تشريعية عالمية وهيئة قضائية، تتحذّف فيه الدول بحكم سيادتها مقرراتها بحرية وتعارض مع حرية مكافحة من جانب دول أخرى، تؤدي آلية تنظيم مسؤولية الدول دوراً رئيسياً في العلاقات المتبادلة بين الدول وتبعد أنها نتيجة طبيعية ضرورية لتكاملها.

١٣٦ - وكان هناك أيضاً تأكيد على تعقد مهمة اللجنة حيث أنه، كما ذكر، ما زال قانون مسؤولية الدول قانوناً عرفياً في الأساس فضلاً عن كونه جديلاً ومشوهاً. بيد أنه أبدى ملاحظة مفادها أن عوامل مختلفة، أفراد من بينها أحد الممثلين اختلفوا المواجهة الأيديولوجية، وخص آخر بالذكر تنامي الاتجاه نحو الديمocraticية

مما يشجع الدول على اتخاذ القانون الدولي أساسا لعلاقاتها، توفر ظروفا مواتية لاحراز تقدم سريع في الموضوع.

١٣٧ - ودعا عدد من الممثلين اللجنة الى تعجيل سرعة عملها وانجاز مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع في المستقبل القريب قدر الامكان. كما أبديت ملاحظة مفادها أن تحقيق انجاز كهذا من شأنه أن يسهم بصورة حاسمة في اضفاء الاستقرار على العلاقات الدولية، واحتفاء المواجهات بين الدول، وتهيئة مناخ موات بين البلدان، كما أن من شأنه أن يكون معلما بارعا جيد التوقيت بصفة خاصة لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

١٣٨ - وحث عدد من الممثلين اللجنة على اعطاء الموضوع القدر الكافي من الأولوية بحيث يتتسنى انجاز القراءة الأولى للمشروع قبل انتهاء فترة السنوات الخمس الحالية. وأعرب عدد قليل منهم عن الأمل في أن تتمكن اللجنة بتكوينها الحالي من اعتماد المشروع بصيغته النهائية.

١٣٩ - وذكر بعض الممثلين أيضا، في معرض الاشارة الى العمل المسبق بشأن الموضوع، الى وجود علاقة وثيقة بين مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأنه ينبغي للجنة وبالتالي أن تعمل على أن يكون التقدم في صياغة النصيين بالتوالي. وذكر هؤلاء الممثلون أن هذه الملاحظة تنطبق أيضا، وإن كان بدرجة أقل، على موضوع المسؤولية الدولية. فالمواضيع الثلاثة، في نظرهم، متربطة وتغطي المدى الكامل لمسؤولية الدول من الجرائم الكاملة الأركان الى المسؤولية الصارمة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالنتائج التي تحققت في آخر دورة، أحاط بعض الممثلين علما مع الارتياح بالتقدم المحرز.

٤١ - وأشار الى أن مشاريع المواد الستة المتصلة بالنتائج الموضوعية لارتكاب فعل غير مشروع دوليا، رغم أن اللجنة لم تبت فيها بعد، قد اعتمدته من لجنة الصياغة وعرضها على رئيس اللجنة الذي جاء عرضه، حسبما ذكر، بمثابة قراءة جديرة بكل الثناء. وهذه الأحكام، في حين اعتبرها أحد الوفود أنه يلزم استعراضها في ضوء الممارسة الجارية للدول، اعتبرها البعض الآخر أنها تعكس نهجا صحيحا. وأعرب عن الأمل في أن يمكن انجاز العمل بشأن تلك المواد خلال الجزء الأول من الدورة المقبلة وأن تتاح لأعضاء اللجنة مشاريع التعليقات في وقت مبكر بدرجة كافية لجعل ذلك أمرا ممكنا.

٢ - ملاحظات بشأن مسألة التدابير المضادة

(أ) النهج العام تجاه المسألة

١٤٢ - كان هناك اقرار عام بأن مسألة التدابير التي يمكن للدولة المتضررة من فعل غير مشروع دولياً أن تتخذ ضد الدولة صاحبة الشأن التي يدعى أنها ارتكبت هذا الفعل هي من أصعب القضايا وأكثرها اثارة للجدل في موضوع مسؤولية الدول برمته. وفي هذا الصدد، أشار عدد من الممثلين ما كشفت عنه المناقشة التي دارت في اللجنة من تباين وجهات النظر ويوجزها أحدهم على النحو التالي:

"تمثل وجهة نظر المقرر الخاص، التي تعمل كأساس لمشاريع المواد التي اقترحتها بشأن مسألة التدابير المضادة، في أنه، بالنظر إلى الطبيعة اللامركزية نسبياً وغير المؤسسية للمجتمع الدولي في الوقت الحالي وفي غياب اجراءات دولية جيدة الصياغة لضمان مراعاة القانون، فإنه يلزم، مع الأسف، أن تتيح الاتفاقية المقبلة بمسؤولية الدول للدولة المتضررة اتخاذ تدابير مضادة... على أن يكون الحق في اتخاذ التدابير المضادة، بطبيعة الحال، مقيداً بعدد من الشروط والقيود. وكانت وجهة النظر هذه موضوع تساؤل من جانب عدد من أعضاء اللجنة الذين لم يقتنعوا بأن التدابير المضادة تعد وسيلة ملائمة لاكراء الدولة التي يدعى أنها ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على أن تذهب إلى تسوية النزاع أو أن تعترف بخطئها وتقدم تعويضاً"(٤).

١٤٣ - ويرى بعض الممثلين أن هذا التباين في الآراء يثير تساؤلات بشأن مدى استصواب النص في مشاريع المواد قيد الإعداد على نظام للتدابير المضادة ويرى موافصلة التأمل في الآثار القانونية والسياسية والعملية للنهج المقترن.

١٤٤ - ويرى بعض الممثلين أن الصعوبات تبدأ بعملية تحديد وجود فعل غير مشروع يبرر اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة: ففي غياب آلية تحديد بصورة محايدة وسريعة وجود فعل غير مشروع دولياً، يتبعين

(٤) A/C.6/47/SR.27 الفقرة .١.

أن تمنح الدولة المتضررة حقاً خالصاً في تحديد وجود فعل غير مشروع - الأمر الذي يفتح الباب أمام اتخاذ اجراءات من جانب واحد يكون كثير منها مبنياً على قرارات غير موضوعية وأمام تعسفات تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة لسلم الشعوب وسعادتها. وعلاوة على ذلك، فإن ترك الأمر للدولة المجنى عليها لتقدير جسامته ما وقع عليها من ضرر ولتحديد ما إذا كانت جميع اجراءات التسوية المتاحة قد استنفذت يعني عدم امكان ضمان الحيدة والالتزام بالقانون في القرارات المتخذة. كما اعتبر أن تحديد الدولة المتضررة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع هو أيضاً مصدر من مصادر الصعوبات، وأشار في هذا الصدد إلى الآراء الواردة في الفقرة ١٦٨ من تقرير اللجنة.

١٤٥ - وعرض عدد من الحجج الأخرى الداعمة لاتباع نهج حذر للغاية تجاه مسألة التدابير المضادة.

١٤٦ - فقد أشير في المقام الأول الى أن الدول لا تتكافأ في الحجم، والثروة، والقوة، ولا يمكن أن يتوقع بصورة معقولة أن تكون التدابير المضادة التي تتخذها دولة صغيرة ضد دولة أقوى كثيراً قادرة على اجبار الأخيرة على الكف عن سلوكها غير المشروع. ونتيجة لذلك، فإن من شأن اعتماد نظام للتدابير المضادة، بدلاً من توفير حماية متكافئة لجميع الدول، أن يعطي ميزة للبلدان القوية أو الغنية في ممارسة عمليات الانتقام التي تقوم بها ضد الدول المرتكبة للفعل غير المشروع ومن شأنها أن تؤدي إلى الاضرار بالدول الأضعف. وهذه المحافظة، كما ذكر، متأصلة في التاريخ وكذلك في الخبرات الأحدث للبلدان النامية، التي كثيراً ما تكون التدابير المضادة بالنسبة لها مرادفة للعدوان والتدخل واستخدام دبلوماسية السفن الحربية. وراء هذه الخلفية، طرح سؤال بشأن ما إذا كانت محاولة وضع مدونة للموضوع قد لا تميل إلى اضفاء الشرعية على التدابير المضادة بوصفها صكاً من الدرجة الأولى لانتشطة اليمنية التي تمارسها قوى معينة.

١٤٧ - ورد بعض الممثلين على هذه الحجة فأشاروا إلى أن الدول القوية والمتقدمة النمو أقدر دون شك من الدول الضعيفة على اتخاذ تدابير مضادة، ومع ذلك ينبغي مراعاة أن هذه التدابير المضادة يمكن أيضاً استخدامها بين الدول التي تحظى بقوة مقارنة.

١٤٨ - وهناك حجة أخرى أوردها بعض الممثلين ضد اقتراح إدخال مشاريع المواد المتعلقة بنظام التدابير المضادة، ألا وهي أن التدابير المضادة ليست مطلقاً وسيلة انتصاف يراد بها تشجيع الدولة المسيئة على العودة إلى سرطان القانون، وربما كانت لمجرد إشعال العلاقات بين أطراف الصراع، وبالتالي جعلها أكثر تعنتاً.

١٤٩ - وهناك مسألة ثالثة أثيرت في هذا الشأن وكانت تتعلق بتوافق الاجراءات المضادة مع حكم القانون. وذهب رأي في هذا الصدد إلى أن الفكرة الداعية إلى أن يأخذ الطرف المتضرر حقه بالقوة مرحلة أدنى في سلم الأساليب القانونية، وهو يعني ضمناً الاعتراف بقصور النظام القانوني الدولي. كما أبدى آخرون خشيتهم من أن مفهوم التدابير المضادة قد يbedo معارضاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ وأشار في هذا الصدد إلى الآراء التي وردت في الفقرات ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٨ من تقرير اللجنة.

١٥٠ - وظهرت مسألة رابعة هي ما إذا كانت التدابير المضادة كافية الفهم والوضوح عند الممارسة العملية إلى حد اتخاذها أسلوباً قانونياً مقبولاً في القسر. وأشار إلى أن اللجوء إلى التدابير المضادة لا بد أن يخضع لكثير من الشروط والحدود المعقدة، كما أشير إلى ظهور أوجه تعقيد عند تعریف الظروف التي يجوز فيها استعمال التدابير المضادة عندما تكون هناك أكثر من دولة واحدة تعتبر نفسها متضررة. وفي هذه الحالات، تصعب الإجابة بدقة على أسئلة مثل ما هي الدول المتضررة، وما مقدار حقها في اللجوء إلى التدابير المضادة، وما مدى تناسب التدابير المضادة مع طبيعة الضرر عند النظر اليه مجتمعاً وليس منفرداً فقط.

١٥١ - وختاماً أثير سؤال عما إذا كان الوقت مناسباً لمعالجة القضية المنظورة في إطار الموضوع الحالي، فمن المشكوك فيه أن تكون التدابير المضادة - التي تمثل أحياناً وسيلة للنناذ - داخلة تماماً في نطاق مسألة مسؤولية الدول حتى لو كانت مرتبطة بها. وبدرت خشية من أن يؤدي توسيع اللجنة للموضوع إلى التشجيع على إثارة مشاكل تتعلق بتفسير معاهدات محددة يجب أن تظل خارج نطاق بحث اللجنة بحيث لا تجد نفسها تتصدى بالذات لقضايا حساسة تتجاوز الحدود التي وضعتها لنفسها وهي أن تعالج قواعد مبدئية وخصوصاً تحديد المجالات التي تحظر فيها التدابير المضادة. ولوحظ في هذا الشأن أن قضية التدابير المضادة التي يجوز استعمالها في أية ظروف كانت تقترب إلى حد الخطر من التطرق إلى بعض الأحكام الأساسية لميثاق الأمم المتحدة المذكورة مثلاً في الفقرة ٤ من المادة الثانية، وفي المواد الحادية والخمسين والحادية والأربعين والثانية والأربعين.

١٥٢ - وبدر اعتراف بأن الحجج المذكورة أشبه بدعاوة اللجنة إلى اتخاذ نهج بالغ الحبطة عندتناول مسألة التدابير المضادة. وأشارت قلة من الممثلين إلى أنهم وجدوا صعوبة في الأخذ بالفكرة القائلة بأن الأسلوب الذي ينفي بهتناول النتائج الناشئة عن فعل ضار هو ارتکاب فعل ضار آخر، خصوصاً وأن معظم حالات عدم تقيد الدول بالتزاماتها الدولية لا يكون مقصوداً وإنما نتيجة سهو حقيقي، أو سوء تفاهم، أو اختلافات في الرأي. كما لوحظ أن التدابير المضادة ليست الطريق الوحيدة لإنفاذ القانون الدولي عندما يحدث انتهاك للالتزام بالقانون الدولي العام وعندما يضيق مجال اللجوء المشروع إليه بظهور أساليب وتدابير أنساب موضوعة خصيصاً لمجموعات معينة من الدول.

١٥٣ - وأبرز بعض الممثلين من هذه الأساليب والتدابير ما يتعلق منها بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وأشار ممثل في هذا الشأن إلى امكانية توسيع التدابير الحالية لتسوية المنازعات بحيث تشمل تدابير إضافية ومبتكرة تكفل عند اعتبار أية دولة مخالفة لالتزام دولي عدم تملصها من تسوية المنازعات التي نشأت. وأشار في هذا المجال إلى الاتفاقيات الحالية في مجال البيئة ومجالات أخرى ومنها الأحكام المتعلقة برصد التزام الدول الأطراف بالتزامات المعاهدات. كما يمكن صقل فكرة تدابير الحماية المؤقتة بحيث تضمن للدولة أن تستطيع صون مصالحها من نتائج أي فعل ضار ترتكبه دولة أخرى إلى أن يأتي وقت تنحل فيه هذه الخلافات.

١٥٤ - كما وجه النظر إلى امكانيات تقديم احتجاجات دبلوماسية فعالة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك إلى امكانية اتخاذ تدابير للرد ولكنها لا ترقى إلى مستوى انتهاك التزام دولي وليس كبيرة الشأن، وقد ثبتت فعاليتها عند اللجوء إليها.

١٥٥ - وبدر أيضاً تأكيد على الفرض التي تتيحها الأجهزة الجماعية لمنع الأعمال الضارة دولياً والانتصاف منها، وقال ممثل في هذا الصدد إن من المهم في هذا الوقت الذي تعرقل فيه عمليات التفكك تنمية المجتمع الدولي بانسجام ضرورة الامتناع عن اعطاء مركز قانوني أعلى لأعمال الانتقام التي ينفرد بتقريرها طرف واحد، ووضع معيار قانوني موحد بدلاً من ذلك بحيث يصلح إطاراً للعمل الجماعي من جانب مجتمع

الأمم بناء على ميثاق الأمم المتحدة وصكوك أخرى معترف بها دوليا، بهدف منع وإزالة نتائج أي عمل ضار دوليا.

١٥٦ - ومع ما تقدم، شعر ممثلون كثيرون أن حقائق الحياة الدولية لا يمكن تجاهلها، وأن التدابير المضادة لها مكانها في أي نظام قانوني لمسؤولية الدول، رغم نتائصها. وظهر تأييد كبير للرأي القائل بأن التدابير المضادة تعبير عن النقص في تكوين المجتمع الدولي الذي لم ينجح بعد في إيجاد نظام مركزي فعال لإنفاذ القوانين، كما بدر تأييد لرأي آخر هو أنه لا يمكن حرمان الدول من حقوقها في الرد على انتهاكات للقانون الدولي تكون ضارة بها، وأنه نظراً للمستوى الحالي لتطور القانون الدولي فستظل التدابير المضادة لازمة طويلاً لمحاباة الأفعال الضارة دوليا.

١٥٧ - وفي نفس الوقت، ظهر ادراك واسع بضرورة الحرص عند وضع حد على نطاق إنفاذ طرق الاجراءات التي تنفرد دولة باللجوء إليها شرعاً من أجل محاباة انتهاك للقانون الدولي كان فيه مساس بها، وكذلك الادراك بأن من الأساسي التأكد من جعل التدابير المضادة تخضع لقيود بالغة الدقة تمنع اساءة استعمالها وتثنى الدول عن اللجوء إلى طرق تعتبر باختصار "مرجعاً نهائياً" يراد به اقناع الدولة المضيئه باستئناف تقديرها بالقانون. وذكر تعليق أن على اللجنة أن توافق بدقة بين حقوق بعض الأطراف المعنية والتزاماتها. وذهب رأي في هذا الشأن إلى أن وضع أعباء زائدة على عاتق الدولة المتضررة ليس من شأنه سوى تعزيز موقف الدولة المضيئه: مثال ذلك أن الاشتراط باستنفاد جميع الأساليب الموجودة لتسوية المنازعات كشرط مسبق يسيئ فهم الدور الهام للتداير المضادة في الحث على وصول اتفاق لتسوية المنازعات. وشدد ممثلون كثيرون على الحاجة عند وضع نظام للتداير المضادة إلى اهتمام خاص بحالة الدول النامية والبلدان الضعيفة والفقيرة، من أجل منع النظام من أن يصبح أداة في يد سياسة القوة.

١٥٨ - وعقب بعض الممثلين بعبارات عامة على الشروط الأساسية للجوء الم مشروع إلى التدابير المضادة. وأشار في هذا الصدد إلى المبادئ العامة للقانون الدولي ومنها مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ وحدة أراضي الدول، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ عدم استعمال القوة، ومبدأ القانون الملزم. كما أشار إلى الالتزامات إزاء جميع الناس^(٥) وإلى احترام حقوق الإنسان الأساسية^(٦) ، وإلى شرط استنفاد جميع الوسائل المتاحة لتسوية السلمية^(٧) وإلى الحاجة إلى وضع التدابير المضادة موضع الرقابة الجماعية. وفيما بالنقطة الأخيرة ، أشار إلى نطاق سلطات ومهام الصكوك المتعددة للأطراف ، والهيئات والمنظمات ومنها مجلس الأمن للأمم المتحدة، في صون السلم والأمن الدوليين . كما تناول عدد من الممثلين مسألة الرجوع إلى التدابير المضادة كحل أخير^(٨).

١٥٩ - وعما إذا كانت مهمة اللجنة عند وضع نظام للتداير المضادة مهمة تدوين أم مهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي، رأى بعض الممثلين أن التدابير المضادة لها جذور راسخة في القانون

(٥) للاطلاع على تعليقات مفصلة، انظر الباب الفرعي (ج) '٤' أدناه.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) للاطلاع على تعليقات مفصلة، انظر الباب الفرعي (ب) '٣' و (ج) '٢' أدناه.

(٨) للاطلاع على تعليقات مفصلة، انظر الباب الفرعي (ب) '٢' أدناه.

الدولي العرفي. ولا يلاحظ آخرون أنه رغم كثرة الدول التي تمارسها فعلاً، فلا يمكن القناعة فقط بتدوين القواعد الحالية في هذا المجال أو تبنيها منهجياً، وذلك خشية العمل على استمرار نظام مستهجن. وعلى العكس، رأوا أن من واجب المجتمع الدولي كلما دعت الحاجة أن يخرج على هذه السوابق وأن يزداد تصميماً في اتباع أسلوب التجديد، مع العمل على التطوير التدريجي للقانون الدولي بهدف الحد من اللجوء إلى التدابير المضادة.

١٦٠ - واشتراك عدد من الممثلين فيرأى هو أن المسألة تدخل تحت بند التطوير التدريجي وليس تحت تدوين القانون الدولي، وأصر عدد ممثليـن منهم على ضرورة تحديد وتجميل جميع العناصر التدريجية التي ظهرت من ممارسة التدابير المضادة مؤخراً من أجل تعزيز الضمانات ضد إساءة استعمالها. وأبرز ممثل بعض هذه العناصر وهو القانون الملزم، والالتزامات إزاء جميع الناس، ومفهوم الجريمة الدولية. ووصف ممثل آخر المهمة التي تواجه اللجنة على النحو التالي: إذا كانت التدابير المضادة تنتمي فعلاً إلى قواعد القانون الدولي العام فمن الممكن تدوينها وتكيفها حسب الواقع الجديد؛ أما إذا كانت لا تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام ومع ذلك يحتاجها المجتمع الدولي فعلاً فباستطاعة اللجنة وفقاً لنظمها الأساسي أن تضع قواعد للتدابير المضادة ، لأن جانباً من مهمتها هو تطوير القوانين تدريجياً. ومن مسؤولية اللجنة السادسة اعتمادها. على أن جوهر المسألة - سواء كانت المسألة مسألة تدوين أو تطوير تدريجي - هو أن وضع قواعد للتدابير المضادة أمر محفوف بالصعوبات.

(ب) العناصر المتصلة بإدراج نظام التدابير المضادة في مشاريع المواد

١٠' فكرة التدابير المضادة : الجانبان النظري والاصطلاحي

١٦١ - أُشير إلى أن إيضاح مفهوم التدابير المضادة يستلزم أولاً ضرورة تمييزه عن مفاهيم أخرى مثل الجزاءات ، والدفاع الشرعي، والمعاملة بالمثل، والرد على الإساءة بمثلها.

١٦٢ - أما فيما يتعلق بالجزاءات، فقد أُعرب عن الاتفاق مع رأي المقرر الخاص الداعي إلى عدم استخدام تلك العبارة إلا للدلالة على التدابير التي تتخذها هيئة دولية. واعتبر الدفاع الشرعي، من جهة، خارجاً عن إطار التدابير المضادة، التي لا تشمل أفعال استعمال القوة، واعتبر، من جهة أخرى، مفهوماً غير ذي صلة بسياق الجرائم إذ أنه رد على هجوم مسلح، أي على جريمة. أما فيما يخص تدابير المعاملة بالمثل، فوصفت بكونها شكلـاً من أشكال التدابير المضادة ما دامت تتواتـي ضمنـاً إيقاف الفعل غير المشروع

والامتثال للالتزام بالجبر بدل أن تشكل استثناء من الالتزام الأولي - وهي وظيفة يمكن أن تقوم بها أيضاً وينبغي تمييزها عن وظيفتها الجبرية.

١٦٣ - وأشار أحد الممثلين ما إذا كان من الحكمة استثناء تدابير الرد لمجرد كونها لا تشكل تدابير مضادة بالمفهوم الدقيق للكلمة وما إذا كان من الأفضل تشجيع الدولة المتضررة على تحقيق مطالباتها بفعل غير ودي دون أن يكون فعلاً غير مشروع. واتفق ممثلو آخرون مع المقرر الخاص على أن تدابير الرد لا تدرج في فئة التدابير المضادة ما دامت تشكل تدابير مشروعة، وإن لم تكن ودية، وبعد اللجوء إليها أمراً مقبولاً حتى وإن لم يرتكب أي فعل دولي غير مشروع. وأكد أحدهم بصفة خاصة على أن مشاريع المواد المعروضة للنقاش لم تسع إلى تنظيم أفعال مشروعة في حد ذاتها، ولا يمكن أن تسعى إلى ذلك، وأنه من الصعب، مثلاً، أن يتصور المرء أن سحب سفير يمكن أن يخضع للشروط الواردة في المادة ١٢. واقتراح أن ينص المشروع صراحة، ربما في تعليق، على أن الدول، في حالة انتهاك حقوقها، حرمة في اللجوء إلى كافة التدابير المشروعة، بما فيها تدابير الرد، التي تدرج مبدئياً في إطار سلطاتها التقديرية. وأضاف أن من المزايا الأخرى للتوضيح من هذا القبيل لفت الانتباه إلى أن وسائل أخرى غير وسائل التدابير المضادة يمكن أن تساهم في إعادة سيادة القانون.

١٦٤ - وفيما يخص استخدام وقف المعاهدات وإنهائها كتدابير مضادة، أُعرب عن الرأي بأنه ينبغي ترك المسألة لمعاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات، ولا سيما المادة ٦٠ منها.

١٦٥ - وبخصوص الاختيار بين عبارة "الأعمال الانتقامية" وعبارة "التدابير المضادة" اختار الممثلوذين طرقوا المسألة البديل الثاني عموماً. وذكر في هذا الصدد أن "التدابير المضادة" عبارة محايدة أقل اقتراناً باستعمال القوة، وتعكس بصورة أنسنة، دون أن تسقط العنصر العقابي كلية، هدف استعادة المواقف المتماثلة لدول عن طريق تدابير سلبية. كما وصفت عبارة "التدابير المضادة" بأنها ملائمة تماماً لما تنتهي عليه من أثر بعدي أو رد فعل على فعل سابق، وأنها وبالتالي تشمل كافة وسائل الضغط التي يمكن لدولة متضررة من انتهاك دولة أخرى للالتزام الدولي، أن تلجأ إليها لضمان احترام حقوقها.

١٦٦ - ورغم أن أحد الممثلين ارتى أن فكرة الأعمال الانتقامية لا ينبغي الاحتفاظ بها في القانون الدولي المعاصر، فإن ممثلي آخرين ذهبوا إلى القول بضرورة التمييز بين التدابير المضادة المتخذة وقت السلم والتدابير المضادة المتخذة وقت الحرب وأنه سيكون من المستصوب استعمال تلك العبارة للدلالة على إجراءات الإنفاذ التي تتخذها دولة من جانب واحد وقت السلم وتحصيص عبارة "الأعمال الانتقامية" المتميزة بقدر أكبر من الطابع القومي لوقت الحرب.

١٦٧ - وبخصوص مضمون فكرة التدابير المضادة، أشار عدة ممثلي إلى المادة ٣٠ من الباب الأول من مشاريع المواد. وأبديت ملاحظة مفادها أنه رغم أن التدابير المضادة نفسها يمكن اعتبارها انتهاكات لالتزامات دولية، فإن عدم المشروعية ينتفي، بموجب المادة ٣٠، إذا كان الفعل المطابق للالتزام دولة تجاه

دولة أخرى، يشكل إجراء مشروعًا بموجب القانون الدولي، نتيجة عمل غير مشروع دوليا لتلك الدولة الأخرى. وفي هذا الصدد، أثار أحد الممثلين مسألة سبب عدم اعتماد الصياغة المعاكسة - التي تضع عبء الأثبات على عاتق الدولة المتخذة للتدابير المضادة. وأشار إلى أن تقرير من يتحمل عبء الأثبات مسألة بالغة الأهمية في أي عملية لتسوية المنازعات الدولية وذلك لما يتميز به جمع الشهادات الضرورية في الدعاوى القضائية الدولية من صعوبة كبيرة. وأنه إذا كانت الظروف الأخرى التي سينتفي فيها عدم المشروعية بموجب المواد ٢٩ و ٣٤ إلى ٣١ من الباب الأول، ظروفاً موضوعية يمكن التأكد منها بسهولة نسبية، فإنه سيصعب أو سيعذر غالباً إثبات أن الدولة التي لجأت إلى التدابير المضادة قد تصرفت فعلاً بحسن نية. واستنتج، وبالتالي، أنه من المحتمل فيما يبدو، إذا بقيت المادة ٣٠ على شكلها الحالي، أن تلجأ الدولة إلى التدابير المضادة في عدة حالات دون أن يطالها عقاب.

١٦٨ - ولوحظ أن المقرر الخاص قد عرَّف التدابير المضادة بكونها تدابير يمكن أن تتخذها دولة رداً على انتهاكات لالتزامات دولية تلحق الضرر بتلك الدولة. ولكن اعتبر التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص غير قابل للطعن تقنياً، فقد طرُح السؤال عما إذا كان هذا التعريف أحادي الجانب لكونه لا يشير إلا إلى جانب عدم التقيد بالتزام ما.

١٦٩ - واقتراح أحد الممثلين أن تدرج في المشروع مادة تعريفية توضح فيها مختلف خصائص التدابير المضادة، بما في ذلك الهدف منها وطابعها المؤقت.

١٧٠ - وأكد بعض الممثلين على أن خصائص التدابير المضادة تتتنوع حسب كونها متعلقة إما بالجنایات الدولية أو بالجناح الدولي. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن الجنایات الدولية، بوصفها انتهاكات لحقوق ومصالح المجتمع الدولي، تقتضي رداً جماعياً ويجب أن تستتبع جزاءات بالمعنى المشار إليه في الفقرة ١٦٢ أعلاه.

١٧١ - وأحجم ممثلون آخرون عن التعليق على خصائص التدابير المضادة المتعلقة بالجنایات، لأنه من الأفضل، في نظرهم، إرجاء النظر في النتائج الموضوعية للجنایات إلى طور لاحق. غير أن أحد هم لم يستبعد الخلوص، في الوقت المناسب، إلى أن التدابير المضادة عن الجناح وعن الأفعال الاجرامية لا يمكن تناولها بصورة منفصلة.

٢- وظائف التدابير المضادة

١٧٢ - كان ثمة اتفاق واسع على أن تنظيم التدابير المضادة وسيلة بناءة لتعزيز احترام القانون ما دام الهدف هو حث الدولة المخطئة على العودة إلى درب المشروعية. ولوحظ أن الهدف الأولي للتدابير المضادة هو حمل الدول على احترام التزاماتها سواء كانت تعاقدية أم لا، وضمان وقف الانتهاكات.

١٧٣ - ولقي مساندة واسعة أيضاً مفهوم أن التدابير المضادة ينبغي ألا تكون لها وظيفة عقابية. ولوحظ في هذا الصدد، أنه في العلاقات بين شركاء متساوين في السيادة، لا يجوز لآية دولة أن تعتبر نفسها سلطة عليا، وأنه بإعطاء التدابير المضادة طابعاً عقابياً، ستعود الحلقة المفرغة "سياسات القوة" والتفرقة التي كانت سائدة فيما مضى بين الدول القوية والدول الضعيفة. واقتراح بعض الممثلين أن تستبعد صراحة كافة الجوانب العقابية.

١٧٤ - وبعد أن لاحظ أحد الوفود أن الطابع العقابي الممكن للتدابير المضادة قد ارتبط ب فكرة الجرائم الدولية، أكد مجدداً تحفظاته بشأن تحويل الدول التبعية الجنائية.

٣- العلاقة بين تنظيم التدابير المضادة والباب الثالث المقترن بشأن تسوية المنازعات

١٧٥ - ذهب بعض الممثلين إلى القول بأن اللجنة في ابتكارها لنظام للتدابير المضادة، ينبغي أن تنظر في مسألة إقامة وسائل مؤسسية للحماية القانونية وتطوير تلك الوسائل وتعزيزها. وأنج بعضهم على أن تتضمن مشاريع المواد نظاماً للتسوية خاصة على ضوء الحقيقة المتمثلة في أن التطورات الإيجابية الممكنة في العلاقات الدولية تشجع هذا التوجه. وأعرب عن مساندة رأي المقرر الخاص بأن أي تنظيم للتدابير المضادة سيكون محفوفاً بمخاطر إساءة الاستعمال على حساب الدول الضعيفة والفقيرة ما لم تصاحبه إجراءات لتسوية المنازعات. واعتبر وضع نظام متوازن بالقدر الكافي لتسوية المنازعات أفضل وسيلة لصيانة مصالح الدولة المتضررة واقتراح إعداد مشروع موجز للدورة القادمة للجنة إذ أنه إذا كان من المتوقع وضع نظام إلزامي لتسوية المنازعات بشأن مسؤولية الدول، فسيكون له بالتأكيد أثر على الفصل المتعلق بالتدابير المضادة.

١٧٦ - وارتأى ممثلون آخرون أنه لا ينبغي أن ترتكز اللجنة في صياغتها للباب الثاني على افتراض احتمال حصول قبول واسع لأحكام هامة لتسوية المنازعات للقانون الدولي برمته. ويجب أن يكون الهدف الواقعي هو البحث عن أبسط معالجة ممكنة للموضوع تتفق وجود نظام من شأنه أن يشجع أو يحث الدول على تسوية منازعاتها بطريقة سلمية وسريعة. ووفقاً لرأي آخر، فإن مسألة تسوية المنازعات ليست لها أي صلة ملزمة لموضوع مسؤولية الدول، ويمكن وبالتالي معالجتها على حدة في علاقتها بالنظم المختلفة للقواعد الأولية التي قبلها الدول.

٤- العلاقة بين مشاريع المواد قيد الصياغة وميثاق الأمم المتحدة

١٧٧ - شدد بعض الممثلين على وجوب إعطاء أحكام الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي الوزن الذي تستحقه في معرض استنباط نظام التدابير المضادة. وحيث أحد الممثلين اللجنة على الامتناع عن اتخاذ آية مقررات يكون من شأنها أن يوجد نزاعاً بين المشروع قيد المناقشة والمقرر الذي تم التوصل إليه في سان فرانسيسكو، لأن اللجنة ليس لها ولاية تفسير الميثاق. ورغم تسليمه بأن الردود الانتقامية العسكرية تعتبر محظورة على العموم بموجب الميثاق وأن شروط الدفاع الشرعي منصوص عليها في المادة ٥١، فإنه لا يتفق مع بعض الآراء والتفسيرات التي عرضت أثناء المناقشة. وفي رأيه، أن تجاهل نطاق المادة ١٠٣

من الميثاق أو اتخاذ مواقف ترمي إلى رفض ممارسة مجلس الأمن لمسؤوليته الأساسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين، يؤديان إلى نتائج عكسية.

١٧٨ - وأعرب ممثل آخر عن رأيه بأنه لا ينبغي اخضاع مشاريع المواد للميثاق أو لأي توصيات أو مقررات تصدر عن مجلس الأمن؛ وإن كان ينبغي أن تكون منسجمة مع قواعد واجراءات الميثاق المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين.

(ج) المواد من ١١ إلى ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص

١٧٩ - علّق بعض الممثليين بصورة عامة على المواد من ١١ إلى ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص. وعلى العموم اعتُبر أن هذه المواد تعكس جهدا ضروريا ومشكورة يرمي إلى اخضاع حق اللجوء إلى التدابير المضادة لأشد الشروط الممكنة دقة. وشدد أحد الممثليين في هذا الصدد على أنه لا يجب اعتبار التدابير المضادة وهي التي لم تكن أبدا معتبرة كذلك، على أنها منسجمة مع القانون الدولي بلا قيد أو شرط، وبالتالي فإن الدولة لا يمكنها أن تتصرف، كرد فعل على انتهاك دولة أخرى للقانون الدولي أدى إلى الإضرار بها، كما يحلو لها بتجاهل لجميع التزاماتها الدولية. وأشار في هذا المجال إلى الحكم الصادر في قضية نوليليا والى القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي عام ١٩٣٤ والذي بموجبه يعتبر العمل مبررا إذا توافرت فيه الشروط التالية: دافع أوجده عمل سابق، كان مخالفًا للقانون الدولي؛ استحالة تحقيق ترضية مقبولة بأية وسيلة أخرى؛ إنذار رسمي أرسل قبل العمل الانتقامي من دون أن يؤدي إلى نتيجة؛ تناسب بين العمل الانتقامي والضرر الحاصل. وتوسّع ممثل آخر في قائمة الشروط المذكورة أعلاه كما يلي: أولا، يجب أن يكون هناك عمل غير مشروع من جانب إحدى الدول؛ ثانيا، يجب توجيه طلب صريح إلى الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع بالكف عنه والتعويض؛ ثالثا، وفي حال الخلاف على مشروعية العمل المعنى والرد المطلوب عليه، فينبغي عندها اللجوء بدون ابطاء إلى اجراءات تسوية المنازعات إذا كان هناك مسوغ لهذا اللجوء، وينبغي أن يسعى الطرفان بنية حسنة إلى استخدام اجراءات التسوية التي تكون مقبولة منهما؛ ومن ثم يجب التفكير في وجوب اللجوء إلى أحكام الميثاق، وإلى الأمم المتحدة وسواها من المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف؛ كما ينبغي أن تكون طبيعة العمل غير المشروع نفسه مما لا يمكن قبولها وليست بسيطة أو غير جوهرية؛ وأخيرا لا ينبغي أن يكون بمقدور الدولة المقترفة للعمل غير المشروع أن تمنع عن أداء التعويضات إلى الدولة المتضررة أو أن تصر على انتهاكها المدّعى به.

١٨٠ - وفيما يتعلق بمدى نجاح المقرر الخاص في جهوده لصياغة شروط اللجوء المشروع إلى التدابير المضادة، يرى البعض أن المواد المقترحة، رغم عدم توفيرها لحل مرض تماما لجميع المشكلات المطروحة، أوجدت توازنا ملائما بين الحاجة إلى وضع قواعد قانونية تكون عملية وفعالة، وال الحاجة إلى وضع شروط دقيقة وقواعد يَعتبر بموجبها استعمال التدابير المضادة مشروعًا. وفي رأي آخر انه على الرغم من أن المقرر الخاص حاول جهد استطاعته تقليص القلق الناجم عن عدم استقامة ميزان توازن القوى، فإن مشاريع المواد المقترحة لم تفْرض على قلق البلدان النامية ولكنها كانت أيضا إلى حد ما غير عملية.

١٨١ - وجرى تقديم اقتراح يتعلق بصياغة المواد الأربع جميعها كما يلي: تدمج المواد ١١ و ١٢ و ١٣ في مادة واحدة معنونة "شروط اللجوء إلى التدابير المضادة"، تبدأ بعرض القضايا التي يكون اللجوء فيها إلى التدابير المضادة مشروعًا. ومن ثم فإن اللجوء إلى التدابير المضادة يكون مشروطًا (أ) بوجود عمل غير مشروع دوليا؛ (ب) وسبق تقديم الدولة المتضررة لاحتياج مقرر بطلب التوقف عن العمل غير المشروع وأو التعويض عنه؛ (ج) باستنفاد إجراءات التسوية الودية؛ (د) بالإبلاغ على النحو وفي الوقت الملائمين عن نية اللجوء إلى التدابير المضادة؛ (ز) بالتزام مبدأ التناسب. وتعالج مادة ثانية التدابير المحظورة، بما يتفق ومنحى المادة ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص.

المادة ١١

١٨٢ - أشار عدد من الممثلين إلى أن المادة ١١ جعلت اللجوء المشروع إلى التدابير المضادة ملقاً على وجود عمل غير مشروع دولياً بالفعل، وسبق تقديم الدولة المتضررة "طلب" وقف العمل غير المشروع أو التعويض عنه وعدم ورود استجابة ملائمة. واعتبر على العموم ما ترکز عليه هذه المادة، كما جرى عرضه أعلاه، صائباً ومتنااعماً مع الصفة النهائية للنص الهدف إلى تحفيض إمكانيات اللجوء إلى التدابير المضادة قبل الأوان، وهو ما يعتبر اساءة لاستعمال الحق. بيد أن عدداً من الممثلين شعر أن النص المقترن يترك الكثير من المشكلات من دون حل، ولم يستبعد إمكانية صدور أحكام غير دقيقة أو ذاتية، مما يفسح السبيل أمام إساءة استعمال الحق من جانب الدول القوية، التي ستلتجأ على الأرجح، كما يشهد التاريخ إلى التدابير المضادة.

١٨٣ - وتركزت التعليقات على تقرير ثلاثة مسائل هي: '١' ما إذا كان قد اقترف عمل غير مشروع بالفعل؛ '٢' وما إذا كان قد تم تقديم "الطلب"؛ '٣' ومفهوم الرد "الملائم".

١٨٤ - فيما يتعلق بالمسألة الأولى، تساءل بعض الممثلين ماذا يفهمون من مصطلح العمل غير المشروع، ومن هو المرجع الصالح لاعتبار العمل هكذا، وما هي المعايير التي يجب تطبيقها في هذا الصدد. وقد أَعرب عن القلق بشأن ما إذا كانت الدولة المتضررة هي التي يعود لها أمر تقرير ما إذا كان قد تم ارتكاب عمل غير مشروع، وفي هذه الحالة تكون الدولة خصماً وحكمها، في الآن نفسه، وقد ينشأ عن تقريرها منازعات يحتمل أن ينجم عنها مزيد من الأعمال غير المشروعية. حتى أنه يمكن تصور موقف لم يقترب فيه أي عمل غير مشروع وحينئذ تكون الدولة التي احتجت بوجود عمل كهذا ولجأت إلى التدابير المضادة مسؤولة لهذا السبب عن عملين غير مشروعين. ورداً على ذلك، أشير إلى أن الدولة التي بنت تصرفها على وجود عمل غير مشروع دولياً إنما عملت من منطلق مسؤوليتها الخاصة وقد يقضى بمسؤوليتها فيها لو تبين أنه لم يجر انتهاك لأي من حقوقها بصورة فعلية.

١٨٥ - وفيما يتعلق بالمعايير الواجب تطبيقها من أجل تقرير ما إذا كان قد ارتكب فعلاً عمل غير مشروع، فقد شارك عدد من الممثلين في الرأي الذي مآلاته أن قناعة الدولة التي تدعي الضرر، عن حسن

نية، ليست كافية وانه لا بد من وجود عدد من المؤشرات الموضوعية، فضلا عن العمل غير المشروع، بما فيها رفض التفاوض أو رفض قبول اللجوء إلى إجراءات التسوية.

١٨٦ - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المذكورة في الفقرة ١٨٣ أعلاه، فقد أشير إلى أن المادة لا تنص على الإجراء اللازم لعمل تقييم موضوعي للامتنال إلى شرط تقديم "طلب" وأن المسألة تترك هكذا لعنابة الدولة المتضررة. وبالتالي، فقد اعتبر القلق المنعكس في الفقرة ١٨٤ أعلاه صحيحا في هذا المجال أيضا.

١٨٧ - واعتبرت دواعي القلق نفسها ذات صلة فيما يختص بالمسألة الثالثة المذكورة في الفقرة ١٨٣ أعلاه، نظرا لأن النص الذي اقترحه المقرر الخاص لا يشير إلى ما إذا كانت الصلاحية تعود إلى الدولة المتضررة، أو الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع، أو طرف ثالث، للقول فيما إذا كان الرد ملائما أم لا. كما اقترح تقديم ايضاحات حول المقصود "بالرد الملائم".

١٨٨ - وفي رأي عدد من الممثلين انه ينبغي التفكير بتضمين المادة ١١ عناصر إضافية.

١٨٩ - أحد هذه العناصر هو شرط حصول الضرر. وفي هذا الصدد، فقد اعتبر بعض الممثلين أن اعتماد التدبير المضاد له ما يبرره في الضرر الناجم عن عمل غير مشروع دوليا. وانه لكي يكون التدبير المضاد مشروعًا، يجب أن ينشأ عن العمل غير المشروع "ضرر" بالمعنى الواسع الذي يشمل الأذى بمفهومه القانوني أو الأدبي. وقد لوحظ أن لهذا الشرط آثارا عملية نظرا لأنه، إذا لم يكن الأذى شرطا أساسيا، فإن أي انتهاك للقانون يمكن أن يتولد عنه تدابير مضادة. وفي الوقت نفسه، فقد جرى الاعتراض على الرأي الذاهب إلى انه يمكن فقط اللجوء إلى التدابير المضادة ردا على عمل غير مشروع ذي آثار مهمة أو غير مقبولة، على أساس أن جسامته العمل غير المشروع لا يجب أن تشكل معيارا للسماح بالتدابير المضادة. رغم انها عامل حاسم لا بد أن تأخذه الدولة المتضررة في اعتبارها عندما تبحث في مسألة تناسب التدبير المضاد الواجب التطبيق.

١٩٠ - العنصر الثاني الذي اقترح إدراجها في المادة ١١ يتعلق بالصفة النهائية للتدابير المضادة. أما الوفود التي علقت على هذه المسألة فلم تتخذ موقفا ازاء ما إذا كان ينبغي أن تعالجها المادة ١١ بصرامة، ولكنهم اتفقوا على انه لا ينبغي أن يكون للتدابير المضادة وظيفة جزائية^(٦).

١٩١ - وتضمنت تعليقات أخرى ملاحظة مفادها أن جملة "أن تمتلك عن الوفاء بالتزام أو أكثر من التزاماتها" ليست واضحة، واقتراحها بوجوب صياغة القاعدة العامة التي تتضمنها المادة ١١ في تعابير سلبية ("لا يحق للدولة المتضررة [...] أن تمتلك عن الوفاء بالتزام أو أكثر من التزاماتها [...] إلا إذا تحققت الشروط التالية").

المادة ١٢

١٩٢ - لقي المنحى العام لهذه المادة موافقة عدد من الممثلين، وقد شدد أحدهم على أن النص المقترن، فضلا عن استجابته للقلق المعرب عنه منذ عام ١٩٣٤ على الأقل، من جانب معهد القانون الدولي، ومفاده

انه ينبغي أن يكون استعمال التدابير الانتقامية خاصعا دائما للرقابة الدولية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مفعى من مناقشته من قبل الدول الأخرى، يتفق أيضا مع شرح المادة ٣٠ ، التي نصت على انه فقط في القضايا التي يحدد لها القانون الدولي يمنح القانون الدولي للدولة المتضررة نتيجة لعمل غير مشروع دوليا مقترب ضدها، امكانية اللجوء الى التدابير المضادة.

١٩٣ - بيد أن عددا من الوفود اعتمدت الرأي الذي يذهب الى أن هذه المادة بصياغتها الحالية لا تتوافق كلها مع مقتضيات المنطق والوضوح، ولذلك ينبغي إعادة النظر فيها. وقيل أيضا إنه ما زال هناك حاجة الى مزيد من الدراسة بغية تحقيق توازن بين الحاجة الى ضبط استعمال التدابير المضادة وضرورة عدم منفعة، بدون وجه حق، الى الدولة التي أتت العمل غير المشروع.

١٩٤ - وأكد عدد من الممثلين أهمية الفقرة ١ (أ) المتعلقة باستنفاد اجراءات التسوية السلمية.

(٩) للاطلاع على تعليقات مفصلة بشأن مسألة الصفة النهائية للتدابير المضادة، انظر الفرع (ب) ٢، أعلاه.

١٩٥ - على أن بعض الممثلين رأوا أن النص المقترن شامل للغاية وأنه في حين أن شرط الاستنفاد المسبق ينطبق على جميع اجراءات التسوية السلمية الموجودة في بعض الحالات مثل المنازعات التجارية الدولية، فمن المهم في حالات أخرى اعتماد تدابير مضادة في الوقت المناسب لمنع تفاقم الضرر الحادث. كذلك يعتبر الالتزام الوارد في الفقرة ١ (أ) مرهقا جدا للدولة المضروبة. وأبدى ملاحظة في هذا الصدد مفادها أن المفاوضات قد تطول وأن العملية القانونية قد تمتد سنوات ولا يكون من العدل إلزام الدولة المضروبة بالامتناع عن اتخاذ تدابير مضادة أثناء تلك العملية برمتها، خصوصاً لم تكن متأكدة من أن هناك تدابير ستقوم بإخلاص بتنفيذ القرار المسلم اليها في النهاية. وفي هذا السياق، أشارت ممثلة الى أن هناك تدابير كثيرة تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وأن النص المقترن لم يضع ترتيبا للأولويات عند تنفيذ الاجراءات. وأشارت كذلك الى أنه ليس هناك ما يلزم الدول بتسوية منازعاتها. باستثناء تلك التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأضافت قائلة إن النص المقترن قد يمنع الدول الأطراف في المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية لعام ١٩٤٨ من اللجوء الى تدابير مضادة فيما بينها، لأن المعاهدة لا تنص على أن المنازعات المقدمة وفقا لإجراءات التسوية السلمية ينبغي بالضرورة تسويتها بتلك الطرق. وبررت أيضا خشية من أن شرط استنفاد جميع تدابير التسوية السلمية قد يحابي الدول القوية على حساب مصلحة الدول الضعيفة، ويجعل الدولة المخطئة تستخدمة أسلوبا للتعطيل يتيح لها التمادي في إساءاتها، وأن المجتمع الدولي قد يواجه حالات تواصل فيها الدول المخطئة إساءاتها الدولية الى ما لا نهاية.

١٩٦ - وأشار بعض هؤلاء الممثلين، إلى أن استنفاد إجراءات التسوية الودية ينبغي أن يكون التزاماً موازاً وليس شرطاً يجب الوفاء به قبل اللجوء إلى أي تدابير مضادة - وبعبارة أخرى أن يوفر نظاماً يعلق حق اللجوء إلى التدابير المضادة متى وافقت الدولة المخطئة على إجراء لتسوية النزاع يمكن أن يؤدي إلى حكم ملزم قانوناً في عدم مشروعية العمل في جبرضرر. ودعا اقتراح آخر إلى السماح باللجوء إلى تدابير مضادة عندما لا يؤدي إجراء التسوية السلمية إلى تسوية النزاع في غضون فترة معقولة.

١٩٧ - وأيد ممثلون آخرون الاقتراح الذي مقاده أنه لا يمكن للدولة المضروبة اتخاذ أية تدابير مضادة دون أن تكون قد استنفدت قبل ذلك جميع الإجراءات الموجودة من أجل التسوية الودية في إطار القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة أو أي صك آخر من صكوك تسوية المنازعات تكون الدولة طرفاً فيه. وذهب رأي في هذا الصدد إلى أنه طالما أتيحت للدول سبل التسوية، ابتداءً من أبسط صور التناوض إلى أرقى الإجراءات القضائية، فلا يمكن تبرير اللجوء إلى التدابير المضادة، وأنه لا يمكن أن يؤذن للدولة باستعمال التدابير المضادة إلا عند إخفاق إجراء التسوية أو عدم اللجوء إلى ذلك الإجراء لأسباب معينة مسموح بها ومحدودة للغاية - مثل، وجود خطر من التأخير. وذكر أنه ما من شك في مشروعية استعمال التدابير المضادة كوسيلة لـتحث الدولة المخطئة على قبول إجراء لتسوية قد يؤدي إلى إصدار حكم ملزم قانوناً بشأن الطابع غير المشروع لعمل ما وبشأن مسائل جبرضرر. ولوحظ أيضاً تأييد لنهج المقرر الخاص، وهو أنه نظراً لأن الفقرة ٢ (أ) تعني الدولة المضروبة من التزامها باستناد جميع إجراءات التسوية السلمية ما لم تتعاون الجهة المخطئة بحسن نية، فإن الشرط الوارد في الفقرة ١ (أ) لا يعد عقبة يستحيل تجاوزها أمام الأخذ بالتدابير المضادة.

١٩٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) لم يكن هناك خلاف على فكرة إخطار الدولة المعنية وإعطائها الوقت اللازم للنظر في الحالة قبل اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة، ومطالبتها عند الاقتضاء بوقف إجراءاتها. على أنه بدر قلق من أن النص الراهن قد يفسح المجال للتآويلات الذاتية. وأشار كذلك إلى أنه لا يمكن اتخاذ تدابير مضادة بصورة آلية، إذ يجب أن يسبقها من حيث المبدأ شكل من الاحتياج أو الإخطار أو المطالبة أو التحذير. وفي هذا الصدد، وجه الاهتمام إلى ضرورة التمييز من ناحية بين تقديم الإخطار الذي قوامه مطالبة الدولة المذنبة بإساعتها بوضع حد لها، وإذا اقتضى الأمر، جبرضرر على النحو اللازم، وبين الإبلاغ من ناحية أخرى عن اعتزام اللجوء إلى التدابير المضادة إذا ظل ذلك الإخطار موضع التجاهل. وذكر أن الفقرة ١ (ب) لم تشر إلا إلى الاحتمال الأخير.

١٩٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) رأى ممثلون عديدون أن شرط النية الحالصة لا يوفر ضمانة فعالة نظراً لأنه من الناحية العملية سيكون من الصعب جداً إثبات أن المفاوضات تأخرت دون داع. وأبديت ملاحظة أيضاً مقادها أن النص لا يشير إلى الجهة التي ستقرر أن الدولة لم "تعاون بنية حالصة في اختيار وتنفيذ إجراءات التسوية المتاحة"، وهي عبارة تعتبرها أحد الممثلين تفتقر إلى الوضوح.

٢٠٠ - وقيل إن الفقرة ٢ (ب) أدت إلى إثارة شكوك عد من الوفود. فقد رئي أن إدراج حكم بشأن تدابير مؤقتة للحماية غير ضروري لأن التدابير المضادة في حد ذاتها تدابير مؤقتة للحماية، ولها طابع استثنائي،

كما أنها تتعارض مع روح الفقرة ١ (أ) التي تتطلب استنفادا مسبقا لإجراءات التسوية السلمية. وعلق أحد الممثلين بإسهاب على الفقرة ٢ (ب). ولاحظ أن الحكم يشوبه على ما يبدو نوع من عدم الفهم لفكرة تدابير الحماية المؤقتة. فمثل هذه التدابير تأمر بها في العادة محكمة من المحاكم إلى حين ظهور نتيجة قضية، من أجل ضمان حقوق أحد الطرفين أو كليهما. وأحد الشروط الرئيسية لجواز تلك التدابير -التي تفرض عادة على الدولة المخطئة - هو وجود خطر "الضرر الذي لا يمكن جبره". فالتدابير المؤقتة، بحكم تعريفها، أصيق وذات صبغة فنية أكثر من التدابير المضادة التي يمكن وفقا للمادة ١١، أن تتخذ شكل عدم امتثال دولة مضروبة للتزام أو أكثر تجاه الدولة المخطئة، وهنا بالقيود التي نصت عليها المادة ١٤. والدولة المضروبة عادة غير قادرة على "اتخاذ" تدبير مؤقت بالمعنى الصحيح للمصطلح إذا لم تتعاون الدولة المخطئة معها. أما إذا تعاونت الدولة فعلا فيتخذ تعاونها عادة صورة الكف وأو جبر الضرر بحيث ينتهي النزاع. واختتم الممثل كلامه قائلا إنه يتبيّن لذلك أن الفقرة ٢ (ب) غير مناسبة مفهوما.

٢٠١ - ورأى الممثل ذاته سببا آخر للشكك في الصياغة الحالية للفقرة ٢ (ب): فهي من الناحية العملية تنقل إلى الدولة المضروبة سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة - وهذا أمر تقضي الأصول بأنه يخص المحكمة الدولية - وبذا تعطى تلك الدولة سلطة تنفيذ حكم "مؤقت" "في كل قضية". وإلى جانب أن ذلك يزيد المشاكل أمام التسوية القضائية، فالملاحظ أن الفقرة ٢ (ب) لا تتطبق إلا متى قبلت الدول المعنية إجراء التسوية من طرف ثالث (ومن ثم متى كانت في وضع يتيح لها عرض قضية في أي وقت على هيئة دولية)، ومتى استطاعت هيئة من هذا القبيل البت كمسألة لها الأولوية في جواز التدابير المؤقتة قبل أن تنشأ أي حاجة لقيام الدولة باتخاذ إجراء منفرد. وأشار الممثل المعنى علاوة على ذلك إلى أن الفقرة ٢ (ب) تركت المجال مفتوحا لاحتمال رفض المحكمة طلب الدولة التي تفترض باللجوء إلى تدابير مؤقتة بسبب استنادها غير المقنع إلى ولايتها، وهذا احتمال فعلي لأن الممارسة تبين أن المحاكم الدولية تستهدي كثيرا باعتبارات تتعلق بالولاية أكثر مما تتعلق بالقضية والأطراف فيها. ولখص الممثل موقفه قائلا إن الانفراد باللجوء إلى التدابير المؤقتة إما أن تشمله الفقرة ٢ (أ) أو يصبح غير ضروري بسبب قبول الدولة المخطئة إجراء تسوية من قبل طرف ثالث.

٢٠٢ - الفقرة ٢ (ج): لم تسبب أي اعتراض.

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اعتبرتها جميع الوفود التي علقت عليها غير واضحة بالرغم من التفسيرات المقدمة في الفقرة ٢٠٥ من تقرير اللجنة. فقد تشكك البعض في ضرورة مثل هذا الحكم. ورأى آخرون أن الأسباب التي قدمها المقرر الخاص لصالح الإبقاء عليها، مقنعة ويتبعين التوصل إلى صيغة تنقل أهدافه بمزيد من الوضوح. ورأى وفد أن المسألة المثارة هي ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي للتدابير المضادة المستثناء من شرط استنفاد الوسائل الودية للتسوية أن تخضع لشرط التلاؤم مع مقتضيات السلم والأمن. ورأى هذا الوفد ضرورة إخضاع جميع التدابير المضادة لنظام واحد، ولذا يبدو من المناسب أن يكون هناك التزام عام من الدول الأطراف في النزاع بالامتناع عن أي عمل أو تدبير مضاد قد يؤزم الحالة إلى حد تعریض صون السلم والأمن الدوليين للخطر. ورأى آخر أن الفقرة ترمي إلى استبعاد اللجوء إلى التدابير

المضادة التي لا تتفق مع الالتزام بتسوية النزاعات بطريقة ليست بها مجازفة بالسلم والأمن الدوليين أو العدالة، كما ينبغي أن يكون نطاقها أعم مما هو في الصياغة الحالية. وأشار وفد ثالث إلى أن الحكم المقترن سيحرم الدول من إمكانية رد الفعل على الإساءات الخطيرة أو الخطيرة جداً، وفي مثل تلك الحالات سيكون على الطرف الثالث - وهو ليس سوى مجلس الأمن - التدخل لمصلحة السلم والأمن الدولي والعدالة.

٢٠٤ - وفي اشارة الى الفقرة ١٨٥ من تقرير اللجنة، أوضح أحد الممثلين أنه لا يستطيع أن يوافق تماماً على الملاحظة القائلة بأنه لا يجوز للدول اللجوء الى التدابير المضادة بمجرد أن يقرر مجلس الأمن تطبيق جراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. فالى جانب عدم وضوح الأساس الذي يجعل تدخل هيئة دولية في حد ذاته، أيا كانت الهيئة المعنية، يؤدي الى استبعاد أي امكانية للتدارير المضادة، فان مجلس الأمن هو المسؤول في جميع الأحوال عن أن يقرر ، اذا شاء ذلك، ما اذا كانت قراراته تستبعد أي تدخلات أخرى أم لا .

١٣: المادة

٢٠٥ - اعترف بوجه عام بمبدأ التناسب باعتباره مبدأ يؤدي دوراً جوهرياً في تحديد مشروعية التدابير المضادة . وأبدىت في هذا الصدد ملاحظة مفادها أن التدابير المضادة لابد وأن تفي دائماً بمعايير المعقولية أو التناسب ، وينافي وبالتالي أن تكون متناسبة مع جسامنة الفعل غير المشروع المدعى ، وأن تصمم بالشكل الذي يحقق هدفي وقف الفعل غير المشروع المدعى وتسوية النزاع، اذا ما كان ثمة نزاع. وأضيف أنه لا يجوز، في أي حالة من الحالات، توسيع معيار التناسب بالشكل الذي يبرر اللجوء الى وسائل وأساليب وتدابير غير متساوية بالمرة، أو الذي يتتيح الحصول على نتائج غير متساوية بالمقارنة بآثار الفعل غير المشروع المدعى. واعتبر دور التناسب دوراً بالغ الأهمية حيث بدا، على حد تعبير أحد الممثلين، أن ثمة اتفاق عام على أن تدابير المعاملة بالمثل ينبغي ألا تشكل فئة خاصة من التدابير المضادة بحيث تستلزم نظاماً مستقلاً؛ وبالتالي، فإن حدوث خرق في أحد مجالات القانون يمكن أن يؤدي الى اجراء مضاد لا يتصل بالضرورة بالالتزام الذي جرى خرقه، وفي غياب مثل هذه الصلة، يتسع بدرجة كبيرة نطاق التدابير المضادة الممكنة وخطر وقوع تجاوزات.

٢٠٦ - واعترف في الوقت نفسه بالصعوبة البالغة في تطبيق مبدأ التناسب في الممارسة، من حيث أن أي تقدير للتناسب، أيا كان المعيار المستخدم، إنما ينطوي على عنصر لا يستهان به من الذاتية، وبالتالي على عنصر من عناصر عدم اليقين. وللحظ في هذا الصدد أنه طالما ترك تقدير جسامنة الفعل غير المشروع وآثاره لتقدير الدولة المضورة، فمن المحم أن تقع تجاوزات؛ وبالتالي، ينبغي أن يعهد بهذا التقدير الى طرف ثالث. وأشار في هذا السياق الى ما أعرب عنه معهد القانون الدولي، منذ عام ١٩٣٤، من اهتمام بأن استخدام الرد الانتقامي ينبغي أن يظل على الدوام خاضعاً للسيطرة الدولية، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال اعتقاده من مناقشة الدول الأخرى له.

٢٠٧ - وأصر عدد من الممثلين على الحاجة لتحديد نطاق التنااسب ومضمونه، وتناولوا بالتعليق المعايير التي سستخدم وصولاً لتلك الغاية. فقد وافق أحد الممثلين على معيار جسامنة الضرر الحادث، بينما اعترض على هذا المعيار ممثلون آخرون ارتأوا أن التدابير المضادة المتناسب مع الضرر سوف يتسم بطابع عقابي ويرقى إلى أن يكون تطبيقاً لقانون الانتقام بالمثل. وأشار العديد من الممثلين إلى إمكانية ربط تنااسب التدابير المضادة بالأهداف المنشودة. وأعرب أحدهم عن اعتقاده أن هذا النهج يحتاج إلى دراسة. ورأى ممثلون آخرون أن الفائدة التي يتحققها التدابير المضادة في جبر الضرر أو في اللجوء إلى تسوية سلمية، هو معيار سليم. وأبدى في هذا الصدد ملاحظة مؤداها أنه إذا كانت شروط مشروعية التدابير المضادة تشمل اشتراط أن تهدف إلى تحقيق وقف السلوك غير المشروع والبدء بإجراء تسوية سلمية، فإن مبدأ التنااسب يمكن أن يصاغ في شكل أحكام عامة.

٢٠٨ - وعلق عدد من الممثلين على النص المقترح من قبل المقرر الخاص. فأيدوه بعضهم في شكله الحالي الذي قيل أنه يتفق مع التعليق على المادة ٣٠ من الباب الأول من المشروع، الذي نص على أن القانون الدولي لا يمنحك الدولة المضروبة الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة إلا في الحالات التي يحددها القانون الدولي. بيد أن أحد الممثلين اقترح دمج النص المقترح مع المادة ١١ في حكم واحد يحدد الشروط التي لا يجوز اللجوء إلى التدابير المضادة إلا عند توافرها. ورأى ممثلون آخرون أن نص المقرر الخاص مفرط في التجريد، ويفتقر إلى التحديد الدقيق، ولا يحيب على مسألة من سيحدد التنااسب واستناداً إلى أي معايير. وأبدى قلق من أن الحكم المقترح يمكن أن يؤدي إلى مشكلات أعظم من تلك التي يستهدف حلها، وأنه يمكن أن يتيح لدولة ما أن تستخدم تدابير مضادة لارتكاب جرائم أكثر جسامنة، تذرعاً بتحقيق جبر الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع.

٢٠٩ - وشملت التعليقات الأخرى ملاحظة مؤداها أن عبارة "not to be disproportionate" أفضل من عبارة "not to be disproportional" ، وملاحظة مفادها أن عبارة "out of proportion" تتسق بالغموص، واقتراحها بصياغة المبدأ بأسلوب سلبي للحد من عنصر الذاتية، وملاحظة ترى إمكان الغاء الاشارة إلى "جسامنة" الفعل و "الآثار المترتبة عليه" والنقط المتناظرة التي جرى التعرض لها في التعليق.

١٤ . المادة

٢١٠ - أكد عدد من الممثلين على أهمية هذه المادة. وقيل بوجه خاص إن هذا الحكم، الذي يتضمن حدود السماح في القانون الدولي المعاصر، هو أهم الأحكام في نظام التدابير المضادة، وأنه ينبغي ألا يكون هناك أي شك أو نزاع فيما يتعلق بنطاقه ومضمونه، وإلا سوف ينتهي غرض الحظر الذي ينطوي عليه. وثال النهج المعبر عنه في النص الذي اقترحه المقرر الخاص موافقة عدد من الوفود، غير أنه أثار مع ذلك عدداً

من التعليقات. وتركزت التعليقات المتصلة بالمادة ككل على : '١' هيكلها؛ '٢' مكانتها؛ و '٣' الطابع الحصري أو غير الحصري لقائمة التدابير المضادة المحظورة المضمنة فيها.

٢١١ - وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، اعتبر النهج المعبر عنه في المادة مفرطاً في التحليلية، وينطوي بالتالي على خطر الوصول إلى تفسيرات مناقضة غير مستحسنة، وهي ملاحظة أبدىت بوجه خاص فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) والفقرة ١ (ب) '٣' (انظر الفقرتين ٢١٥ و ٢٢٢ الواردتين أدناه). وأبدىت ملاحظة أخرى مفادها أن الأنواع الخمسة من التدابير المضادة المحظورة التي تناولتها المادة لا تتسم بنفس الدرجة من الحدة، إذ يتسم الحظر الوارد في الفقرة ١ (أ) بطبيعة أكثر شدة، من تلك الأنواع الواردة في الفقرة ١ (ب). وبناءً على ذلك، طرح سؤال عما إذا كان ينبغي جمع تلك الفئات الخمس في مادة واحدة، وعما إذا كان من الضروري بشكل مطلق الاحتفاظ بها جميعاً.

٢١٢ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، اقترح أن توضع هذه المادة بعد المادة ١١ مباشرة، للتخفيف من قلق أولئك الذين يودون أن تبدأ اللجنة بصياغة القواعد التي تقييم ضمانات ضد إمكان اساءة استخدام حق اللجوء إلى التدابير المضادة.

٢١٣ - وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة، رأى بعض الممثلين أن قائمة التدابير المحظورة ينبغي ألا تعطى طابعاً حصرياً، الأمر الذي سيسمح، على حد تعبير أحد أولئك الممثلين، بامكان تطوير فئة التدابير المضادة المحظورة. وأصر ممثلون آخرون على أن تكون القائمة حصرياً.

٢١٤ - واقتراح بعض الممثلين إكمال القائمة الواردة في المادة ١٤. وأعرب بوجه خاص عن القلق من أن القائمة الحالية لا تشمل التدابير المضادة المخالفة للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن حماية البيئة التي تستهدف حماية البيئة باعتبارها جزءاً من التراث المشترك للإنسانية. وكان ثمة عناصر أخرى أشير إلى أنها تستحق النظر في إمكان ادراجها في المادة، وهي عناصر تتعلق بالمعاهدات المنشئة للحدود والمعاهدات التي تتضمن من شروط الانهاء أو التعليق ما يعتبر من قبيل التدابير المضادة.

٢١٥ - ثالث الفقرة ١ (أ) تأيد كل الممثلين الذين تناولوها بالتعليق، وإن كان قد رئي أن علاقتها بالفقرة ١ (ب) '٣' تتطلب مزيداً من التوضيح (انظر الفقرة ٢٢٢ أدناه). وفي اشارة إلى العبارة الواردة بين معيفين، أعرب أحد الممثلين عن تفضيله لا يراد اشارة عامة إلى ميثاق الأمم المتحدة .

٢١٦ - كما كان هناك قدر كبير من الاتفاق على الحظر الوارد في الفقرة ١ (ب) '١' على التدابير المضادة التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. بيد أن بعض الممثلين رأوا أن عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" تفتقر إلى التحديد الدقيق. وقال أحدهم إنه إذا كان المقصود هو حماية "جوهر" حقوق الإنسان، فمن الأفضل

تحديد الحقوق التي تشكل ذلك الجوهر، أو تبيين الحد الذي يمكن بعده السماح بالتدابير المضادة. وفي حين أعرب مثل آخر عن تعاطفه مع الفكرة القائلة بأنه ربما لم تكن كل حقوق الإنسان المضمنة في الصكوك الدولية الحالية أو المستقبلية مغفاة بالضرورة من التدابير المضادة، وحرية التنقل مثال شديد الاقناع على ذلك، فقد رأى وجوب وضع خط فاصل أكثر تحديداً بين حقوق الإنسان التي تتمتع بالحماية المطلقة والحقوق الأخرى التي يجوز بصورة مشروعة أن تصيب هدفاً للتدابير المضادة، على سبيل المثال بتحديد تلك الحقوق التي لا تسمح الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي انتقاص منها.

٢١٧ - ومن بين حقوق الإنسان الواجب حمايتها بصورة قطعية، اختص أحد الممثلين بالذكر حقوق الأشخاص الذين تحظر اتفاقيات عام ١٩٤٩ الردود الانتقامية عليهم. وأشار مثل آخر إلى عملياتطرد الجماعي للأجانب. وأكد أنه على الرغم من أن فرض حظر شامل في ذلك المجال يعد من المحظيات، فإن العديد من الصكوك الإقليمية، وبخاصة البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، وميثاق سان خوسيه المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد حظرت بشكل قطعي عملياتطرد الجماعي للأجانب، إلا في حالة تهديد الاستقلال أو الأمان المنصوص عليها في النصتين الأولىين. ثم أثار مثل آخر مسألة ما إذا كان ينبغي النظر إلى حقوق الملكية على أنها من حقوق الإنسان الأساسية، بحيث تتمتع وبالتالي بحماية مطلقة من التدابير المضادة.

٢١٨ - وفي حين أعرب أحد الممثلين عن موافقته على أن أي تدابير لمساعدة الذاتية تتخذها الدول ضد ما يسمى بالدول المسيئة لا يجوز أن تشمل تدابير ضد الدول أو رعاياها بما يشكل انتهاكاً للمبادئ المتصلة بحماية حقوق الإنسان ومعاملة الرعايا الأجانب، فإنه رأى أن الردود على انتهادات حقوق الإنسان ينبغي أن تكون محكومة بنظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية، وينبغي ألا تدخل ضمن اختصاص نظام التدابير المضادة المقترن.

٢١٩ - وفي اشارة إلى الفقرة ٢٣١ من تقرير اللجنة، تناول أحد الممثلين المبدأ العام الذي يقضي بأن التدابير المضادة ينبغي أن ينصب أثراً أساساً على العلاقات بين الدول دون أن تترك أثراً يذكر على الأفراد، واعتبره مبدأ غير واقعي. فمسؤولية الدول تعد، في رأيه، نموذجاً لمسؤولية الجماعية، وأنه من المعتذر حقاً تلقي تنتائج التدابير المضادة بالنسبة للأفراد.

٢٢٠ - ووصفت الفقرة ١ (ب) " بأنها غير واضحة. وبشكل أكثر تحديداً، تسأله عدد من الممثلين عن المقصود بعبارة "أي سلوك ... يلحق ضرراً شديداً بسير العمل العادي للدبلوماسية الثنائية الجانب أو المتعددة الأطراف". ورأى بعضهم أن ما ينبغي أن يتمتع بالحماية ليس الأعمال الدبلوماسية في حد ذاتها، وإنما حصانة الدبلوماسيين والمغار الدبلوماسية، بغض النظر مما هو واضح من ميل المقرر الخاص إلى

اعتبار أن الحرمة أو الحصانة الدبلوماسية يجوز أن تصبح هدفا للتدابير المضادة شريطة ألا ينطوي ذلك على انتهاك لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الدبلوماسيون.

٢٢١ - وفضلا عن ذلك، وجهت انتقادات إلى النص الذي قدمه المقرر الخاص باعتباره مفرطا في العمومية. وقال أحد الممثلين بوجه خاص إنه لا يجوز وضع قواعد القانون الدبلوماسي في نفس مستوى القواعد القطعية أو تلك القواعد المتصلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية. وقال انه يصعب قبول أن يكون الحظر المفروض على التدابير المضادة مطلقا بنفس القدر في مثل هذه الحالات. وبوجه خاص، فإنه لا يبدو أن هناك ما يبرر فرض حظر على اللجوء إلى تدابير المعاملة بالمثل في إطار القانون الدبلوماسي. فاللجوء إلى التدابير المضادة في هذا المجال، كما تبين الممارسة الدولية، ليس محظورا بالكامل، وإن كان محدودا بدرجة كبيرة. وفي هذا الاتجاه نفسه، أشار ممثلون آخرون إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو تعليقها هو تدبير مضاد كثيرا ما تستخدمه الدول، وأنه لا ينبغي حظره حتى مع كونه يلحق ضررا شديدا بسير العمل العادي للدبلوماسية الثنائية الجانب.

٢٢٢ - ووافق الممثلون الذين علقو على الفقرة ١ (ب) ^٣ بأنه ينبغي استبعاد التدابير المضادة التي تتعارض مع قاعدة قطعية في القانون الدولي. إلا أنه أبدى ملاحظة مفادها أن قراءة النص قيد البحث بالاقتران مع الفقرة ١ (أ) التي تشير إلى التدابير المضادة المحظورة المنطقية على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا، تخلق الانطباع بأن مبدأ عدم استخدام القوة، وهو من القواعد الآمرة ذات الامتياز، لا يشكل جزءا من القواعد القطعية في القانون الدولي. ولهذا طرح اقتراح مفاده بأن يعاد النظر في صياغة الفقرة الفرعية المذكورة.

٢٢٣ - وأشار بعض الممثلين في هذا السياق إلى أن هناك اختلافا في الآراء بالنسبة لمفهوم القواعد الآمرة. واستنادا لذلك اقترح أن يستعاض عن النص الحالي للفقرة ١ (ب) ^٣ بالعبارة التالية "يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي". ورأى عدد من الممثلين أن الاحتمال الآخر وهو الاستغناء عن الفقرة الفرعية بأسرها، احتمال مرفوض حتى وإن كانت الفكرة الواردة في الفقرة الفرعية المذكورة مشمولة جزئيا بغيرات فرعية أخرى. وفي هذا السياق، أبدى ملاحظة مفادها أن مفهوم القواعد الآمرة، بالنظر لكونه يتبدل باختلاف الأزمان، يضمن بأن يعكس الصك قيد الاعداد بشكل تلقائي أية تغييرات في التفكير القانوني الدولي.

٢٢٤ - الفقرة ١ (ب) ^٤ وصفت بأنها تنبئ منطقيا من تعريف التدابير المضادة ذاته الذي لا يمكن تطبيقه إلا على الدولة المخطئة وبأنها توفر ضمانا مفيدة للدول الثالثة. إلا أنه أعرب عن رأي مفاده أن النص المقترن يتضمن عبارات شاملة وصفت آثارها غير المقبولة بشكل جيد في الفقرة ٢٣٤ من تقرير اللجنة.

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤، لم يكن هناك خلاف على الرأي المبين في الفقرة ٢٤٥ من التقرير والقائل بأن التدابير القصوى للقسر السياسي أو الاقتصادي يمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة مثل الآثار التي تترتب على التهديد باستخدام القوة المسلحة أو استخدامها فعلاً سواءً ونتيجة لذلك ينبغي حظرها.

٢٢٦ - ومن ناحية أخرى، أبدىت آراء مختلفة بشأن مسألة ما إذا كان الحظر المذكور في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق يشتمل على تدابير القسر السياسي أو الاقتصادي من النوع المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤. فبعض الممثلين أجاب على السؤال بالاجابة. إلا أن غالبية الوفود التي علقت على المسألة وافقت على أن النص المقترن يثير مشكلة مبدأ من حيث أنه ينطوي بصورة مباشرة على تدابير للقسر السياسي أو الاقتصادي الهدف منها، في السياق الحالي، ارغام دولة ما على الالتزام بالقانون وللتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً كما هو محدد في الميثاق. وعلى هذا الأساس يشكل تفسيراً للميثاق، وهو ممارسة لا ينبغي للجنة الخوض فيها. ورأى هؤلاء الممثلين أن من الأفضل عدم معالجة هذه المشكلة على أساس أحد مبادئ الميثاق.

٢٢٧ - وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للبديل الثالث من الحلول المشار إليه في الفقرة ٢٤٧ من تقرير اللجنة.

٢٢٨ - وعلق بعض الممثلين على مضمون مفهوم "تدابير القسر السياسي أو الاقتصادي". واقتراح أحد هم ايراد اشارة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ الى الانقطاع التام للعلاقات الاقتصادية والاتصالات الذي يؤدي الى زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة المتضررة والذي لا يمكن أن يبيت فيه، نتيجة لذلك، إلا مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأشار ممثل آخر الى ضرورة وضع تحديد دقيق لفرق بين التدابير المضادة بالمعنى الضيق والتدابير الاقتصادية والسياسية التي لا تؤثر في الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي، والى ضرورة عدم لجوء الدول الى التدابير المضادة عندما تتأثر مصالحها فقط دون حقوقها. وممضى في تعليقه قائلاً إن استخدام الصكوك الاقتصادية كاستراتيجية وكتدابير مضادة تحكمه بشكل دقيق عدة اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف وتنظمه كذلك الأنظمة القائمة بذاتها.

٢٢٩ - ومن جملة التعليقات الصياغية على الفقرة ٢ من المادة ١٤ ما يلي ١' تعليق مفاده أن كلمة "القصوى" غير ضرورية بل هي حشو لا فائدة منه بالنظر الى أن أي قسر سياسي أو اقتصادي يعرض السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما للخطر، هو بالضرورة من التدابير القصوى و ٢' أبدى اقتراح يدعوا الى دمج الفقرة ٢ مع الفقرة ١ (أ) في فقرة واحدة تنص على ما يلي:

"لا يجوز أن تلجم الدولة المتضررة، كتدبير مضاد، إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو إلى القسر السياسي أو الاقتصادي الذي يعرض السلامة الإقليمية للدولة المخطئة أو استقلالها السياسي أو سيادتها للخطر".

DAL - موضوع التدابير المضادة في إطار المواد
 ٤ و ٥ من الباب الثاني التي اعتمدتها
 لجنة القانون الدولي في دورات سابقة

١- مسألة الأنظمة القائمة بذاتها

٢٣٠ - رأى عدة ممثلين أنه لا ينبغي للجنة القانون الدولي أن تشغل نفسها بهذه المسألة. وقال البعض منهم لا يرون مبرراً لإعادة فتح المناقشة بشأن المواد التي اعتمدت بالفعل والتي صيفت بشكل فضفاض بما فيه الكفاية على نحو يتيح امكانية تحديد كل قضية على أساس معطياتها. وأبديت أيضاً ملاحظة مفادها أن مسألة ما إذا كانت الدول الأطراف في معاهدة تتضمن قواعد خاصة تنص على النتائج التي يمكن أن تترتب على انتهائ التزاماتها الموضوعية تستطيع، أو لا تستطيع، أن تلجم في ظروف معينة، ووقت وقوع الانتهاء أو كملجاً أخير، إلى التدابير المضادة بموجب القانون الدولي العمومي هي مسألة تتعلق بتفسير المعاهدات، ولا تقع ضمن اختصاص اللجنة أو ليست على الأقل ضمن دراستها الحالية، ويمكن أن يكون الجواب على أحد هما مختلفاً عن الآخر. وأوردت في هذا السياق اشاره إلى المعاهدات التي أنشئت بمقتضاهما الجماعة الاقتصادية الأوروبية والتي اشتغلت، بغض النظر عن كونها ذات طابع أصيل للغاية، على محكمة تتمتع باختصاص البت في هذه المسألة.

٢٣١ - ورأى ممثلون آخرون أن مسألة الأنظمة القائمة بذاتها لا يمكن استبعادها على أساس أنها مسألة تتعلق بتفسير المعاهدات وأكدوا أنها تستحق مزيداً من التأمل في ضوء الميل، في مجال مسؤولية الدول، إلى إنشاء أنظمة مختلفة لشتي أنواع المسؤولية.

٢٣٢ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن إنشاء نظام قائم بذاته بموجب معاهدة. ورأى بعض الممثلين أنه في هذه الحالة لا يمكن اللجوء إلى تدابير انفرادية "خارجية" إلا في ظروف استثنائية وأنه ينبغي معاملة نصوص المعاهدة بوصفها قانوناً خاصاً يقدم على النظام العام المطبق بموجب القانون الدولي العمومي. وسيرا على المنوال نفسه، قال أحد الممثلين إنه عندما تشير الدول، في إطار المعاهدة، إلى النتائج المرتبطة على أي انتهاك لذلك النظام، ينبغي أن يكون من المفهوم أن تلك الدول قد استبعدت بذلك صراحة سائر التدابير المدرجة في أية أنظمة أخرى وأنه في حال عدم وضوح نواياها، ينبغي الافتراض بأنها تؤيد استبعاد التدابير الخارجية عوضاً عن ادراجها.

٢٣٣ - وأيد ممثلون آخرون موقف المقرر الخاص القائل بأن الدولة المتضررة تستطيع دائمًا اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في القانون الدولي العمومي. وذكر أحد الممثلين على وجه الخصوص أنه لا يرى سبباً يمنع أية دولة متضررة غير قادرة على وقف عمل غير مشروع دولياً أو الحصول على تعويض عنه بالوسائل المنصوص عليها في نظام قائم بذاته، من التدابير مضادة مأذون بها بموجب القانون الدولي العمومي وأنه لا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدولة المتضررة، بعد أن تستنفذ جميع إجراءات التسوية الودية، من تطبيق التدابير مضادة إذا تحققت الشروط الأخرى المبينة في النظام العام. ولاحظ أحد الوفود أن هذا المبدأ ينبغي أن يسود في عملية التفاعل بين النظام القانوني العالمي والأنظمة الإقليمية بينما وأن من النادر أن يحل النظام الإقليمي تماماً محل نظام عالمي وبخاصة في مسألة مسؤولية الدول.

٢٤. العلاقة بين المشروع قيد الصياغة وميثاق الأمم المتحدة

٢٤ - بالإشارة إلى المسألة التي أثارها المقرر الخاص المتعلقة بأثر المادة ٤ من الباب الثاني بشأن التدابير مضادة، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحية أن يقرر ما إذا كان يعتقد، في أية حالة معينة، أن التدابير المضادة تتجاوز حدود التناسب وله أن يطلب إلى دولة ما أن تؤجل اتخاذ التدابير مضادة.

٢٥ - ورأت وفود أخرى، بعد أن سلمت بأن قرارات أو توصيات مجلس الأمن تؤثر حتماً بحق الدولة المتضررة في اللجوء إلى التدابير مضادة، أنه لا ينبغي للجنة أن تشغل نفسها بهذه المسألة. وأشارت في هذا السياق إلى أن الميثاق، بموجب المادة ١٠٣ منه، يعلو في كل الأحوال على جميع المعاهدات الدولية. ووجه الانتباه أيضاً إلى صعوبة، إن لم تكن استحالة، وضع صيغة تنطبق على جميع الحالات.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمسألة الأعم وهي العلاقة بين مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والميثاق، أيد بعض الممثلين الرأي القائل إن من الضروري خضوع مشروع المواد للأحكام والإجراءات الواردة في الميثاق على السواء لمواجهة جميع الحالات الناشئة عن تهديدات صيانة السلام والأمن الدوليين أو الأفعال التي تمس بهما فعلاً وخضوعها بصفة خاصة لأية توصيات أو قرارات يعتمدها مجلس الأمن في إطار صلاحياته فيما يتعلق بتسوية المنازعات والأمن الجماعي. واستناداً لذلك، أيد هؤلاء الممثلين حذف عبارة "عند الاقتضاء" من المادة ٤.

٢٧ - وأعرب ممثلون آخرون عن شكوكهم إزاء استصواب تضمين المشروع قاعدة من قبيل ما ورد في المادة ٤. ورأى أحد هم أن القاعدة قيد البحث تتجاوز نطاق مسؤولية الدول وتثير مسائل ذات صلة بتسوية

المنازعات والتمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية واختصاص مجلس الأمن وعلاقته مع سائر أجهزة الأمم المتحدة بما فيها محكمة العدل الدولية. ويرى أنه ينبغي للجنة أن تدرس بعناية الاقتراح القضائي بخصوص النتائج القانونية الناجمة عن فعل غير مشروع دولياً لحكام الفصل السابع من الميثاق. ولاحظ ممثل آخر أن صلاحية مجلس الأمن باتخاذ قرارات تقتصر تماماً على تدابير هادفة إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما بموجب الفصل السابع من الميثاق وأن مجلس الأمن ليس مخولاً بأن يفرض على الدول تسويات أو إجراءات للتسوية، وجل ما يستطيع عمله هو أن يقدم توصيات بشأنها. واتخذ ممثل ثالث موقفاً مشابهاً وأضاف أن المادة ٤ من الميثاق التي يستطيع مجلس الأمن بمقتضاها أن يدعو الأطراف المعنية للامتثال لما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، هي التي تبرز الفرق بين التدابير القاطعة والتدابير المؤقتة. ويرى الممثل نفسه أن ضرورة وجود المادة ٤ نفسها موضع شك في ضوء المادة ١٠٣ من الميثاق.

٢٣٨ - وحذر بعض الممثلين من إعادة فتح المناقشة حول مادة اعتمدت بالفعل.

٣- مسألة الدول المتضررة بشكل مختلف

٢٣٩ - أعرب بعض الممثلين عن شكوكهم بشأن ضرورة المادة الجديدة ٥ مكرر التي اقترحها المقرر الخاص واستصواب إعادة فتح المسائل التي سبق حلها في المادة ٥. وكان من رأي أحدهم أنه يمكن بأية حال تأجيل المسألة التي أثارها المقرر الخاص إلى مرحلة لاحقة. ووافق ممثلون آخرون على أن المقرر الخاص قد أثار مسائل حقيقية وأن المادة الجديدة ٥ مكرراً التي اقترحها تستحق النظر بكل عناية، لا سيما وأن مفهوم الالتزامات "التي تسرى في مواجهة الكافة" لم يحدد بعد تحديداً كاماً.

٢٤٠ - وحذر عدة ممثلين من محاولة تشبيه مسألة تعدد الدول المتضررة بمسألة انتهاء الالتزامات التي "تسري في مواجهة الكافة". ولوحظ في هذا الصدد أن المسألة السابقة لم تُطرح فحسب فيما يتعلق بالالتزامات التي "تسري في مواجهة الكافة"، التي تمثل جزءاً من "القواعد الأممية" والتي يتصل خرقها بمحال الجرائم الدولية. كما طرحت بصدق أي نظام للالتزامات المتعددة الأطراف - الأمر الذي يؤهلها لكي تدرس في سياق الجنائيات الدولية. وأبدىت في هذا الصدد ملاحظة مفادها أنه غالباً ما يحدث أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد دولة ما تضر كذلك بدولة ثالثة، نظراً للترابط الذي يميز العالم الحديث.

٢٤١ - وحول المسألة المحددة المتمثلة في حق الدول المتضررة بشكل مختلف في اللجوء إلى التدابير المضادة، تم الإعراب عن تحفظات بشأن الميل الظاهر الذي أبداه المقرر الخاص، على التحو الذي يتجلّى في المادة ٥ مكرراً التي اقترحها، لمنع كل من الدول المتضررة الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة. وأشارت في هذا الصدد ملاحظة مفادها أنه في حين أن الدول، في عدة حالات أملتها اعتبارات أيديولوجية أكثر منها قانونية، ادعت بمثيل هذا الحق، واعدة نفسها كمدافعة ليس عن حقوقها فحسب وإنما عن القانون الدولي، فإن المحاكم الدولية بما في ذلك محكمة العدل الدولية قد عاملت حق الدول المتضررة في "المثال

"أمام المحاكم" بطريقة تقييدية نوعاً ما. وذكرت بوجه خاص القضية المتعلقة "بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضدّها"، التي ذكرت المحكمة فيها بوضوح أن هناك فرقاً في الوضع القانوني بين الضحية الفعلية للعدوان وبين الدول الأخرى، التي يمكن أن تعتبر وفقاً لمفهوم مصطنع بعض الشئ دولاً متضررة قانوناً. وذكر أحد الممثلين في إطار توضيح هذه النقطة، أن المحكمة في القضية المذكورة أعلاه قد أقرت فكرة "الدولة المتضررة قانوناً" رافضة بذلك ادعاء بعض الدول ممارسة "دعوى الكافة" باسم المجتمع الدولي دون أن تكون قد تلقت ولاية صريحة للقيام بذلك.

٤٤٢ - وفيما يتعلق بطابع ونطاق التدابير المضادة التي يسمح بها لكل فئة من فئات الدول المتضررة، شدد بعض الممثلين على ضرورة مراعاة درجة الضرر بالإضافة إلى الهدف من التدبير المضاد. وأبدىت في هذا الصدد ملاحظة مفادها أن تقدير ما يشكل رداً متناسباً قد أصبح أكثر تعقيداً من جراء الحقيقة المتمثلة في أن على الدولة التي تقوم بتطبيق التدابير المضادة أن تراعي التدابير التي اتخذتها الدول المتضررة الأخرى. وفي حين أعرب أحد الممثلين عن تشاشه للرأي القائل بأن الضرر الناجم عن انتهاك التزام "يسري في مواجهة الكافة" أو قاعدة ملزمة لعدة دول على الصعيد المتعدد الأطراف يمكن أن يختلف من دولة إلى أخرى، فقد سأل عما إذا كان من المستصوب، قبل تحويل مجموع الدول المتضررة بالرد بصورة منفردة، تشجيعها على توخي رد فعل جماعي أو التشاور فيما بينها بشأن التدابير المضادة التي تقترب من تطبيقها، بحيث يمكن تحقيق هدفها المشترك - وهو وقف العمل غير المشروع دولياً وجبره - بطريقة أكثر فعالية.

دال - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
أفعال لا يحظرها القانون الدولي

١ - تعلیقات عامة

(أ) الاهتمامات التي تشكل أساس الموضوع والتوجه العام للعمل بشأنها

٤٤٣ - شدد بعض الممثلين على أن الموضوع يتمسّ بأهمية كبرى في الحاضر والمستقبل على السواء لأنّه ينطوي على إنشاء نظام قانوني عالمي من شأنه حماية الإنسان والبيئة من العواقب الضارة الشديدة التسارع للتنمية، وخاصة في الميدانين العلمي والتكنولوجي، التي تهدّد أساس الحياة على وجه الأرض. واعتبر أن عمل اللجنة يؤكد أهمية توحيد جهود مجتمع الدول على أساس من القانون الدولي، لمواجهة التحدى الذي تفرضه حقائق العصر النووي، الذي وحد من مصائر جميع الدول والشعوب. وأبدىت ملاحظة مفادها أن الضرر العابر للحدود الناجم بصورة رئيسية من حالات قصور فيما يبدو أنه أنشطة غير ضارة يجري الاضطلاع بها في دولة المصدر، أو من أنشطة في دولة المصدر تم التسليم بأدتها ضارة، وأن الجانبين الرئيسيين اللذين يتبعين النظر فيما في عملية التدوين والتطویر التدریجي للقانون الدولي الواجب التطبيق في الحالات

المتعلقة بالتدابير التي يجب اتخاذها لمنع أو تخفيف إمكانية حدوثضرر العابر للحدود، والمسؤولية التي تترتب على حدوثضرر العابر للحدود.

٢٤٤ - وشدد عدد من الممثلين على أن اللجنة تواجه موضوعاً معقداً وجديداً نسبياً لم يتم فيه تطوير عناصر "القانون النافذ" بصورة كافية وأن بعض المفاهيم القانونية الهامة مثل المسؤولية المشددة، والخطأ ومسؤولية الدول تتدخل على ما يبدو إلى حد معين. وأبدى في الوقت نفسه ملاحظة مفادها أن مسائل الواقع والقانون المعنية قد سبق طرحها أكثر من مرة في اللجنة أثناء السنوات الـ ١٣ الماضية من نظرها في الموضوع، وأنه قد حان الوقت للبت فيه وإحالة النتائج إلى اللجنة السادسة.

٢٤٥ - وبعد أن أشار أحد الممثلين إلى المسائل الأساسية التي توفر بعض الاتفاق بشأنها، اعتبر أن من المقبول عموماً أنه يجب لا يغالي في تشجيل التنمية الصناعية والتكنولوجيا، وأنه قد تكون هناك حالات ترتب على ذلك فائدة عابرة للحدود من الأنشطة المحتملة للضرر. وبالمثل، استطرد يقول إن هناك اتفاقاً عاماً وإنه ينبغي لا يترك ضحايا الضرر العابر للحدود دون تعويض كافٍ. وأبدى تعليقاً آخر مفاده أنه سبق أن تم التوصل إلى تواافق عام في الآراء بشأن بعض المسائل المتعلقة بالموضوع وتم إدماجها في كثير من الاتفاques الدولية التي تعالج مسألة المسؤولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتم الإعراب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة من تقديم المساعدة إلى الجهود التي تبذل على الصعيدين العالمي أو الإقليمي عن طريق تقديم وثيقة يمكن أن تتضمن العناصر الأساسية التي يتبعها إدراجها في إطار قانوني. ومن شأن هذه الوثيقة أن تقدم مساهمة تمس الحاجة إليها للتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. بيد أن أحد الممثلين اعتبر أن وجود عدد من الاتفاques الإقليمية بشأن المسؤولية عن مختلف أنواع الأنشطة يلقي الشك حول ضرورة إبرام اتفاقية إطارية بشأن الموضوع.

٢٤٦ - وأعرب بعض الممثلين عن خيبة الأمل لأن ، بعد ١٣ عاماً، لم يقتصر الأمر على عدم تحقيق اللجنة للنتائج المرجوة، وإنما هي غيرت موقفها كذلك من التفاهم الذي توصل إليه على ما يبدو في دورتها السابقة، مما أسفر عن إحياء أوجه عدم اليقين القديمة وعن التهديد بعودة مناخ التردد الذي حال في الماضي دون تطوير الموضوع. واعتبروا أن من غير المشجع أن تظل اللجنة في المرحلة الراهنة من عملها تناقش عنوان الموضوع، وطبيعة الصك الذي يتبعه إعداده والترابط بين التدابير الوقائية والجبر والقوة القانونية التي يتبعها إعطاؤها لكل مجموعة من القواعد، وما إلى ذلك. وأبدى في الوقت نفسه ملاحظة مفادها أنه سبق للجنة، في تقريرها السابق، أن أقرت أساساً واضحاً لتفصيل مشروع المواد، وأن بالإمكان على ما يبدو المضي قدماً في عملية الصياغة دون الإعاقة المتمثلة في تجديد المناقشات بشأن المسائل الأساسية.

٢٤٧ - وأبدى أحد الممثلين ملاحظة مفادها أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر فيما إذا كان من المستحب أو حتى من الضروري التوصل إلى مدونة موحدة بشأن المسؤولية. وبعد أن استند إلى ممارسة الدول، لاحظ أن هناك حتى الآن تفضيلاً لمعالجة الأنشطة النووية الضارة ضمن إطار اتفاقية تتعلق بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن الأنشطة النووية، وأنه اعتَبر بالمثل أن من الأفضل معالجة الأنشطة التي تتعلق بالتلوث البيئي، وبصورة أكثر تحديداً بطبقية الأوزون، في اتفاقية منفصلة. ولهذه الأسباب، ذكر أنه يود أن يثنى اللجنة عن القيام بتوسيع نطاق الموضوع بحيث تدرج فيه الأنظمة المتخصصة، مثل نظام المسؤولية النووية، التي تقوم الدول بالتفاوض عليها بصورة منفصلة، أو الأنشطة التي تنظمها القواعد والاتفاقيات الموجودة، وكذلك عن النظر في بعض المسائل التي تقوم الدول بمعالجتها حالياً في ميداني التنوع الاحيائى وتغير المناخ.

٢٤٨ - وحث بعض الممثلين اللجنة على التعجيل بسرعة عملها المتعلق بالموضوع لإكمال نظرها فيه قبل إنتهاء فترة ولاية الأعضاء الحاليين.

(ب) العناصر المتعلقة بالأعمال المقبولة بشأن الموضوع

٢٤٩ - أشار عدد من الممثلين إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، الذي أتاح للمجتمع الدولي فرصة لإعادة تأكيد التزامه بحماية البيئة. وكان من رأيهم، أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تنظر، كنقطة انطلاق، إلى السياسات التي تم تأييدها في ذلك المؤتمر. ووردت إشارة، على وجه الخصوص، إلى المبدأ ٢ من إعلان ريو، الذي تقع، وفقاً له، على عاتق الدول المسؤولة عن ضمان لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. ولوحظ أن اعتماد إعلان ريو بتوافق الآراء قد هيأ السبيل للتدوين التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بالقضايا البيئية العابرة للحدود.

٢٥٠ - وأكد بعض الممثلين أن اللجنة السادسة في وضع يسمح لها، استناداً إلى إعلان ريو، بأن تصدر إلى لجنة القانون الدولي توجيهات أكثر تحديداً فيما يتعلق بالأعمال المقبولة بشأن الموضوع والعناصر التي يتوجب إدراجها في صك قانوني. وكان من رأيهم أن تلك الوثيقة ينبغي أن تشمل: '١' تشجيع الدول على سن وتنفيذ تشريعات بيئية وتنظيم الأنشطة المحتملة للضرر من أجل إزالة مخاطر الضرر أو الإقلال منها إلى أدنى حد؛ '٢' حث الدول على تطوير القانون الوطني والدولي بشأن التبعية المدنية كعنصر مكمل لمسؤولية الدول، والنص على أحكام غير تمييزية بشأن التعويض الكافي للضحايا الأبرياء، فضلاً عن إصلاح البيئة التي يلحق بها الضرر؛ '٣' التتويه بأن الدول ملزمة بالتعاون، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن التبعية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج نطاق ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها (على هدي أسس المبدأ ١٣ من إعلان ريو)؛ '٤' التتويه بأنه من المتوقع أن تتعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من المشاركة، في تحقيق المبادئ الواردة في إعلان ريو (على النحو المبين في المبدأ ٢٧ من إعلان ريو).

٢٥١ - وأكد الممثلون أنفسهم كذلك أن الصك القانوني بشأن الموضوع ينبغي أيضاً أن يوصي بأن تضع الدول إجراءات لتقدير الأثر البيئي، وأن تطبق أداة المراقبة تلك على جميع الأنشطة المقترحة التي قد تختلف أثراً بيئياً سلبياً عبر الحدود على بيئة الدول الأخرى؛^١ وأن يشجع الدول على وضع إجراءات بشأن تقديم إخطار مسبق وفي حينه إلى الدول التي يتحمل أن تلحق بها آثار، فضلاً عن اجراءات للتشاور في مرحلة مبكرة وبحسن نية مع تلك الدول؛^٢ وأن يشدد على أهمية الإخطار الفوري للدول بأي حالة طوارئ يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول؛^٣ وأن يوصي بأن تقبل الدول تحمل تبعية الآثار السلبية للضرر البيئي الناجم عن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها، وبذلك يوفر وسيلة لتعويض الضحايا الأبرياء وإصلاح بيئة الدولة الأخرى؛^٤ وأن يشجع الدول على اتخاذ تدابير داخلية تكفل فرض الوصول، بفعالية وبشكل غير تميّز، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف؛^٥ وأن يؤكّد، على هدي أسس المبدأ ٢٦ من إعلان ريو، أن تفخر الدول جميعاً منازعاتها البيئية سلمياً وبالوسائل الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢٥٢ - وأشار أحد الممثلين كذلك إلى الملخص التخطيطي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، الذي تحدد فيه مبدأ استعمال المال دون مضاراة الغير وفكرة عدم ترك الضحية البريئية تتحمل عبء الخسارة بمفردها ليكونا المبدأين اللذين يهتدى بهما في هذا الصدد. ووفقاً لما ذكره، فإن هذين المبدأين يستتبعان أن يغطي الموضوع أنشطة مشروعة وأن يشمل شرطاً باتخاذ تدابير لمنع الضرر. وبالتالي، فإن مبدأ حماية الضحية البريئية يعني بالضرورة التعويض عن الخسارة التي لا يكون مردها إلى التقصير. وفي ضوء ما تقدم، رأى أن مما يدعو إلى الدهشة أن يعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن القلق إزاء عدم وجود فصل واضح المعالم بين الموضوع قيد النظر وموضوع مسؤولية الدول. وكان من رأيه أن وضع نظام للتبعية المطلقة أمر مناسب في هذا السياق، وأن من شأن رفض ذلك النظام أن يشكل رفضاً أيضاً لمبدأ حماية الضحية البريئية. ولاحظ كذلك أن التبعية المطلقة تعني التبعة الناشئة عن غير التقصير، ولا تعني ضمناً التعويض الكامل عن الضرر بغض النظر عن الظروف أو استبعاد العوامل المذكورة في الفقرة ٢٨٩ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٢؛ بل على النقيض، فإن تدابير التعويض يجب أن تنشأ عن المفاوضات بين الأطراف، حيث تؤخذ في الاعتبار تلك العوامل وربما عوامل أخرى.

٢٥٣ - وأشار ممثل آخر إلى تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٨^(١) الذي أوصي فيه بثلاثة مبادئ ليهتدى بها في العمل بشأن هذا الموضوع، وهي :^٢ ١' يجب أن تكفل مشاريع المواد لكل دولة حرية الخيار داخل إقليمها إلى الحد الذي يتفق مع حقوق ومصالح الدول الأخرى؛^٣ تتطلب حماية تلك الحقوق والمصالح اتخاذ تدابير وقائية؛^٤ بالقدر الذي يتتسق به ذلك مع هذين المبدأين، ينبغي ألا تتحمل الضحية البريئية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/43/10).

ما يلحق بها من خسارة أو ضرر. وكان من رأي هذا الممثل أن تلك المبادئ تقيم توازناً جيداً بين حقوق الدول والتزاماتها المناظرة، وينبغي أن تظل الأساس الذي تبني عليه اللجنة عملها.

٢٥٤ - وأشار ممثل آخر كذلك إلى ما اعتبره أحد المبادئ الرئيسية للموضوع، وهو أنه ينبغي حصول الضحايا الأبرياء على تعويض كافٍ، مما يحتم أن تكفل اللجنة، بالقدر الممكن وبأقل الطرق تكلفة، تقديم المطالبات والنظر فيها على نحو عاجل. وقال إنه يلوح له، من تلك الزاوية، أن هناك شيء الكثير الذي يمكن أن يقال في معرض تأييد زيادة اللجوء إلى الولاية الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وإلى ترتيبات تأمين إضافية. وكان من رأيه أن الهدف الرئيسي هنا هو التغطية السريعة والكافية للضرر الممكّن حدوثه، لا تحديد المسؤول عن الخطأ. وفي حين وضعت بالفعل تشريعات دولية مفيدة في هذا الصدد تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية في أعقاب حادثي Torrey Canyon و Amoco Cadiz، فإن هناك شيئاً كثيراً ما زال يتعمّن انجازه بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين على مخاطر الضرر الناتج عن كوارث، وقد يكون من الملائم أن تختص لجنة القانون الدولي مزيداً من الدراسة لتلك القضايا في الوقت المناسب.

٢٥٥ - وطرحت اقتراحات أخرى بشأن دراسة الموضوع في المستقبل، منها الملاحظة القائلة بأن اللجنة ينبغي أن تسير على أساس المفاهيم المعروفة لقانون الفعل الضار، حيث توفر العلاقة الوثيقة بين المصدر والنتيجة أساس التبعية. واعتماداً على احتياجات المجتمع الدولي وتوافق الآراء المتاحة، يمكن وضع استثناءات من النظرية القياسية للتبعية عن الإفصاح صراحة عن الظروف والأسباب التي تكتنف حالات الخروج تلك على النظرية. وقيل أيضاً إن فكرة الحوار المתחضر ينبغي أن تكون الأساس الذي يقوم عليه الموضوع، مما يمكن من الحفاظ على توازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية، وقد حددت اللجنة بالفعل العناصر الهامة لذلك الحوار، ومنها اشتراط أن تقيّم الدول الضرر المحتمل العابر للحدود، وتنظيم الأنشطة القادرة على التسبب في حدوث الضرر، ومتطلبات الإخطار والإعلام، والتشاور المسبق، وإيجاد بدائل لنشاط ذي آثار ضارة وإجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٢٥٦ - ورأى بعض الممثلين أن الفكرة الداعية إلى تحويل الدولة تبعية الآثار العابرة للحدود التي تخلفها الأنشطة المضطلع بها في إقليمها، فكرة مغرقة في التبسيط. وأصرّوا على أن تأخذ اللجنة في الحسبان عوامل مثل مرحلة التنمية الاقتصادية للدول المعنية، وأهمية النشاط بالنسبة للتنمية الاقتصادية في دولة المنشأ وجود بدائل يمكن الأخذ بها. وفي هذا السياق، تم التشديد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحالة البلدان النامية، حيث تضطلع الشركات المتعددة الجنسية بمعظم الأنشطة التي تكون لها نتائج ضارة عبر الحدود. وقدّم تعليق مفاده أنه نظراً لأن تلك الدول تفتقر عادة إلى الدراسة العلمية والتكنولوجية الازمة والوسائل المالية لمراقبة أو تنظيم أنشطة الشركات المتعددة الجنسية، فمن الأهمية توخي أن يتضمن الصك المُقبل بشأن الموضوع إمكانية تحويل الموارد، ولا سيما الموارد المالية، إلى الدول النامية والأضعف مالياً من أجل تمكنها من تنظيم خططها الاقتصادية وممارساتها بشكل ملائم للبيئة.

٢٥٧ - وورد أيضا ذكر الصلة بين الموضوع قيد النظر وموضوع مسؤولية الدول كأحد العناصر التي يتعين وضعها في الاعتبار. وتم الإعراب عن الأمل في أن يصبح التمييز بين الموضوعين أكثر وضوحا مع سير العمل. ولوحظ أن بعض المشاكل المفاهيمية التي ينطوي عليها الأمر ترجع إلى وجود تداخل مع مسؤولية الدول، وبالتعجيل بالعمل المتعلق بمسؤولية الدول، سيكون من شأن اللجنة أن تيسر في الواقع إحرار تقدم بقصد الموضوع الراهن.

(ج) تعليقات على التبعة والجوانب المتعلقة بالمنع

٢٥٨ - كان من رأي بعض الممثلين أن التبعة لا ترتكز على عدم مشروعية الفعل الذي يسبب الضرر. وتأييدا لهذا الموقف، وردت إشارة إلى المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو، اللذين يقضيان بعدم ضرورة إثبات أن الفعل الذي يسبب الضرر فعل غير مشروع، وذلك عند تحديد مسألة التبعة. ولا توجد صعوبة نظرية، بالنسبة للممثلين المعندين، فيما يتعلق بوضع نظام قانوني يسلّم بأنه حتى وإن كانت بعض أنواع الضرر قد لا يكون سببها فعل غير مشروع، فإن القانون قد يقضي مع ذلك بدفع تعويض، كما هي الحال بالنسبة لتأمين الممتلكات. وفي هذا السياق، ففي حين أيد أحد الممثلين فكرة الأخذ بنظام للتبعة الدولية يقوم أساسا على حدوث ضرر عبر الحدود من جراء نشاط خطر، نبه إلى أن أي نظام للتبعة المجردة ينبغي ألا يذهب إلى حد فرض التزام أولي بالجبر على دولة المنشأ، وأنه لا ينبغي الاحتياج بالتبعة إلا عند عدم وفاء المتسبب في الضرر الواقع بواجبه بالجبر.

٢٥٩ - وعلّق بعض الممثلين على الفرضية التي طرحتها المقرر الخاص في الفقرة ١٨ من تقريره الثامن (A/CN.4/443)، ومفادها أن القانون الدولي يحظر، من حيث المبدأ، الضرر الكبير العابر للحدود الناجم عن الأنشطة التي تكون لها آثار ضارة، وأنه لا يمكن أن يوجد نشاط من هذا القبيل إلا إذا توفر شكل ما من أشكال الموافقة المسبقة من جانب الدول المتأثرة. وفي هذا السياق، أبدىت ملاحظة مؤداتها أن الأمر يستلزم من اللجنة، أثناء عملها بشأن الموضوع، التوصل إلى استنتاج حول مسألة ما إذا كان القانون الدولي يحظر، من حيث المبدأ، الأنشطة التي تسبب ضررا كبيرا عبر الحدود. وإذا أريد لهذا الحظر أن يكون موجودا، فينبغي معالجة المسألة في إطار موضوع مسؤولية الدول لا بشكل مستقل. وفيما يتعلق بإمكانية وجود تداخل أيضا بين الموضوع قيد النظر وموضوع مسؤولية الدول، اقترح أن توضع صياغة المواد المتعلقة بمنع الضرر عبر الحدود في شكل توصيات، على أساس أن تحدد باختصار ووضوح الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بمراقبة الأنشطة الخطرة التي يُضطلع بها داخل نطاق ولايتها، وفيما يتعلق بمتطلبات الإخطار والإعلام والتشاور مع الدول المتأثرة أو التي يحتمل أن تلحق بها آثار.

٢٦٠ - وأبدىت ملاحظة كذلك مؤداتها أن فرضية المشار إليها أعلاه، والتي تستتبع تحولا من مفهوم التبعة إلى مفهوم المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة والتي جعلت الموافقة المسبقة مجرد ظرف يستبعد عدم المشروعية حسب مدلول المادة ٢٩ من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من المشاكل من حيث أن جبر الضرر الناجم عن نشاط ينطوي على مخاطرة تم الإضرار به دون موافقة مسبقة من الدولة المتأثرة وسيدرج نتيجة لذلك تحت القواعد المتعلقة

بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة. إلا أنضرر نفسه قد ينشأ حتى مع صدور الموافقة المسبقة؛ وفي تلك الحالة لن تصبح مسألة التعويض موضوع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، بل ستتدخل في نطاق التبعية. وكبديل لذلك، اقترح أن يوضع الالتزام بالتعويض عنضرر الناجم عن نشاط ينطوي على مخاطرة، على أساس مبدأ الإنصاف، أي مبدأً لا تترك الضحية البريئة تحمل الخسارة بمفردها.

٢٦١ - واقتراح عدة ممثليين أن تميز اللجنة بين الأنشطة التي يضطلع بها مشغلون خاصون والأنشطة التي تضطلع بها الدول، وأن تحدد ما إن كان هذا التمييز يحدث أي فرق في التزام كل من هذين الطرفين بالجبر في حالة حدوث ضرر عابر للحدود - وهو نهج قيل إنه متتسق مع المبدأ ٢١ الوارد في إعلان ستكمولم والمبدأ ١٢ الوارد في إعلان ريو. ورأى هؤلاء الممثلون أنه في حين أن الدولة عليها أن تؤدي بعض الوظائف الهامة عن طريق هيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية في وضع المعايير في هذا الميدان، فإنه لا ينبغي إلقاء التبعية عليها تلقائياً عن الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة أنشطة مضطلع بها داخل إقليمها. وهذه التبعية ينبغي أن تكون أساساً على المشغل. وحيثما لا يمكن المشغل أو خطته التأمينية من التعويض على نحو معقول عملاً سببه من أضرار، يمكن تقديم تعويض إضافي من صناديق أخرى تنشأ بمساهمات من المشغل أو الدولة. وفي هذا الصدد أشير إلى الاقتراح المقدم من المقرر الخاص الذي يتولى وضع مجموعة من القواعد تقتضي بأن تتخذ الدول تدابير وقائية انفرادية بأن تعتمد أنظمة فيما يتصل بأنشطتها الصناعية أو أنشطتها الأخرى المرجح أن تسبب أضراراً عابرة للحدود، ووضع مجموعة أخرى مختلفة من القواعد تحدد التبعية المدنية للمشغلين الخاصين. ولوحظ أن هذا النهج فيه حيود عن الولاية المسندة إلى اللجنة، ولكنه جدير بالاهتمام، حيث أن الجاري حالياً، بموجب الاتفاقيات النافذة المتعلقة بالتبعية، هو أن التبعية الأساسية في حالةضرر يتحملها المشغل.

٢٦٢ - وعارض بعض الممثليين الآخرين الاقتراح المبين في الفقرة السابقة على أساس أن تطبيق مبدأ "استعمال المال دون ممارسة الغير" على الصعيد الدولي يمثل توازناً بين حقوق السيادة الخاصة بالدول، وهما: من ناحية، حق أي دولة في ممارسة أنشطة مشروعة في إقليمها دون أن تكون مسؤولة أمام دولة أخرى؛ ومن ناحية أخرى، حق أي دولة في التمتع بفائدة مرافقتها دون أن تنتقص منها أنشطة دولة أخرى، بما في ذلك الأنشطة المشروعة. وأعرب عن الشك في مدى استصواب جعل النظام القانوني قائماً على تحمل المشغل للتبعية لا على تحمل الدولة للتبعية، وكذلك في إمكانية ضمان التعويض الملائم في ظل جميع الظروف للمجني عليهم الأبرياء عن طريق المسؤولية المدنية وخطط التأمين، أيا كانت قيمتها. ورأى كذلك أن من غير الملائم أن يدمج في الموضوع عنصر ينتمي إلى القانوني الدولي الخاص مما قد يشير أيضاً قضايا بشأن حصانة الدول بسبب الخروج عن نطاق العلاقات فيما بين الدول.

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالمنع، ذكرت ملاحظة مؤداتها أن نظام المنع ينبغي ألا ينطبق إلا على الأنشطة التي تنطوي على خطر إحداث ضرر عابر للحدود وليس على الأنشطة المسيبة فعلاً لضرر كهذا، فيجرى الأحداث العادي، أو تكون قد سببته بالفعل. وشدد أيضاً على أن التركيز في صياغة المواد المتعلقة بالمنع ينبغي أن ينصب على تحديد المعايير الدنيا ودرجة التيقظ المطلوبة من الدول التي تمارس أنشطة تنطوي على خطر. وأدلي بتعليقات أخرى بشأن موضوع المنع في سياق المواد المقترحة من المقرر الخاص، تغطيها الفقرات من ٢٦٤ إلى ٣٧١ أدناه.

٤ - تعليقات بشأن مشاريع مواد محددة بالصيغة المقترحة من المقرر الخاص

٢٦٤ - فيما يتعلق بالمادة ١ بشأن تدابير المنع، كان هناك تسلیم بأهمية تقييم الأنشطة التي تنطوي على خطر محتمل عابر للحدود والحصول على إذن مسبق بعمارتها. وشدد على أن هذا الإذن لا ينبغي أن يمنح إلا بعد أن يتم إجراء تقييم للنشاط المعنى وبعد أن يحصل المشغل على التأمين الملائم فيما يتعلق بهذا النشاط. ولا ينبغي أن يعتبر منح الإذن بعمارسة الأنشطة المعنية شأنًا من الشؤون الداخلية على وجه الحصر.

٢٦٥ - ورأى أحد الممثلين أن الأحكام المتعلقة بالإذن والتقييم واضحة بذاتها وأنها متماشية مع ممارسة الدول. ففي الواقع أن البيئة وحياة المواطنين وممتلكاتهم في دولة المنشأ هي أول ما يتاثر في هذا الصدد، ولا تسمح الدول عادة بالأنشطة التي تنطوي على خطر إلا بإذن مسبق منها وتضع معايير لتقييم الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية المحتملة. ومن ثم فإن الحاجة إلى المادة ١ هي في نظر ذلك الممثل أمر مشكوك فيه. ورأى ممثل آخر أنه لا تزيد في تذكير الدول بأن حدوث ضرر عابر للحدود نتيجة لأنشطة خطرة تمارس في ظل ولايتها أو سيطرتها يمكن أن تترتب عليه تبعات عليها، وهذا يمثل نتيجة منطقية للسيادة.

٢٦٦ - وفيما يتعلق بصياغة المادة ١، اقترح محو أي انطباع مؤداته أن المادة تأخذ بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وإيضاح الغرض من المادة وهو وجوب مراعاة التيقظ الواجب من جانب الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع.

٢٦٧ - وأيد بعض الممثلين مبدأ الإخطار والإعلام الوارد في المادة ٢ بوصفه أمراً أساسياً بالنسبة لمشروع المواد ومتسقاً مع مقتضيات القوانين الداخلية في دولهم. كما اعتبرت فكرة اشتراك المنظمات الدولية في تحديد الأثر الناجم عن الأنشطة الضارة فكرة ايجابية، متسقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. واقتراح أن تصاغ المادة ٢ بعبارات إلزامية.

٢٦٨ - ورأى ممثلون آخرون أن المادة ٢ غير عملية. ولاحظ أحد هم أنه إذا كان نشاط ما ينطوي على خطأ إحداث ضرر ملموس عابر للحدود، فإنه يرقى إلى صفة الفعل غير المشروع ويكون على دولة المنشأ أن

تمتنع عن ممارسته على أية حال. ورأى هذا الممثل أن من غير المنطقي أن يتوقع من دولة ما أن تمتلك عن الأضطلاع بأنشطة مشروعة لأن تقسيمها لتلك الأنشطة يظهر احتمال حدوث ضرر عابر للحدود، ولا سيما في الحالات التي تعتبر فيها تلك الأنشطة ضرورية للتنمية في تلك الدولة وحيثما لا يكون هناك بديل لها. ولاحظ ممثل آخر أنه على صعيد الممارسة العملية، تحرص دولة المنشأ، فيما يتعلق بأدوات معينة من الأنشطة، على إعلان أن مناطق معينة واقعة خارج نطاق ولاية الدول ستصبح محظورة لفترة زمنية محددة تفادياً للعواقب الضارة. كما أدى بمالحظة مؤداها أن مبادئ الإخبار والتشاور والتفاوض وتسويه المنازعات بشأن أي نشاط "خطر" من الناحية البيئية، لم تعالج معالجة مقنعة من جانب اللجنة. وقيل إنه ينبغي طرح هذه المبادئ حيالها فيما تتعارض مع مفاهيم أخرى مماثلة في الأهمية من مفاهيم القانون الدولي (مثل المساواة بين الدول في السيادة وسيادة الدول على شعوبها وأقاليمها ومواردها الطبيعية) حيث أن معظم تلك المبادئ، بدلاً من أن ييسر التعاون، يمكن بسهولة أن يدخل الدول في منازعات.

٢٦٩ - واعتبر الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٣ مبرراً ومفيداً، شريطة ألا تسيء الدول استعماله. وأعرب أحد الممثلين عن انشغاله من أن المادة تفتح للدول فيما يبدو ثغرة للافلات من نظام المنع الإلزامي. واقتراح تحديد مفهوم "الأمن القومي" و "الأسرار الصناعية" على النحو الواجب، وكذلك تعزيز الجزء الأخير من المادة ٣ المشار فيه إلى المعلومات، بحيث يقام توازن ملائم بين مقتضيات الأمان وتوفير البيانات والمعلومات المتصلة بالضرر غير الوطني.

٢٧٠ - ورأى بعض الممثلين أن غرض المادة ٤ غير واضح. وفي رأيهم أنه إذا كانت الدولة تعتمد الأضطلاع بأنشطة تنطوي على خطر قد قررت ألا تخطر جاراتها بعزمها ذاك، فلا يمكن توقيع أن تتشاور تلك الدولة مع الدول المرجح أن تضار بتلك الأنشطة، وإنه إذا كان الضرر العابر للحدود الناجم عن نشاط ما ذا طابع تراكمي محض، فإن الأمر لن يكون عندئذ مسألة تستلزم التشاور بقدر ما هو مسألة تتطلب التعاون الدولي وحسن النية.

٢٧١ - ورأى ممثلون آخرون أن المادة ٤ تمثل حجر الزاوية بالنسبة لتدابير المنع. وبعد أن ذكر أحد هؤلاء الممثلين أن التشاور المسبق المنصوص عليه في المواد ٤ و ٥ و ٧ ينبغي أن يكون هدفه الحصول على موافقة الدولة المتأثرة على نظام يحكم تلك الأنشطة، أعرب عن عدم اتفاقه مع الرأي المعرب عنه في اللجنة والذي مؤداه أن مصطلح "التشاور" يغلب استعماله في الحالات التي لا يوجد فيها إلزام بالحصول على الموافقة، وعن عدم اتفاقه مع الرأي بأن المادة ٤ تُبطل المادة ٥، فيما يتعلق ببدائل النشاط ذي الآثار الضارة. واقتراح إضافة فقرة ثانية إلى المادة ٥ مؤداها أنه إذا لم يقدم المشغل ببدائل تجعل النشاط مقبولاً، تكون دولة المنشأ ملزمة بحجب الإذن. وذكر ممثل آخر أنه، مع تعاطفه مع هذا الرأي، يلاحظ أن الحكم المقترن بإضافته سيعطي الدول الأخرى حق النقض الفعلي إزاء ما يفترض أنه نشاط مشروع يعتمد الأضطلاع به في إحدى الدول. وأعرب عن تشكيه في أن تكون الدول مستعدة حالياً لقبول تحديد مجال عملها على هذا النحو البعيد المدى.

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، قال أحد الممثلين إنه يجب الحرص، مع توخي عدم التقليل من أهمية المنع على كفالة عدم إفشاء النص المقترن إلى فرض شرط نظامي على أية دولة تفك في الاصطلاح بنشاط ينطوي على خطر، ينص على مشاوراة جميع الدول التي يحتمل تأثيرها بنتائجها - مما يخول بشكل لا مبرر له حق نقض الأنشطة الخطرة المضطلع بها في دولة المصدر لأية دولة تدعي أنها معرضة للخطر - وذكر أنه لا يوجد مسوغ لهذا الحق.

٢٧٣ - ولوحظ أن هذا التحفظ نفسه ينطبق على المادة ٧، التي يقصد منها تخويل أي دولة يحتمل تأثيرها حق طلب إجراء مشاورات، بل حتى مفاوضات، مع دولة المصدر. وفي معرض انتقاد هذه المادة أيضا، لاحظ أحد الممثلين أن الواجب المحدد في الجزء الأخير من النص والإشارة إلى المادة ٢ لا قيمة كبرى لها، وأنه سيكون من الأفضل إدراج مسألة اتخاذمبادرة من قبل الدولة المتضررة في المادة ٦، بدلاً من تخصيص حكم مستقل لها. وقد اقترح آخر بحذف الشرط الوارد في الجملة الأخيرة، لأنه قد يفضي إلى نتيجة منافية للمقصود بالمادة.

٢٧٤ - وذكر بعض الممثلين أن المادة ٨، المتعلقة بتسوية المنازعات، تعتبر حكماً مفيداً يساند موقف الذين يؤيدون إدراج مواد ملزمة في هذا الصدد، ولوحظ، في نفس الوقت أن من شأن اتخاذ إجراء مناسب للتسوية أن يحافظ على حق كل طرف في الطعن، من طرف واحد، أمام طرف ثالث، في حالة فشل المفاوضات، وأن القرارات التي يتتخذها الطرف الثالث ينبغي أن تكون قرارات ملزمة، إذا أمكن ذلك.

٢٧٥ - ويمكن اعتبار أن المادة ٩ تتوكى غرضاً مفيدة بتحديد معايير تقييم قواعد المنع ودرجة اليقظة المطلوبة من الدول التي تقوم بأنشطة تتطوي على خطر. وبينما أبديت ملاحظة تفيد بأن هذه المادة - بالرغم من أنها أهم من أن تورد في التعليق - يمكن أن تُنقل إلى مرفق، استرعي الانتباه إلى أن مادة مماثلة (المادة ٥) من مشروع قانون استخدام المخاري المائية الدولية في غير الأغراض المل hakija، تُركت في نص المادة بالذات. وأشار أيضاً إلى أن هذه المادة ينبغي أن تكون من قبيل المبادئ التوجيهية، التي تتيح للدول أن تطبق أيضاً معايير إضافية، رهنا بالنشاط المضطلع به أو المتوكى.

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالتعريف الجديد المقترن للخطر، أبديت ملاحظة مؤداها أنه من الصعب التوصل إلى اتفاق حول استخدام صفات ونوعها، مثل "ملموس" أو "جسيم" و "كبير"، قبل التوصل إلى اتفاق على مضمون المواد. وفي هذا السياق، جرى التركيز على ضرورة التمييز بين الأنشطة التي تشكل خطراً وأنشطة ذات الأثر الضار عند تأديتها العادية. واقتراح أحد الممثلين تبسيط تعريفني الخطير والضرر، مع إبقاء عناصرهما الأساسية فقط في التحديد وترك المسائل غير الجوهرية للتعليق. وذكر ممثلاً آخر أنه يحد التعريف الجديدة "للخطر" و "للضرر" مفرطة التقيد. أما فيما يتعلق بتعريف "الضرر العابر للحدود"، فقد اقترح أحد الممثلين توسيع نطاقه بحيث يشمل الضرر اللاحق بما يسمى "المشاولات العالمية". ولوحظ أيضاً أن تعريف الضرر يقوم إلى حد بعيد على أساس التعريف المستخدم في مشروع اتفاقية المسؤولية

المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة بيئيا، وأنه يشكل نقطة انطلاق ممتازة لأعمال اللجنة في المستقبل.

٣ - تعليقات على القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين

٢٧٧ - في حين أعرب عدة ممثلي عن الأمل في أن يجعل قرارات اللجنة، المتخذة بقصد أعمالها المقبلة والواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٩ من تقريرها، من الممكن إحراز تقدم كبير في مناقشة هذا الموضوع، فإن مضمون تلك القرارات أثار آراء شتى.

(أ) نطاق الموضوع

٢٧٨ - كان ثمة اتفاق واسع النطاق على أن هذا الموضوع ينبغي، على نحو ما قررته اللجنة، أن يشمل معن الضرر العابر للحدود والتعويض عن الضرر الناجم على السواء. وأبديت ملاحظة تفيد أنه، لما كان أحد أهداف عمل اللجنة هو أن توفر إطارا قانونيا لإرساء قواعد تنظيمية لمختلف الأنشطة، فسيكون من الصعب تبرير عدم وجود أية قواعد تتعلق بتدا이ير المنع، سواء كانت من طرف واحد أو إجرائية، وقد خصصت الدول الكثير من الوقت والجهد لها في مجال البيئة. وأشار أيضا إلى أن العمل على هذا الموضوع قد بدأ بوصفه فرعا متشعبا من العمل المتعلق بمسؤولية الدول، وأن هذين الموضوعين لا يزالان مترابطين. ونتيجة لذلك، فإن لأعمال الصياغة الجارية هدفا مزدوجا: من جهة، منع الضرر وتوفير تعويض عندما يكون الضرر قد وقع؛ ومن جهة أخرى، الاتفاق على إطار لكتفالة حماية الضحايا الأخرى، مهما كان النظام القانوني الذي يخضعون له، من آثار الضرر العابر للحدود، وكفالة دفع تعويض سريع وواف عن الضرر.

٢٧٩ - وأعرب بعض الممثلي عن استيائهم إزاء الرأي الوارد، في الفقرة ٣٤٤ من تقرير اللجنة، القائل بأنه قد يكون سباقا للأوان اتخاذ قرار تجاهي بشأن تحديد نطاق الموضوع. ولاحظوا أن هذا الموضوع ظل قيد نظر اللجنة زهاء ١٣ عاما، وأنهم يجدون أنه من غير المناسب، في المرحلة الراهنة، انتهاج أسلوب تناول مجزئ للمواد، مع ترك التطوير الكامل الذي يعتزم ايلاؤه لها غير واضح. وسيكون من الصعب على اللجنة، في رأيهما، التوصل إلى اتفاق بشأن مواد فنية، ولا سيما المواد المتعلقة بالمنع، قبل أن تحدد الأنشطة التي ستشملها المواد.

٢٨٠ - وقد أيد عدة أعضاء قرار اللجنة بأن تقتصر في المرحلة الراهنة على النظر في تدابير المنع المتعلقة بالأنشطة التي تنطوي على خطر حدوث ضرر عابر للحدود. ولاحظ بعضهم أن عمل اللجنة على هذا الموضوع، يُعني، في المرحلة الحالية، بمسائل تتصل بالمنع من جهة - أي بوضع مدونة سلوك للأنشطة التي قد تتسبب، أو التي تتسبب فعلاً، في حدوث ضرر عابر للحدود - ومن جهة ثانية، بمسألة المسؤولية في حال وقوع ضرر. وأعرب هؤلاء الممثلون، مع مراعاة ضرورة الفصل بين المسائل المعنية بحيث تتمكن اللجنة من أن تتناول كلا منها على حدة، عن موافقتهم على قرار اللجنة بالتركيز في المقام الأول على الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب في حدوث ضرر عابر للحدود، على أن يترك إلى وقت لاحق النظر في الأنشطة التي تتسبب بالفعل في حدوث الضرر. وأبدى رأي يفيد بأن التدرج خطوة بخطوة له مزايا أخرى، منها جعل عمل اللجنة مثمناً أكثر وجعل التوصل إلى اتفاق بشأن مضمون المواد أيسر، وإذا اقتضى الأمر، صياغة صكوك قانونية أخرى لتحديد تدابير المنع والتبعية. وأثنى أيضاً على النهج المختار بوصفه أسلوباً يمكن اللجنة من التوصل إلى تعريف أدق للحالات يمكن فيها التفكير في تجديد التبعية عن الخطأ. وفي هذا السياق، لاحظ أحد الممثلين أن من رأي اللجنة أن التدابير العلاجية تشمل تدابير تهدف إلى التخفيف من الضرر، وتداير يراد منها إعادة الظروف التي كانت سائدة قبل وقوع الضرر، والتعويض النقدي. وذهب إلى القول بأنه ينبغي لللجنة أن تبين بصورة أوضح ضرورة التمييز، فيما يتعلق بالشطر الثاني من المسألة، بين التبعية المحتملة - والعرضية بلا شك - التي تقع على الدولة، والتبعية التي تقع على المشغل.

٢٨١ - وارتأى بعض الممثلين أنهم، رغم تأييدهم للقرار المشار إليه أعلاه، فقد كان ينبغي للجنة أن تحد أكثر من مفهوم الأنشطة المنطوية على خطر، وذلك بعدم إدراجها في عدادها سوى الأنشطة المنطوية على أخطار شديدة للغاية أو الأنشطة التي تنطوي على خطر استثنائي. وكان من رأيهم أن اللجنة كانت ستسهل أعمالها لو ضيق نطاق الموضوع وأنها كلما بعذت عن المجال المحدد بدقة، زاد تعرضها، من جهة، لخطر مناقشة أنشطة يحظرها القانون الدولي، مما فيه تعد على مجال مسؤولية الدول؛ ومن جهة أخرى، مناقشة أنشطة لا يتربّ عليها ضرر كبير.

٢٨٢ - وتساءل ممثلون آخرون عن وجاهة قرار اللجنة المتخذ للتمييز، في سياق تناولها تدابير المنع، بين الأنشطة التي تنطوي على خطر والأنشطة التي تتسبب في حدوث آثار ضارة أثناء أدائها العادي. وكان من رأيهم أن واجب المنع، من الوجهة العملية، لا يختلف كثيراً في الحالتين، وإن إعداد مجموعة واحدة من القواعد من شأنه أن يبسّط الصياغة، وأن يسهل في نهاية المطاف تطبيق نظام التبعية الدولية في المستقبل. ولوحظ أنه إذا ترتب على نشاط، يتسبب في حدوث ضرر واجبات وقائية من قبل دولة المصدر، فيجب أن يكون وقوع الضرر متوقعاً، وأنه إذا كان الضرر متوقعاً، فإن النشاط المعني يكون نشطاً منطوياً على خطر. وينبغي أن يكون احتمال وقوع الضرر أو التأكيد من وقوعه أحد العوامل التي تولد الواجبات الوقائية، إلى جانب عوامل أخرى من قبيل ضخامة الضرر وقابليته للعكس. وأبديت أيضاً ملاحظة متقدّهاً أنه عندما تصبح التدابير العلاجية ضرورية، ينبغي اعتبار النشاط لا نشاطاً مولداً لخطر التسبب في وقوع ضرر عابر للحدود، بل نشاطاً يتسبب في وقوع ضرر. فإنه لا بد من تطبيق المعايير العلاجية على

جميع الحالات التي وقعت فيها ضرر عابر للحدود، سواء أكان يعرف، أو لا يعرف، وجود خطر هذا الضرر الناتج.

٢٨٣ - ولاحظ أحد الممثلين كذلك أن هذا الموضوع يتعلق بحالتين متباينتين أساساً، تقتضي كل منهما اتباع نهج مختلف. ففي الحالة الأولى، نحن أمام مسألة أنشطة خطيرة، تنطوي على خطر تترتب عليه آثار مدمرة في حالة وقوع حادث، ولكن ليس لها آثار سلبية عند أدائها العادي. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون المسؤلية، بحكم طبيعتها ذاتها، مطلقة ومطبقة بدقة، لا تسمح بأي استثناء. على أن اللجنة، في رأيه، يجب أن ترتب أيضاً حالة تختلف اختلافاً أساسياً: حالة تحدث فيها آثار على البيئة تكون عابرة للحدود وعلى نطاق واسع. وفي هذه الحالة، ليس خطر وقوع حادث إلا جانباً واحداً من جوانب المسألة، بل هو جانب محدود. فإنما الأداء العادي لبعض الأنشطة هو الذي يلحق ضرراً بيئياً دولياً آخر. وعلاوة على ذلك، لا ينجم هذا الضرر من مصدر واحد قابل للتتحديد، كما هي حال الأنشطة الخطيرة؛ فهناك الكثير من المصادر التي ينجم عنها آثار ضارة من جراء تراكمها. وبالتالي، فإن للتبعية وظيفتين متمايزتين: ففي حالة الأنشطة الخطيرة، يجب أن تشمل التبعية خطر وقوع حادث، ولكنها يجب أن تشمل أيضاً - وهذه هي وظيفتها الأساسية - الضرر الجسيم الناجم على أراضي دول أخرى بفعل الأداء العادي. وهكذا نرى أنه يجب الجمع بين التبعية عن الخطر والتبعية عن النشاط الضار.

٢٨٤ - أما فيما يتعلق بالمرحلة المقبلة من العمل، وهي مرحلة إعداد مواد عن التدابير العلاجية الواجب اتخاذها حينما تكون الأنشطة التي يمكن أن تنجم عنها خطورة تسبب ضرر عابر للحدود قد سببت بالفعل ضرراً عابراً للحدود، فقد أبدى آراء متباعدة.

٢٨٥ - يقول أحد هذه الآراء إن من الصواب التعامل بصورة متتابعة مع مسألة الوقاية ومسألة التدابير العلاجية للضرر العابر للحدود المترتب على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي لأن المسؤولين تشيران مشاكل متمايزه وغير مترابطة من وجهة النظر القانونية. بل قد تعتبر المسألة الأولى خارجة عن نطاق الموضوع، إذا ما ترتب على عدم التقيد بالقواعد الوقائية تحويل الدولة المسؤلية.

٢٨٦ - وهناك رأي آخر يقول إن الحكمة من وراء ترتيب الأولويات التي أوصت بها اللجنة مسألة تثير التساؤل، بالنظر إلى أهمية مسألة تحديد متى تكون الدولة ملتزمة بتقديم علاج للضرر. ولذا فقد جرى الإعراب عن الأسف لتركيز اللجنة على مسألة المنع بدلاً من مسألة إصلاح الضرر والتعويض عنه، وذلك لأن مسألة المنع لا تتصل بالموضوع الأساسي للتبعية إلا في عدد محدود من الحالات. ويمكن جداً أن تغفل اللجنة، إذا أخذت بالترتيب الحالي للأولويات، الهدف الأساسي لموضوع المناقشة، وهو وضع نظام لإصلاح الضرر ومع اعتبار الضرر بمثابة العامل الأولي لتقرير المسؤلية.

٢٨٧ - كما ذكر ممثل آخر أنه رغم أن قرار اللجنة من شأنه أن يساعد في حصر نطاق العمل المزمع الاصطلاع به في حجم ميسور، فإن من المحتمل أن يتربّى على ذلك نتائج معينة. فعلى سبيل المثال، إذا كان سيجري إنشاء التزامات بالمنع، فليس هناك سبب يمنع من تطبيق القواعد العادلة لمسؤولية الدول على صور الإخلال بهذه الالتزامات، وذلك بنفس الطريقة التي تطبق بها هذه القواعد على الضرر المتسبب عن الإخلال بالقانون الدولي العرفي. وكذلك إذا لم تف الدولة بالتزام استشارة دولة أخرى أو إخطارها ولم ينجم بالفعل أي ضرر عابر للحدود، يظل هناك فعل دولي غير مشروع، وإن ترتب عليه نتائج مختلفة إلى حد ما يمكن معالجتها وفق القواعد العادلة لمسؤولية الدول.

(ب) طبيعة الصك المزمع صياغته

٢٨٨ - رحب بعض الممثلين بقرار اللجنة إرجاء اتخاذ قرار نهائي عن طبيعة الصك المزمع صياغته. وذكر أحدهم أن هذا القرار سيسمح للجنة بأن تبقى على الأخذ بنهج من وأن الاتفاق على المسائل الجوهرية سيساعد في إيجاد حلول ملائمة فيما يتعلق بالطابع القانوني للمعايير التي سيجري إعدادها. كما ذكر أن اللجنة ينبغي لها أن تعنى عناية أساسية بالاحتياجات الحالية والمستقبلية للمجتمع الدولي وبإسهام الذي يمكن أن تقدمه مشاريع المواد في تدوين القانون الدولي.

٢٨٩ - وشكل ممثلون آخرون في الحكمة من إرجاء هذا القرار. ورأوا أن من الأفضل التكبير في البث فيما إذا كان الهدف هو وضع التزامات أم توصيات. ففي الحالة الأولى سيلزم بذلك جهد كبير لتحديد نطاق الالتزامات قيد المناقشة ومحتوها ودراسة إمكانية قبول الدول لها. أما في الحالة الأخرى، فسيكون من الممكن الأخذ بمزيد من العمومية وربما مزيد من الجراءة، مع البقاء في حدود المعقول، إذ سيقع على كاهل الدول أنفسها مسؤولية تنفيذ التصرف المقترن اعتماداً على ظروف كل حالة.

٢٩٠ - واعتبر بعض الممثلين أن أدنى وأجدى نهج يمكن أن تتبناه اللجنة، في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع، هو إعداد شيء ما يتخذ طابع مدونة مبادئ. ويمكن أن تحتوي هذه المدونة على بدائل يمكن أن ترجع إليها الدول عند إنشائها نظماً خاصة لمسؤولية في المعاهدات. وذكر أحد الممثلين أن على اللجنة أن توجه جهودها نحو وضع أحكام غير ملزمة للمشروع ككل: إذ لن يكون لأي جهد يبذل لوضع قواعد ملزمة أي فرصة معقولة للنجاح إلا عندما تلوح بوادر نشأة توافق في الآراء بين أعضاء المجتمع الدولي بشأن موضوع هذه الأحكام.

٢٩١ - وأصر ممثلون آخرون على صياغة صك ملزم بشأن الموضوع؛ ورغم أنهم ذكروا أنهم يدركون أن وضع قانون يتعلق بالتبعية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أمر محفوف بالمخاطر، فقد رأوا أن بوسع اللجنة تقديم الحلول التي يحتاجها المجتمع الدولي. ونادي بعض هؤلاء الممثلين بوضع معاهدة ملزمة تنص على إنشاء التزامات حتى بشأن المنع، واعتبروا أن صياغة أي صك يقل

عن المعاهدة عمل لا جدوى منه. وذكر أحد هم أنه لا شيء يحول دون إدراج القواعد الأولية في مشاريع المواد، وأن من الممكن حل مسائل من قبيل حصانة الدول من المقاضاة فيمحاكم الدول الأخرى.

٢٩٢ - على أن ممثلين آخرين رأوا، رغم تأييدهم إعداد صك ملزم من حيث المبدأ، وواضعين بعين الاعتبار تعقد الموضوع وإلحاحه، أن هناك ميزة في أن تعد اللجنة "إعلانات"، أو "إعلان مبادئ"، أو "مبادئ توجيهية" في المرحلة الراهنة من أجل تيسير التوصل إلى توافق في الآراء. وسيساعد الإعداد المبكر لمثل هذه المبادئ التوجيهية أو إعلانات المبادئ في زيادة تحليل الموضوع في كثير من المحافل التي يجري فيها حالياً النظر فيه. ولم يشاطر أولئك الممثلون غيرهم القلق من أن إعداد إعلان ما أو إعلان مبادئ معين يمكن أن يضر بالخطوات التي يمكن أن تتخذها اللجنة فيما بعد لصياغة صك ملزم. وأشاروا إلى كثير من السوابق الهامة في ميدان القانون الدولي حيث بدأ في تدوين قواعد قانونية بوضع إعلان مبادئ أو دليل أو مذكرة تفاهم. أما مبعث القلق عندهم فهو أن عدم الإسراع في توفير أي مرجع توجيهي عام سيؤدي إلى قواعد متداخلة بل ومتنازلة على ما يحتمل.

(ج) عنوان الموضوع

٢٩٣ - رحب بعض الممثلين بقرار اللجنة الإبقاء على الأمور دون تغيير إلى أن تكون مستعدة لوضع توصية شاملة عن صياغة عنوان الموضوع. واقتراح أحد الممثلين العنوان التالي: "المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود" وأعرب عن رأيه في أن مثل هذا العنوان المباشر سيساعد في حل المصاعب المفاهيمية التي أتعبت اللجنة على مر السنين.

هاء - القرارات والنتائج الأخرى للجنة

١ - برنامج عمل اللجنة

٢٩٤ - أحاط عدد من الممثلين علماً مع الارتياح بتحطيط أنشطة اللجنة لمدة العضوية الحالية لأعضائها، الذي ورد فيه النص على استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد الخاصة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakia، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، واستكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول، وكذلك التقدم الجوهري المتroxى بشأن موضوع "تحمل الدول تبعه النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".

٢٩٥ - وأكد عدة ممثلين على أهمية إفساح مجال في برنامج العمل الحالي لمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، معتبرينها مسألة ذات أولوية. وأعرب أحد الوفود، في معرض إشارته إلى قرار اللجنة تكريس الأسبوعين الأولين من دورتها المقبلة للعمل المركز، في لجنة الصياغة، على موضوع مسؤولية الدول، عن

القلق من أن طابع الاستعجال الذي يعطى لإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية قد يصيب تلك الخطط بالاضطراب.

٢٩٦ - ومن جهة أخرى، أشاد بعض الممثلين بقرار اللجنة هذا بوصفه قرارا حكيمًا، وجرى التعبير عن رأي مفاده أن الممثلتين السابقتين ذكرهما ينبغي أن يوضعوا على قدم المساواة في مكان بارز من جدول أعمال اللجنة وأن استكمال العمل في المجالين كليهما سيشكل إسهاما قيما في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وذكر أيضا أن هذه المهمة يمكن استكمالها بحلول عام ١٩٩٦ شريطة إعادة دراسة الأولويات ووضع العمل في المواضيع الأخرى على مراحل أو حتى تأجيله، مع الحكم على كل حالة انطلاقا من معيار احتمال تحقيق نتائج ملموسة في غضون فترة معقولة من الوقت.

٢٩٧ - وقوبل قرار اللجنة عدم موافصلة النظر في الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" أثناء فترة عضوية أعضائها، بالموافقة عموما، خاصة وأن هذا الموضوع لا يبدو أنه يمثل أية حاجة ملحة لدى الدول أو المنظمات الدولية. وفضلا عن ذلك، ذكر أحد الممثلين أن احتمالات اعتماد صك إضافي في الميدان قيد النظر قد يسبب قلقا بالنظر إلى أن عدد التصديقات على اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ما زال محدودا للغاية. وذكر الممثل، رغم ترحيبه بالقرار الذي يمكن اللجنة من تركيز جميع جهودها على المواضيع الأخرى المعروضة عليها حاليا، أن العمل الضخم الذي أنجزه المقرران الخاصان سيوفر مواد زاخرة ذات قيمة تعليمية لفائدة الدول والمنظمات الدولية. وأعرب مثل آخر، رغم تأييده للقرار المذكور أيضا، عن الأمل في أن تقرر اللجنة قريبا النظر في مسألة المركز القانوني للموظفين المدنيين الدوليين وامتيازاتهم وحصانتهم القانونية، وذلك لأن التطبيق القياسي لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أوجد مصاعب وأدى إلى وقوع وزراء خارجية، في أخطاء قانونية كان يمكن تلافيها لو وجدت معايير محددة عن هذه المسألة.

٢٩٨ - وفيما يتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakka", أحبط علما مع الارتياح بتعليق السيد روبرت روزينستوك مقررا خاصا. وأصر عدد ممثلي على أهمية الموضوع، وأعرب عن الأمل في أن يكون في الإمكان اعتماد مشاريع المواد التي استكملت القراءة الأولى لها في وقت قصير نسبيا، بفضل دأب المقرر السابق للسيد روزينستوك بوجه خاص، وذلك في قراءة ثانية عام ١٩٩٤، وفق ما توخته اللجنة. ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى طلب اللجنة من الحكومات تقديم ملاحظات مكتوبة عن مشاريع المواد.

٢٩٩ - وأكدت إحدى الممثلات، في معرض تعليقها على موضوع مشاريع المواد، على الحاجة إلى الحفاظ على توازن ملائم بين حقوق وواجبات الدول التي بها مجار مائية. وأكدت أن المشروع يجب أن ينحصر

نطاقه في المجاري المائية الدولية ويجب أن ينص على تعريف واضح لهذا المصطلح، بدلاً من الإشارة إلى المفهوم الغامض المتمثل في "شبكة المياه السطحية والجوفية". كما ذكرت أنه إذا كان الغرض من المشروع هو تمكين الدول التي بها مجار مائية من الدخول في اتفاقيات على المجاري المائية، فإن أحكام هذا المشروع ينبغي أن تكون توضيحية وعامة. وقالت، وهي تتعلق على التزامات الدول التي بها مجار مائية بموجب المشروع، إن الالتزام بالتفاوض بحسن نية لأغراض إبرام اتفاق يتعلق مشروع ما قد يكون له أثر سلبي على دولة أو أكثر من الدول التي بها مجار مائية، يجب أن يتربّط عليه منع تنفيذ مثل هذا المشروع، وأن الالتزام بالتعاون من أجل الوصول إلى الاستفادة المثلثة من جرى مائي دولي ما وحمايته حماية كافية ينبغي أن يكون ملزماً لجميع الدول التي بها مجار مائية؛ أما الالتزام بعدم إحداث ضرر محسوس فيجب أن ينحصر تطبيقه في الأنشطة التي تقوم بها هذه الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وليس على الضرر الناجم عن عوامل خارجية. ورأت الممثلة نفسها أن الإخطار المتعلق بالتدابير المعتمد اتخاذها والتي يمكن أن يتربّط عليها آثار ضارة، والفتررة المخصصة للرد على الإخطار أو عدم الرد عليه وإنشاء آلية إدارية مشتركة كلها أمور يجب أن تبت فيها الدول التي بها مجار مائية نفسها عن طريق الاتفاقيات.

٣٠٠ - وفيما يتعلق بموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، انصب التركيز على أهمية عمل اللجنة بالنظر إلى الحالة في يوغوسلافيا سابقاً وعدم وجود قضاء جنائي دولي حالياً لمحاكمة مجرمي الحرب.

٣٠١ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل للجنة، أشار عدد من الأعضاء بالإجراء الذي ابتكرته اللجنة لتحديد المواضيع الجديدة التي يمكن توصية الجمعية العامة بإدراجها في جدول أعمالها المقبل. ولكن كان في عبارات بعضهم ما نم عن الحذر في هذا الصدد. وعليه فقد رئي أنه ينبغي مناقشة مقترنات المواضيع الجديدة مناقشة مستفيضة في الجمعية العامة. وفضلاً عن ذلك، كان ثمة تشديد على إسهام الحكومات الحاسم الأهمية في اختيار المواضيع الجديدة. وأشار أيضاً إلى عبء العمل الملقي على عاتق اللجنة حالياً وإلى ضرورة مراعاة أرجحية تحقيق نتائج ملموسة قبل انقضاء مدة العضوية الحالية للأعضاء.

٣٠٢ - وفي معرض التعليق على المعايير العامة التي ينبغي أن تحكم اختيار المواضيع، أكد بعض الممثلين على ضرورة الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي الملحة، والاسترشاد بالشواغل العملية لا النظرية، ومراعاة عامل الزمن. ولوحظ أيضاً أن مما له أهمية التقرير مقدماً ما إذا كان الموضوع ناضجاً حقاً للتدوين وما إذا كان من المحتمل أن يوافق المجتمع الدولي على الناتج النهائي، تلافياً لتکليف لفيف من المحامين الدوليين اللامعين مثل أعضاء لجنة القانون الدولي أن يفرقوا أنفسهم في العمل سنوات أخرى بلا طائل. وأكد أحد الممثلين على أنه إذا أريد للجنة أن تستعيد بدورها بوصفها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي فلا بد من أن تزودها اللجنة السادسة بزخم جديد وأن تناط بها مواضيع تتجاوز الحدود التقليدية للقانون الدولي.

٣٠٣ - وأبرز بعض الممثلين مواضيع معينة رأوا أنها جديرة بأن تنظر فيها اللجنة. ولفت أحد هم الانتباه إلى وجود عدد من الاتفاقيات التي دوّنت القانون الدولي أو طورته ولم تدخل حيز التنفيذ على الرغم من أنها اعتمدت رسمياً؛ واستشهدت باتفاقية البعثات الخاصة والاتفاقية المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وبالاتفاقيات المتعلقتين بخلافة الدول. وكرر ممثل آخر اقتراح وفده بأن تنظر اللجنة في إمكانية دراسة الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، بهدف تدوين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتعزيز ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية - وهي مسألة رأى أنها تدخل في صميم الجدال الدائر حالياً على الصعيد الدولي. وتطرق ممثل ثالث إلى المسائل المتعلقة بخلافة الدول مع الإشارة بصورة خاصة إلى المنظمات الدولية وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، كما تطرق إلى مسألة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي رأى أنها اكتسبت مزيداً من الأهمية إثر القرارات الأخيرة لمجلس الأمن التي قال إنها ملزمة للدول وينبغي تنفيذها دون إبطاء. وبالإشارة أيضاً إلى مسألة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذها، وإلى مسألة الطابع الملزم قانوناً الذي تتسم به قرارات مجلس الأمن، في سياق المادة ٢٥ من الميثاق وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا، ذكر أحد الممثلين أن وفده طالب على مدى سنوات تتضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنداً متعلقاً بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وأضاف أن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الحالية وينبغي اعطاؤه مضموناً ملماساً بقدر أكبر. ولاحظ هذا الممثل أن النظر في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة يتيح فرصة تتضمن البندود التي سينظر فيها في حينها المسألة المتعلقة بمضمون فكرة الأحكام الامنة أو القواعد القطعية في القانون الدولي، وقال إن هذه الفكرة أنشأتها عام ١٩٦٩ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولاحظ أنه بالاستناد إلى النتائج التي تتوصل إليها اللجنة، والتي قال إن من الممكن تقديمها في تقرير أو دراسة وليس من الضروري أن تتخذ شكل مشروع اتفاقية، ستتسنى لممثلي الدول إمكانية الإعراب عن آرائهم، إما في اللجنة السادسة أو عن طريق الملاحظات المكتوبة، فيساهمون بذلك في عملية إعطاء معنى قانوني دقيق لمبدأ مقبول رسمياً ومضمن في الاتفاقية الآتية الذكر. وأضاف أنه في غياب مثل هذا التعريف قد يعني هذا المبدأ الكثير للبعض والقليل جداً للآخر، وهي ظاهرة لا تؤدي إلى الموضوعية التي ينبغي أن يتسم بها مبدأ قانوني.

٢ - أساليب عمل اللجنة

٤ - رحب عدة ممثلين بالجهود التي تبذلها اللجنة لتبسيط عملها وزيادة كفاءتها.

(أ) لجنة الصياغة

٣٠٥ - رأى أن المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأخيرة بشأن تكوين وأساليب عمل لجنة الصياغة، التي أشير إلى دورها بوصفه أساسياً، مناسبة جداً. ولكن أحد الممثلين لاحظ أن لغات العمل ستكون بموجب هذه المبادئ التوجيهية ممثلة "بقدر الإمكان" في لجنة الصياغة، واعتراض على هذا النهج نظراً لاختلاف المصطلحات بين لغة وأخرى من هذه اللغات الحاجة، وبالتالي إلى ضمان تمثيلها كلها في اللجنة.

٣٠٦ - وأشيد كذلك بقرار اللجنة تخصيص الأسبعين الأولين من دورتها القادمة للعمل المكثف في لجنة الصياغة بشأن مسؤولية الدول، ووصف هذا القرار بأنه خطوة حكيمة تتيح فرصة إحراز تقدم حاسم في القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع.

(ب) شكل تقرير اللجنة

٣٠٧ - أحاط عدة ممثلين علماً بالارتياح بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة للارتفاع بمستوى تقريرها إعداداً ومضموناً. ورأى أن اعتزام اللجنة التركيز في ملخص المناقشات على اتجاهات الرأي عوضاً عن التسجيل المفصل لكل رأي على حدة، هو أمر جدير بالثناء بوجه خاص، شأنه شأن اعتزامها أن تتفادى تقديم النتائج التي يسفر عنها النظر في موضوع أو مسألة ما، ما لم تكن تناول كاملة لا جزئية. ورأى عدد من الممثلين أن تقرير السنة الحالية مرض للغاية، وأشاروا بإيجازه وطابعه الفني وأسلوبه ووضوح عرضه.

(ج) نمط الجلسات

٣٠٨ - لم يكن ثمة أي اختلاف في الرأي مع اللجنة في القرار الذي اتخذته بإرجاء النظر في مسألة تقسيم دورتها السنوية إلى جزءين. ولكن بعض الوفود أعربت عنأملها في أن يعاد النظر في هذه المسألة بروح إيجابية في المرحلة المناسبة.

٣ - مساعدة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٣٠٩ - لاحظ عدة ممثلين مع الارتياح أن اللجنة نظرت في مسألة مساهمتها في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ولوحظ في هذا الصدد أنه ينبغي للجنة، بحكم طبيعتها ووظائفها، أن تؤدي دوراً رئيسياً في تحقيق أهداف العقد، وأنها تفعل ذلك في الواقع من خلال عملها العادي.

٣١٠ - وأيد عدة ممثلين فكرة إعداد منشور يقدم نظرة عامة عن المشاكل الرئيسية للقانون الدولي عشية القرن الحادي والعشرين. ولكن أحد هم أكد على أن الاعتبارات المتعلقة بالميزانية قد تقف حائل دون تحقيق ذلك. وتساءل ممثل آخر عما إذ لم يكن هذا المشروع طموحاً فوق الحد واقتصر اختيار موضوع آخر أكثر تواضعاً.

٣١١ - وأبدى اهتمام بفكرة عقد مؤتمر معنوي بالقانون الدولي. واستعرضي الانتباه أيضاً إلى إمكانية زيادة الاستفادة من الخبرة والمعرفة الواسعتين لأعضاء اللجنة بتشجيعهم على الاشتراك في أعمال رابطات القانون الدولي الوطني.

٣١٢ - واشتملت تعليقات أخرى على ملاحظة مؤداتها أنه قد يكون من المفيد عملياً للمجتمع الدولي لو أجريت دراسة لوسائل وسبل تحسين وفعالية القانون الدولي، وعلى اقتراح بأن تولي اللجنة، في سياق العقد، اهتماماً خاصاً لوظيفتها، ألا وهي أن تعكف على التطوير والتدوين التدريجي للقانون الدولي وأن تقترح تدابير حازمة لتعزيز هذه الوظيفة وتحسينها من حيث النوعية والكمية.

٤ - التعاون مع الهيئات القانونية الأخرى

٣١٣ - شجع بعض الممثلين اللجنة على الاستمرار في نشاط هام مارسته حتى الآن بكفاءة عالية، ألا وهو التعاون مع المنظمات القانونية الإقليمية، ولا سيما اللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، واللجنة القضائية للبلدان الأمريكية. ورأى أحدهم أنه مازال هناك مجال لتوثيق التعاون مع مجموعات أخرى مثل حركة بلدان عدم الانحياز والكوندولث.

٥ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣١٤ - أكد عدد من الممثلين على أهمية الحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي وصفت بأنها مؤسسة عظيمة النائدة لتدريب المحامين الدوليين الناشئين، ولا سيما المنتسبين منهم إلى البلدان النامية. وأعرب عن الأمل في أن يحذوا عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي بمزيد من الحكومات إلى تقديم مساهمة مالية إلى هذه الحلقة الدراسية عسى أن يكون في الإمكان التوسيع في نطاقها وزيادة عدد زملائها.
